



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

30 يونيو 2020 م - العدد السادس

# الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والأربعون - العدد السادس

## الصفحة

## القوانين:

5 قانون رقم (16) لسنة 2020 بشأن المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبوظبي.

## قرارات المجلس التنفيذي:

11 قرار المجلس التنفيذي رقم (112) لسنة 2020 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع.

12 قرار المجلس التنفيذي رقم (113) لسنة 2020 بشأن إلغاء رسوم إصدار وتجديد رقم المستورد.

13 قرار المجلس التنفيذي رقم (114) لسنة 2020 بشأن تسعير خدمات جديدة في المؤسسة العامة لحديقة الحيوان والأحياء المائية بالعين.

## التعاميم:

17 تعميم رقم (7) لسنة 2020 بشأن منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة " تم " (6/6) و (12/12).

19 تعميم رقم (8) لسنة 2020 بشأن تمديد صلاحية بطاقة الهوية المنتهية.

20 تعميم رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الفعاليات في إمارة أبوظبي.

## قرارات أخرى :

## قرارات هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية:

قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (23) لسنة 2020 بشأن الأنشطة الزراعية في المزارع المستفيدة من برامج

23 تعزيز الاستدامة الزراعية (برنامج المساعدة المالية).

### **قرارات دائرة البلديات والنقل:**

27 قرار إداري رقم (50) لسنة 2020 بشأن استخدام تقنية الاتصال المرئي في التصديق على التوقيعات الواردة على التصرفات العقارية.

29 قرار إداري رقم (105) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.

35 قرار إداري رقم (106) لسنة 2020 بشأن إعفاء مستخدمي المواقع العامة من الرسوم.

36 قرار إداري رقم (107) لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية).

41 قرار إداري رقم (108) لسنة 2020 بشأن اعتماد الدليل الإرشادي لللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية).

42 \* مرفق: الدليل الإرشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012.

### **قرارات دائرة الطاقة:**

162 قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (16) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي.

164 \* مرفق: اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي.

# القوانين



قانون رقم (16) لسنة 2020  
بشأن المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة  
بإمارة أبوظبي

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004 بإنشاء المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبوظبي التنموية القابضة "شركة مساهمة عامة".
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2006 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للموانئ "شركة مساهمة عامة" وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الشركة القابضة : شركة أبوظبي التنموية القابضة (شركة مساهمة عامة).

الشركة : شركة أبوظبي للموانئ (شركة مساهمة عامة).

المؤسسة : المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبوظبي.

المناطق الاقتصادية : المناطق الاستثمارية والأراضي والعقارات المملوكة من الشركة أو الشركة القابضة أو أي من شركاتها أو تلك التي تكلف الشركة بإدارتها أو تطويرها من قبل المجلس التنفيذي.

السكن العمالي : أي مبنى أو مجموعة مباني مخصصة لسكن العمال سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت ومرخصة وفقاً للتشريعات السارية.

### المادة الثانية

- تحل المؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة بإمارة أبوظبي وتؤول كافة أصولها وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى شركة أبوظبي للموانئ (شركة مساهمة عامة).
- يُنقل إلى الشركة موظفو ومستخدمو المؤسسة.

### المادة الثالثة

تباشر الشركة الأغراض التالية إما مباشرة أو من خلال إحدى الشركات المملوكة لها بالكامل:

1. إنشاء وتملك وتخطيط وتطوير وإدارة وتشغيل وتمويل المناطق الاقتصادية وكل ما يتعلق بتنمية وتطوير البنية التحتية فيها.
2. الإشراف على تقديم جميع الخدمات التي تتطلبها المنشآت أو الشركات لممارسة نشاطها في المناطق الاقتصادية وذلك وفقاً للتشريعات السارية وبالتعاون مع الجهات المعنية.
3. تأمين وتزويد المناطق الاقتصادية بالخدمات الفنية والإدارية واللوجستية والتكنولوجية طبقاً للنظم والمعايير والكفاءة المطلوبة.
4. تحديد وتحصيل مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة وتضع الشركة اللوائح التنظيمية اللازمة لذلك.
5. الإشراف والرقابة وتطوير وتشغيل وإدارة السكن العمالي في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.
6. إصدار التراخيص لمباشرة الأنشطة داخل المناطق الاقتصادية ووضع اللوائح

والقواعد والإجراءات المنظمة لمنح وإلغاء التراخيص بالتنسيق مع الجهات المعنية.

7. أي أغراض أخرى يحددها المجلس التنفيذي أو الشركة القابضة.

#### المادة الرابعة

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها لحين إصدار اللوائح والنظم والقرارات الخاصة المنظمة للمناطق الاقتصادية.

#### المادة الخامسة

- يُلغى القانون رقم (3) لسنة 2004 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.


#### المادة السادسة

يُنَفَّذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 1 - يونيو - 2020 م  
الموافق: 9 - شوال - 1441 هـ





# قرارات المجلس التنفيذي



## قرار المجلس التنفيذي رقم (112) لسنة 2020 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. الموافقة على إضافة الاختصاص التالي إلى دائرة تنمية المجتمع بالإضافة إلى الاختصاصات الممنوحة لها وفق التشريعات السارية:
  - تنظيم وترخيص والرقابة والإشراف على أنشطة جمع التبرعات في الإمارة وفق التشريعات السارية.
2. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**د.محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام**

تاريخ الإصدار : 21 - يونيو - 2020 م  
الموافق : 29 - شوال - 1441 هـ

## قرار المجلس التنفيذي رقم (113) لسنة 2020 بشأن إلغاء رسوم إصدار وتجديد رقم المستورد

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

1. تلغى الرسوم الخاصة بإصدار وتجديد رقم المستورد الواردة في البنود (6/ و) و (6/ ز) من الجدول المرفق بالمرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2005 في شأن رسوم الخدمات بجمارك أبوظبي.  
2. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

**د.محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام**

تاريخ الإصدار : 28 - يونيو - 2020 م  
الموافق : 7 - ذو القعدة - 1441 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (114) لسنة 2020  
بشأن تسعير خدمات جديدة في المؤسسة العامة لحديقة  
الحيوان والأحياء المائية بالعين

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :


1. الموافقة على تسعير الخدمات الجديدة أدناه وإدراجها ضمن الخدمات التي تقدمها المؤسسة:

| اسم الخدمة                 | السعر بالدرهم لكل زائر (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) |  |
|----------------------------|--|--|
| 1 تجربة زيارة مملكة الأسود | 80   |  |
| 2 تجربة جولة إطعام الأسود  | 150  |  |

2. يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.


د.محمد راشد الهاملي  
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 30 - يونيو - 2020 م  
الموافق : 9 - ذو القعدة - 1441 هـ



# التعاميم





تعميم رقم (7) لسنة 2020  
بشأن منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة " تم " (6/6) و  
(12/12)

**إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

في إطار تسهيل رحلة المتعاملين وتقديم أفضل الخدمات الحكومية وتوحيد قنوات تقديم الخدمة بما يضمن توفير الوقت والجهد والنفقات، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم إلى الالتزام بالآتي :

1. العمل على تطوير جميع الخدمات الحكومية ليتم إنجازها من قبل المتعامل في مدة لا تتجاوز 6 دقائق وذلك قبل تاريخ 6 يونيو 2020.
2. التركيز على تطوير الخدمات ذات الأولوية العالية والتي تشكل نسبة كبيرة من المعاملات الحكومية، ورفع نسبة المعاملات التي يتم إنجازها في 6 دقائق إلى 100%.
3. العمل على تحويل جميع الخدمات الحكومية إلى خدمات رقمية بنسبة 100% مقدمة عبر منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم".
4. تعريف وتصنيف وإدراج جميع البيانات المتعلقة بالخدمات الحكومية على منصة محفظة الخدمات الحكومية، واعتماد المنصة كمرجع وحيد لبيانات الخدمات الحكومية في إمارة أبوظبي وفقاً لدليل تعريف الخدمات الحكومية وتوثيق إجراءاتها الصادر بموجب التعميم رقم (7) لسنة 2016.
5. دعم تنفيذ مبادرة تطوير التطبيق الذكي الموحد لخدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم" المخطط إطلاقه في شهر ديسمبر 2020 من خلال الربط مع الأنظمة الرقمية ذات الصلة.
6. نقل جميع الخدمات الحكومية والقنوات الرقمية إلى المنصات والقنوات

الحكومية لمنظومة خدمات أبوظبي الحكومية "تم" واعتماد منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم" كقناة وحيدة لتقديم الخدمات لجميع شرائح المجتمع في الإمارة، لتحل محل جميع قنوات تقديم الخدمات الرقمية الأخرى لديكم.

7. اعتماد منصة الدفع الرقمي الموحدة لحكومة أبوظبي "منصة سداد أبوظبي" كقناة وحيدة لسداد رسوم الخدمات الحكومية لتحل محل جميع قنوات الدفع الأخرى لديكم.

8. التنسيق مع هيئة أبوظبي الرقمية بشأن استخدام الرقم الموحد لحكومة أبوظبي (800555) وذلك كنقطة اتصال موحدة مع الجمهور وإلغاء أرقام مراكز الاتصال الحالية المتوفرة لديكم (ويستثنى من ذلك أرقام الطوارئ المعتمدة).

9. التنسيق مع هيئة أبوظبي الرقمية بصورة دورية قبل الشروع بأية خطة لتطوير أو إطلاق أو الإعلان عن أي قنوات رقمية أو مراكز خدمة متعاملين أو مراكز اتصال أو خدمات حكومية.

10. توفير كافة المعلومات والوثائق والدراسات ذات الصلة والتي تطلبها هيئة أبوظبي الرقمية.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم  
لإجراء اتكم  
وفقكم الله ،،

**د. محمد راشد الهاملي**  
**الأمين العام للمجلس التنفيذي**

للاستفسار والتنسيق يرجى التواصل مع فريق العلاقات الحكومية بهيئة أبوظبي الرقمية - دائرة الإسناد الحكومي على هاتف رقم 02-6961133 أو عبر البريد الإلكتروني: [Government.Relations@adda.gov.ae](mailto:Government.Relations@adda.gov.ae)

## تعميم رقم (8) لسنة 2020 بشأن تمديد صلاحية بطاقة الهوية المنتهية

### إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نهدىكم أطيب التحيات ونقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

بناءً على ما ورد في قرار مجلس الوزراء (رقم 19م/5 و) لسنة 2020 بشأن تمديد صلاحية بطاقات الهوية المنتهية، وفي إطار الإجراءات الحكومية المتبعة في الدولة بما يتواءم مع هذه الفترة، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم العمل على اعتبار بطاقات الهوية المنتهية في الفترة من الأول من شهر مارس 2020 ولغاية 31 ديسمبر سارية المفعول ويعتمد التعامل بها في تقديم الخدمات والإجراءات الحكومية.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم  
للإجراءات  
وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي  
الأمين العام للمجلس التنفيذي

## تعميم رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الفعاليات في إمارة أبوظبي

### إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

#### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من حرص حكومة أبوظبي على قيام الجهات الحكومية بالدور المنوط بها وفق الاختصاصات المقررة لها وتأكيداً على اختصاص دائرة الثقافة والسياحة بشأن تنظيم نشاط الفعاليات في الإمارة، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيىب بكم الالتزام بالآتي:


- تتولى دائرة الثقافة والسياحة صلاحية وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية، والتي تشمل الشروط والمتطلبات والموافقات الفنية والمهنية والرقابة والإشراف على الفعاليات في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.
- لدائرة الثقافة والسياحة طلب كافة الخطط والتقارير الدورية المتعلقة بالفعاليات من الجهات الحكومية وأية بيانات تطلبها لتسهيل مهمتها في التنظيم والرقابة والإشراف على الفعاليات في الإمارة.
- يتم التنسيق بين دائرة الثقافة والسياحة والجهات الحكومية لإدراج كافة الاشتراطات والمتطلبات التنظيمية التي تطلب الجهات الحكومية إدراجها ضمن نظام ترخيص الفعاليات الإلكتروني.

مثمين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

للإجراء أتمكم  
وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي  
الأمين العام للمجلس التنفيذي

# قرارات أخرى



قرار مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (23) لسنة 2020  
بشأن الأنشطة الزراعية في المزارع المستفيدة من برامج تعزيز الاستدامة الزراعية  
(برنامج المساعدة المالية)

المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3) لسنة 2020 بإصدار نظام المتطلبات الزراعية لمزارع إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020 بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغير بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل،

قُرر:

**المادة (1)**

**النطاق**

يسري هذا القرار على كافة المزارع المستفيدة من برنامج المساعدة المالية في إمارة أبوظبي.

**المادة (2)**

**الأهداف**

يهدف هذا القرار إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد الحد الأدنى من الأنشطة الزراعية الواجب ممارستها في المزارع المستفيدة من برنامج المساعدة المالية.
2. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
3. المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.



4. المساهمة في تعزيز الأمن الحيوي.
5. المساهمة في تحقيق الاستدامة الزراعية.
6. المساهمة في توفير منتجات زراعية آمنة وذات جودة عالية.

### المادة (3)

يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية بالآتي:

1. تطبيق شروط الأمن الحيوي.
2. تطبيق شروط السلامة الغذائية.
3. تنفيذ التشريعات ذات العلاقة.

### المادة (4)

#### شروط ممارسة الأنشطة الزراعية للإنتاج النباتي

1. يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية بزراعة 25% من مساحة المزرعة بأحد الأنشطة الآتية:
  - أ. أشجار النخيل (بمعدل نخلة لكل 100 متر مربع).
  - ب. أشجار الفاكهة (بمعدل شجرة فاكهة لكل 40 متر مربع).
  - ج. محاصيل الأعلاف بشرط تملك ثروة حيوانية معرفة ومسجلة في الهيئة، وكذلك مراعاة الالتزام بالشروط الواردة في البند رقم (3) من هذه المادة.
  - د. الخضروات في البيوت المحمية (شبكية أو بلاستيكية أو زجاجية)، وذلك في مساحة لا تقل عن 10% من إجمالي مساحة المزرعة (كل 1 دونم محمي يعادل 2.5 دونم من مساحة المزرعة).
  - هـ. الخضروات في الحقل المكشوف بعروتين شتوية وصيفية، وبشرط ألا تقل المساحة المزروعة عن 25% من مساحة المزرعة طوال فترة الموسم الزراعي للعروتين.
2. يجوز الجمع بين الأنشطة المذكورة في البند رقم (1) من هذه المادة بشرط ألا تقل المساحة المزروعة عن 25% من مساحة المزرعة.

3. في حال زراعة الأعلاف، يلتزم مالك المزرعة بالشروط والمساحات المحددة في الجدول التالي، ويستثنى من ذلك المزارع التي تروى بمياه الصرف الصحي المعالجة:

| يملك ثروة حيوانية معرفة ومسجلة في الهيئة | مستفيد من برنامج دعم الأعلاف | الحد الأقصى للمساحة المسموح زراعتها بالأعلاف |
|--|------------------------------|--|
| √  | √                            | 20% من المساحة الإجمالية ويحد أقصى 8 دونم    |
| √  | X                            | 40% من المساحة الإجمالية ويحد أقصى 10 دونم   |
| X  | X                            | غير مسموح بزراعة الأعلاف                     |

#### المادة (5)

#### شروط ممارسة أنشطة الإنتاج الحيواني

1. يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية وبها ظروف تمنع من استغلالها في النشاط النباتي مثل نضوب المياه أو زيادة نسبة ملوحة مياه الري عن 10,000 جزء بالمليون أو بها عوائق طبيعية، بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الإنتاج الحيواني المذكورة في الجدول الآتي:

| النشاط                                    | الحد الأدنى من الحيوانات/ كمية الإنتاج                  |
|---|---|
| تربية الأغنام                             | 100 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام          |
| تربية الإبل                               | 20 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام           |
| تربية الأبقار                             | 20 رأس وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام           |
| تربية الدواجن (النظام المفتوح)            | 2,000 دجاجة وبشرط وجودهم في المزرعة على مدار العام      |
| تربية الدواجن (النظام المغلق)             | 50,000 دجاجة على مدار 7 دورات إنتاجية في العام          |
| تربية الأحياء المائية (الأسماك والقشريات) | إنتاج 5 طن في العام من أنواع الأسماك التي تحددها الهيئة |

2. فضلاً عما ورد بالبند رقم (1) من هذه المادة، يلتزم مالك المزرعة المستفيدة من برنامج المساعدة المالية بالشروط والضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (9) لسنة 2020 بإصدار نظام وحدات الإنتاج الحيواني الصغير بالمزارع والعزب في إمارة أبوظبي.

#### المادة (6)

1. يجوز الجمع بين أنشطة الإنتاج النباتي والحيواني المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك وفقاً للشروط المحددة قرين كل منها.
2. يجب الحصول على عدم ممانعة من الهيئة في حال الرغبة في ممارسة أي نشاط زراعي آخر غير مذكور في هذا القرار.

#### المادة (7)

يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

سعيد البحري سالم العامري  
المدير العام

صدر في أبوظبي  
بتاريخ: 10 يونيو 2020 م  
الموافق: 18 شوال 1441 هـ

## قرار إداري رقم (50) لسنة 2020 بشأن استخدام تقنية الاتصال المرني في التصديق على التوقيعات الواردة على التصرفات العقارية

### **وكيل دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون المعدل له،
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي وتعديلاتها،
- وعلى القرار الإداري رقم (104) لسنة 2020 بشأن تفويض صلاحيات لوكيل دائرة البلديات و النقل،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

### **المادة (1)**

يسمح باستخدام تقنية الاتصال المرني المباشر للتصديق على توقيعات الأطراف في العقود والطلبات ذات العلاقة بالتصرفات العقارية المطلوب تسجيلها لدى البلديات.

### **المادة (2)**

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي المشار إليها، يلتزم الموثق بالآتي :

- 1- استخدام البرامج والأنظمة الإلكترونية الخاصة بالاتصال المرني المباشر المعتمدة في البلدية المعنية حصراً دون غيرها.
- 2- إبلاغ المتعاقدين بوجود تسجيل المعاملة عبر الاتصال المرني والحصول على موافقتهم في هذا الشأن قبل البدء بالتسجيل.
- 3- التحقق من شخصية المتعاقدين وفق الاشتراطات القانونية لإتمام المعاملات والطلب منهم التوقيع على العقد أو الطلب أمام الموثق عن بعد من خلال الاتصال المرني المباشر، والتصديق على توقيعاتهم.
- 4- حفظ تسجيلات المعاملات عبر الاتصال المرني بالتنسيق مع الإدارة المختصة بتقنية المعلومات في البلدية المعنية.
- 5- إدراج عقد البيع والشراء أو عقود التصرفات الأخرى الموقعة من أطرافها.
- 6- في حال وجود اختلاف بين النسخ المحفوظة لدى أطراف العقد أو الطلب والنسخة المحفوظة لدى الدائرة يعتد بالنسخة المحفوظة بالبرنامج الإلكتروني المعتمد في الدائرة.

### **المادة (3)**

يُنْفَذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله الساهي  
وكيل الدائرة بالإنابة

صدر بتاريخ: 2020/05/18

**قرار إداري رقم (105) لسنة 2020**  
**بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في**  
**إمارة أبوظبي**

. رئيس دائرة البلديات والنقل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2006 بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2011 بشأن قواعد وإجراءات تسجيل عقود الإيجار في إمارة أبوظبي، وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التخطيط العمراني والبلديات.
- وعلى القرار الإداري رقم (53) لسنة 2010 في شأن المساكن الشعبية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (108) لسنة 2010 بشأن شروط وقواعد تنظيم أعمال البناء للمباني السكنية في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (203) لسنة 2013 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2011 بشأن تنظيم إشغال الوحدات العقارية والانتفاع بالعقارات المخصصة للمواطنين في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (100) لسنة 2018 بشأن إسكان ذوي الدخل المحدود.
- وعلى القرار الإداري رقم (198) لسنة 2019 بشأن دليل إجراءات ومعايير ترخيص بناء وحدات سكنية إضافية للحالات الاجتماعية الخاصة في القسائم السكنية (السكن الخاص والمساكن الشعبية) في إمارة أبوظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (78) لسنة 2020 بشأن تصاريح مزاولة الأنشطة الاقتصادية في المباني الواقعة ضمن المحاور التجارية في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

|         |   |                        |
|---------|---|------------------------|
| الإمارة | : | إمارة أبوظبي.          |
| الحكومة | : | حكومة أبوظبي.          |
| الدائرة | : | دائرة البلديات والنقل. |

- القانون : القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن تنظيم إشغال العقارات والوحدات السكنية في إمارة أبوظبي.
- السلطة المختصة : البلدية التي يوجد العقار أو الوحدة السكنية بدائرة اختصاصها الجغرافي.
- مزودي الخدمات : الجهات والشركات التي تتولى إيصال الخدمات للعقارات والوحدات السكنية.
- الأشخاص المخولون : مفتشو البلدية والموظفون الذين تخولهم صفاتهم الوظيفية أو القرارات الصادرة بمنحهم صفة الضبطية القضائية صلاحيات الاستدلال والتحرري بموجب أحكام قانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.
- العقارات : مختلف أنواع العقارات وتشمل الأراضي والمباني والمنشآت.
- الوحدة السكنية : المبنى أو أي جزء منه معد للسكن.
- المسكن الشعبي : المسكن الذي تمنحه الحكومة للمواطن وفقاً للتشريعات السارية.
- الملحق المرخص : الوحدة السكنية الملحقة بالمسكن الشعبي والتي يكون لها مدخل مستقل والمرخصة من السلطة المختصة.
- السكن الجماعي : إقامة مجموعة من الأشخاص في عقار أو وحدة سكنية بما لا يتناسب مع مساحتها وطبيعة الخدمات المخصصة لها أو بما يخل بإجراءات الأمن والسلامة والأعراف السائدة والنزق العام أو يتعارض مع مبادئ الآداب العامة والأخلاق السائدة بالدولة.
- المالك : كل من يُقَدِّد في سجل العقارات كمالك للعقار أو الوحدة السكنية أو لأي من الحقوق العقارية المقررة بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005 المشار إليه.
- المؤجر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك - قانوناً أو اتفاقاً - حق التصرف في العقار وكذلك من تنتقل إليه ملكية العقار أثناء مدة الإيجار أو من ينوب عنه أو يمثله قانوناً، ويشمل ذلك المستأجر المصرح له من المؤجر بالتأجير من الباطن.
- المستأجر : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرتبط مع المؤجر بعقد إيجار لوحدة سكنية، سواء كان شاغلاً لها أم لا.
- الشاغل : كل شخص طبيعي يقيم في الوحدة السكنية بصفة دائمة أو مؤقتة، والشاغل الدائم يكون اسمه مدرجاً في عقد الإيجار وبخلاف ذلك يعتبر شاغلاً مؤقتاً.
- شهادة الإشغال : الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة للسماح بإشغال المبنى.
- الخدمات : تشمل الغاز والكهرباء والماء أو أية خدمة عامة تقدم للعقار أو الوحدة السكنية.
- العائلات : مجموعة من الناس تربطهم صلات القرى، المرتبطة بالدم أو الزواج.
- الحالات الإنسانية : الحالات التي تقتضي فيها حالة أحد الساكنين الصحية توفر الخدمات وفق الضوابط التي تحددها الدائرة.
- الشخص : الشخص الطبيعي والاعتباري.

## المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة العقارات والوحدات السكنية في الإمارة وعلى ملاكها ومؤجريها ومستأجريها وشاغليها، بما في ذلك العقارات والوحدات السكنية المقامة في المزارع والعزب والاستراحات بكافة أنواعها، إلا ما استثنى منها بقانون آخر كما تسري أحكام اللائحة على الجهات والشركات الحكومية التي توفر سكناً للعاملين والمستخدمين لديها.

### **المادة (3)**

يجب على كافة الملاك والمؤجرين والمستأجرين والشاغلين للعقارات والوحدات السكنية في الإمارة، إبلاغ السلطة المختصة عن أية مخالفات لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات المنفذة لهما، ويسري هذا الالتزام على كافة الجهات والشركات الحكومية التي توفر سكناً للعاملين والمستخدمين لديها.

### **المادة (4)**

1. تتولى السلطة المختصة مراقبة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبها وضبط الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكامها، ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لجمع البيانات اللازمة لمواقع وأنواع إشغال العقارات والوحدات السكنية ضمن النطاق الجغرافي لها، ويشمل ذلك كافة بيانات الشاغلين وأعدادهم ومساحات العقارات والوحدات السكنية.
2. في حال تلقي السلطة المختصة أي شكوى أو بلاغ عن وجود مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، يتولى الأشخاص المخولون إجراء كل ما يلزم للتحقق من الشكوى وتحرير محاضر الضبط اللازمة بهذا الشأن.
3. في جميع الأحوال، على الشخص المخول إعداد ملف للمخالفة وفق النماذج المعتمدة يتضمن محضر المخالفة والمستندات والوثائق اللازمة للسلطة المختصة لاتخاذ قرارها بشأن المخالفة الواردة فيه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية لهما.

### **المادة (5)**

1. في حال ضبط أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبها يعتبر الشاغل والمستأجر الثابت اسمه في عقد الإيجار أو نظام تسجيل وتوثيق عقود الإيجار هما المخالف الأصلي حسب الأحوال.
2. يعتبر المالك (المؤجر) - حال علمه - شريكاً في المخالفة إذا ثبت قيام المستأجر بإشغال أو تأجير العقار من الباطن بخلاف ما نص عليه القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### **المادة (6)**

يطبق جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه اللائحة على كل من يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### **المادة (7)**

يجوز للسلطة المختصة عرض التصالح على المخالف وفق الإجراءات الآتية:

- أ. تقوم السلطة المختصة بعرض التصالح على مرتكب المخالفة وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وعلى المخالف الذي يقبل التصالح تقديم موافقته كتابياً.
- ب. يقوم المخالف بسداد 75 % من مبلغ الغرامة المقرر للمخالفة، وبإزالة كافة أسباب وأثار المخالفة، وسداد أي مصاريف أو رسوم أخرى في هذا الشأن خلال المهلة التي تحددها السلطة المختصة، وفي جميع الأحوال أن لا تتجاوز تلك المهلة (60) ستين يوماً من تاريخ عرض التصالح على المخالف.



ج. يتم إثبات التصالح في محضر الإجراءات بعد التأكد من قيام المخالف بإزالة آثار المخالفة ويوقع المحضر من قبل المفوض من السلطة المختصة والمخالف، ولا يعتبر الصلح نافذاً ومنتجاً لآثاره إلا بعد توقيع المحضر المذكور.

د. إذا قام المخالف المتصالح بسداد مبلغ الغرامة المتصالح عليها ولم يقم بإزالة أسباب وأثار المخالفة حسب البند (ب)، يكون للدائرة إزالتها على نفقة المخالف، ولها اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية المقررة أو الإجراءات والاحتياطات والتدابير اللازمة بما في ذلك وقف طلبات المخالف أمام السلطة المختصة، والتنسيق مع الجهات الحكومية لإيقاف الخدمات والتعاملات عن المخالف إلى حين إكمال سداد باقي الغرامة المفروضة على المخالفة.

### **المادة (8)**

1. للسلطة المختصة وبعد ثبوت المخالفة اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية التالية:  
أ. توجيه لفت نظر يقضي بإزالة آثار المخالفة خلال مدة تحددها حسب حال وطبيعة المخالفة المقررة.  
ب. في حال عدم إزالة آثار المخالفة خلال المدة المشار لها في البند (أ) أعلاه، تتولى السلطة المختصة توجيه إنذار يقضي بإزالة آثار المخالفة خلال أسبوع من تاريخ الإنذار.  
ج. في حال عدم التزام المخالف بإزالة آثار المخالفة خلال المدة المشار لها في البند (ب) أعلاه و/أو امتناعه عن سداد الغرامة الإدارية، فيجوز للسلطة المختصة الطلب من مزودي الخدمات قطع الخدمات عن العقار أو الوحدة السكنية أو الملحق المرخص إلى حين تصويب المخالف وضعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، شريطة توفر ما يلي:

1. الموافقة المسبقة من رئيس الدائرة.
2. عدم وجود حالات إنسانية في العقار أو الوحدة السكنية، وفق الضوابط التي يحددها رئيس الدائرة في شأن مثل تلك الحالات.
3. توجيه إخطار للمخالف بقطع الخدمات في حال عدم إزالة آثار المخالفة وسداد الغرامة الإدارية خلال (60) ستين يوماً على الأقل من تبليغ الإخطار.
4. يجوز في الحالات الاستثنائية التي تؤثر على سلامة وصحة شاغلي العقار والوحدات السكنية ووفقاً لما يقرره رئيس الدائرة أن يتم قطع الخدمات وذلك خلال أسبوعين على الأقل من تبليغ الإخطار.
2. في جميع الأحوال يتم إزالة آثار المخالفة من قبل المخالف، وفي حالة رفضه أو عدم التزامه بذلك، تباشر السلطة المختصة الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة بعد اتباع الإجراءات المحددة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية -إن لزم الأمر-، وتحصيل المخالف كافة النفقات والمصاريف الإدارية المترتبة على ذلك.
3. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتم توجيه الإشعارات والإخطارات والإنذارات بأي من الطرق التالية:  
أ. تسليم كافة الإشعارات والإخطارات إلى المخالف باليد، وفي حال تعذر ذلك أو امتناعه عن الاستلام يتم لصق الإشعار أو الإنذار أو الإخطار على باب العقار أو الوحدة السكنية مكان المخالفة.  
ب. إرسال رسالة نصية أو رسالة بريد إلكتروني - أو كليهما - إلى كل من المخالف والمؤجر -إن لم يكن هو المخالف- على عنوانهما المسجل لدى السلطة المختصة في نظام تسجيل وتوثيق عقود الإيجار.

### **المادة (9)**

1. يجوز التظلم كتابياً لدى السلطة المختصة من الجزاء الإداري الذي اتخذته بحق المخالف وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبليغه، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال أسبوع من تاريخ تقديمه بمثابة قبول للتظلم.
2. تحدد السلطة المختصة إجراءات وضوابط تقديم طلبات التظلم.

#### المادة (10)

1. يلغى القرار الإداري رقم (203) لسنة 2013 المشار إليه.
2. كما يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### المادة (11)

يُصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

#### المادة (12)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور (90) يوماً من تاريخ نشره.

#### جدول المخالفات والغرامات الإدارية

| م  | نوع المخالفة  | الغرامة الإدارية (الدرهم) | تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ضبط المخالفة لأول مرة |
|----|---|---------------------------|--|
| 1  | إشغال العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية لغرض المخصص من اجله.  | 50,000                    | 100,000  |
| 2  | تأجير المسكن الشعبي أو ملاحقه غير المرخصة.  | 50,000                    | 100,000  |
| 3  | إشغال العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية قبل صدور شهادة الإشغال أو الإشغال المؤقت.                                   | 12,500                    | 25,000   |
| 4  | إشغال العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية في حال انتهاء صلاحية شهادة الإشغال.   | 5000                      | 10,000   |
| 5  | إشغال العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية بعد صدور قرار إلغاء شهادة الإشغال.  | 25,000                    | 50,000   |
| 6  | إشغال أو تأجير أو استخدام العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية بعد صدور ترخيص الهدم كلياً أو جزئياً.                   | 500,000                   | 1,000,000  |
| 7  | إشغال أو تأجير أو استخدام العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية بعد صدور قرار من السلطة المختصة بهدمها كلياً أو جزئياً. | 500,000                   | 1,000,000  |
| 8  | تأجير العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية في المناطق السكنية لغرض الفئات المصرح بها.                                  | 50,000                    | 100,000  |
| 9  | تأجير العقارات والوحدات السكنية مسكن جماعي.   | 100,000                   | 200,000  |
| 10 | إشغال العقارات والوحدات السكنية على نحو مخالف لعدد الأشخاص المسموح به،  | 50,000                    | 100,000  |
| 11 | مخالفة إجراءات الأمن والسلامة والصحة العامة للوحدات السكنية من حيث متطلبات التهوية والتكييف والنظافة والصحة العامة.         | 25,000                    | 50,000   |
| 12 | إشغال العقارات بصورة مخالفة للأعراف أو الاخلاق العامة السائدة في الدولة أو الذوق العام أو الآداب العامة.                    | 25,000                    | 50,000   |
| 13 | إشغال أو تأجير العقارات والوحدات السكنية والمسكن الشعبية من الباطن.   | 25,000                    | 50,000   |
| 14 | اشترك أكثر من عائلة في الوحدة السكنية.  | 12,500                    | 25,000   |
| 15 | اشترك عائلة مع عزاب أو أشخاص لا تربطهم صلة دم أو زواج في نفس الوحدة السكنية.  | 25,000                    | 50,000   |
| 16 | تأجير المباني المقامة في المزارع والعزب لعمال شركات أو عزاب.  | 50,000                    | 100,000  |

|         |        |  |    |
|---------|--------|--|----|
| 50,000  | 25,000 | إشغال المباني المقامة في المزارع والعرب من قبل عمال شركات أو عزاب.   | 17 |
| 100,000 | 50,000 | إعاقبة عمل الأشخاص المخولون، أو التعرض لهم، أو منعهم، أو عدم تمكينهم من تادية مهامهم في ضبط الأفعال المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما . | 18 |

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2020/06/07

**قرار إداري رقم (106) لسنة 2020**  
**بشأن إعفاء مستخدمي المواقع العامة من الرسوم**

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (97) لسنة 2020 بشأن إعفاء مستخدمي المواقع العامة من الرسوم،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**قرر ما يلي:**

**المادة (1)**

يُعفى مستخدمي المواقع العامة في إمارة أبوظبي من الرسوم المقررة ابتداءً من تاريخ 2020/03/30 وحتى تاريخ 2020/06/30.

**المادة (2)**

يُنْفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2020/06/07

**قرار إداري رقم (107) لسنة 2020**  
**بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون**  
**رقم (2) لسنة 2012**  
**(الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)**

رئيس دائرة البلديات والنقل .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،
  - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
  - وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)،
  - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،
- قرر ما يلي:**

**المادة (1)**

يُضاف بند جديد برقم (4) إلى المادة (3) من القرار رقم (49) لسنة 2017 المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

4. التحفظ على الأدوات أو الأجهزة أو المنتجات داخل المنشأة غير الغذائية، أو لدى البلدية المعنية وإثبات ذلك بشكل واضح ودقيق في محضر الضبط مشفوعاً بالصور الفوتوغرافية، وتسليم نسخة من محضر الضبط لصاحب المنشأة أو من ينوب عنه.

**المادة (2)**

تضاف بنود جديدة بأرقام (3، 4، 5) إلى المادة (4) من القرار رقم (49) لسنة 2017 المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

3. وقف النشاط المخالف، ويستمر هذا الوقف حتى إزالة المخالفة أو صدور حكم بات من المحكمة المختصة.

4. إدارة المضبوطات والمصادرات والتصرف بها بمراعاة أحكام القانون رقم (2) لسنة 2012 المشار إليه، وما ورد في هذا القرار.

5. يجوز لمالك المنشأة غير الغذائية أو من ينوب عنه استرداد المضبوطات بعد دفع الغرامات والنفقات المترتبة عليه، وتقديم ما يثبت أن المضبوطات لا تشكل أي مخالفة أو خطورة على الصحة العامة، أو بعد صدور حكم بات من المحكمة المختصة.

### المادة (3)

يُستبدل بجدول المخالفات والغرامات المرفق بالقرار رقم (49) لسنة 2017 المشار إليه، الجدول المرفق بهذا القرار.

### المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر في أبو ظبي:

بتاريخ: / / 1441هـ

الموافق: / / 2020م

### جدول المخالفات والغرامات

#### ( الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية )

| الرقم   | المخالفة   | الغرامة / درهم |
|---|--|----------------|
| مخالفات المنشآت غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية |  |                |
| 1   | عدم المحافظة على النظافة الداخلية للمحل، أو عدم إجراء الصيانة اللازمة له | 500            |
| 2   | وجود حشرات أو قوارض داخل المنشأة   | 1000           |
| 3   | عدم نظافة أثاث أو أدوات أو معدات المنشأة                                 | 1000           |
| 4   | صدور ضجيج وإزعاج من المنشأة يتجاوز المستويات المحددة                     | 2000           |
| 5   | عدم الحصول على شهادة المطابقة للعاملين، الصادرة عن الجهات المعنية        | 2000           |
| 6   | عدم الالتزام بارتداء ألبسة الحماية والوقاية أثناء ممارسة النشاط التجاري  | 2000           |
| 7   | وجود حاوية مهملات غير نظيفة أو بدون غطاء، أو بدون أكياس بلاستيكية        | 1000           |
| 8   | عدم توفير صندوق إسعافات أولية، أو أن يكون غير مستوفٍ للشروط              | 1000           |
| 9   | استخدام الأسبستوس داخل المنشأة   | 2000           |
| 10  | عدم تغطية التوصيلات أو التمديدات الكهربائية داخل المنشأة                 | 2000           |
| 11  | عدم نظافة دورات المياه، أو عدم وجود صابون أو محارم ورقية بها             | 1000           |
| 12  | استخدام المنشأة للسكن أو الطبخ أو للمعيشة                                | 1000           |
| 13  | التدخين داخل المنشأة   | 1000           |

|   |   |    |
|---|---|----|
| 1000  | عدم المحافظة على الحد الأدنى للتهوية الداخلية للمنشأة، وكمية الهواء العادم  | 14 |
| 1000  | عدم الالتزام بمستوى شدة الإضاءة المحددة داخل المنشأة  | 15 |
| 2000  | ممارسة النشاط التجاري أو التخزين خارج حدود المنشأة  | 16 |
| 1000  | عدم إجراء فحوصات الصحة المهنية بشكل سنوي للعاملين   | 17 |
| <b>مخالفات منشآت التجميل والعناية الشخصية</b> |   |    |
| 1000  | وجود صدأ أو شقوق أو رواسب على الأدوات المستخدمة في المنشأة  | 18 |
| 1000  | عدم وجود جهاز تعقيم الأدوات في المنشأة، أو أن يكون جهاز التعقيم معطل  | 19 |
| 1000  | عدم تخزين الأدوات النظيفة والمعقمة داخل المنشأة بشكل جيد  | 20 |
| 1000  | أن يكون جهاز تنظيف البشرة متسخ أو غير نظيف أو غير معقم أو به رواسب أو صدأ   | 21 |
| 2000  | عدم فصل الكمية المطلوبة التي سيتم استخدامها من مستحضر التجميل في وعاء نظيف ومعقم، أو عدم استخدام الأعواد الخشبية ذات الاستخدام الواحد | 22 |
| 5000<br>مع التحفظ                             | استخدام منتجات تجميلية غير مستوفية لشروط البطاقة التعريفية أو منتهية الصلاحية   | 23 |
| 1000<br>مع التحفظ                             | عدم وضع ملصق على العبوات التجميلية يبين تاريخ الفتح   | 24 |
| 1000<br>مع التحفظ                             | استخدام أدوات معدنية حادة في خدمات العناية ببشرة الأقدام  | 25 |
| 1000  | استعمال المنشفة الواحدة لأكثر من مرة دون غسلها  | 26 |
| 1000  | نشر الفوط أو المناشف خارج المنشأة   | 27 |
| 1000<br>مع التحفظ                             | عدم استخدام فرشاة حلقة الوجه ذات الاستخدام الواحد   | 28 |
| 10000<br>مع التحفظ                            | استخدام جهاز ليزر داخل المنشأة أو أجهزة ومعدات دون تصريح  | 29 |
| 3000  | إجراء عمليات تقشير البشرة الكيميائي أو الحمضي داخل المنشأة  | 30 |
| 2000  | عدم تخصيص غرفة لخدمات فرد الشعر، أو عدم وجود مروحة طرد الهواء داخل الغرفة   | 31 |
| 1000  | عدم المحافظة على مسافة 100 سم بين كرسي قص الشعر   | 32 |
| 1000  | وجود أقفال على أبواب غرف التدليك  | 33 |
| 2000  | قيام مراكز التدليك بتقديم خدماتها للرجال والنساء في ذات المركز  | 34 |
| 2000  | عدم فصل وقت العمل المخصص للنساء عن الرجال أو عدم وضع لوحة إرشادية في أوقات العمل  | 35 |
| 3000  | تقديم خدمات علاجية أو وجود أدوات غير مصرح لها داخل مراكز التجميل  | 36 |
| 1000  | عدم الفصل بين مكان تقديم خدمات تقليم الأظافر عن مكان قص الشعر أو الخدمات الأخرى   | 37 |
| 10000   | استخدام الحناء السوداء أو البيضاء أو حناء غير مطابقة لشروط البطاقة التعريفية  | 38 |
| 1000  | تجفيف الحناء بواسطة الدخان أو البخور  | 39 |
| 1000  | عدم ارتداء قفازات الاستخدام الواحد أثناء تقديم خدمة تقليم وقص الأظافر   | 40 |
| 1000<br>مع التحفظ                             | استخدام الأدوات والمعدات غير المعدنية ذات الاستخدام الواحد لأكثر من زبون أو عدم التخلص من هذه الأدوات مباشرة بعد استخدامها            | 41 |
| 10000<br>مع التحفظ                            | استخدام أجهزة أو أدوات في تسمير البشرة غير معتمدة من الجهة المعنية  | 42 |

|   |   |    |
|---|---|----|
| 2000  | فرد شعر الأطفال باستخدام الكيراتين أو صبغ شعرهم أو تنظيف بشرتهم في منشآت قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال | 43 |
| 1000  | عدم فصل مكان طحن وإعداد الحناء عن مكان التعبئة والتخزين   | 44 |
| 1000  | عدم الاحتفاظ بمستندات وفواتير شراء المنتجات التجميلية داخل المنشأة  | 45 |
| <b>مخالفات منشآت كي وغسيل الملابس والمنسوجات</b>                    |   |    |
| 1000 مع التحفظ  | أن يكون غطاء طاولات الكي غير نظيف أو متسخ أو يحتوي على بقع أو به شقوق                                     | 46 |
| 2000  | عدم الفصل بين مكان تقديم خدمة كي الملابس عن مكان الاستلام والتسليم أو مكان غسل الملابس                    | 47 |
| 2000  | عدم تغطية جدران مكان غسل الملابس بالسيراميك أو مواد عازلة للمياه  | 48 |
| 2000  | استخدام أحواض أرضية لغسيل الملابس بطريقة يدوية  | 49 |
| 1000  | عدم وضع الماكينات على قاعدة خرسانية بارتفاع 10 سم عن أرضية المنشأة  | 50 |
| 1000  | وضع وتخزين الملابس أو المنسوجات على الأرض   | 51 |
| 1000  | عدم تخصيص مخزن أو مكان لتخزين المواد الكيميائية   | 52 |
| <b>مخالفات ورش الإصلاح والصيانة</b>                                 |   |    |
| 1000  | أن تكون المنحدرات الحديدية أو الخشبية المستخدمة لدخول المركبات إلى داخل الورشة غير قابلة للإزالة          | 53 |
| 1000  | عدم المحافظة على النظافة الخارجية أمام الورشة، بمسافة لا تقل عن 5 متر                                     | 54 |
| 1000  | ألا تكون الأرضيات داخل الورشة من مادة صلبة مثل الإسمنت أو البلاط أو الأيوكسي                              | 55 |
| 2000  | رمي الزيوت والشحوم ونفايات الورش في غير الأماكن المخصصة لها   | 56 |
| <b>مخالفات صالات الألعاب والتسلية</b>                               |   |    |
| 2000  | عدم نظافة المعدات والألعاب داخل صالات الألعاب والتسلية  | 57 |
| 2000  | أن تكون أدوات وملابس الحماية والسلامة داخل صالات الألعاب والتسلية غير نظيفة أو ممزقة                      | 58 |
| 3000  | عدم كفاءة تطهير وتعقيم الألعاب بناءً على نتائج التحليل المخبري  | 59 |
| 2000  | عدم توفير أو تقديم سجلات الإصابات، أو سجلات التطهير والتعقيم الدوري، والمحافظة عليها                      | 60 |
| <b>مخالفات منشآت تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة</b>              |   |    |
| 2000  | عدم الفصل بين أدوات ومعدات وأجهزة تنظيف المياه العامة عن الأنشطة الأخرى                                   | 61 |
| 2000  | عدم الاحتفاظ بسجلات تشغيل أنظمة المياه العامة   | 62 |
| 2000  | عدم كفاءة التنظيف والتطهير لأنظمة المياه العامة التي يتم تشغيلها  | 63 |
| 5000  | وجود تلوث في المياه العامة التي يتم تشغيلها بناءً على نتائج التحليل المخبري                               | 64 |
| <b>مخالفات المنشآت غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية البيطرية</b> |   |    |
| 1000  | عدم توفير شبك معدني ناعم على فتحات التهوية والنوافذ   | 65 |
| 1000  | عدم الفصل بين منظومة التكييف داخل المنشأة والمنشآت أو الكيانات المجاورة                                   | 66 |
| 1000  | عدم وجود صاعق كهربائي لمكافحة الحشرات أو أن يكون معطلاً   | 67 |
| 2000  | عدم وجود سجلات أو وثائق أو فواتير حيازة الحيوانات   | 68 |
| 2000  | عدم توفير الغذاء أو الماء في مكان إيواء الحيوان   | 69 |
| 2000  | عدم توفير مكان مناسب لعزل الحيوانات المريضة   | 70 |



|                   |  |    |
|-------------------|--|----|
| 1000              | عدم توفير فرشاة مناسبة داخل مكان إيواء الحيوانات                                   | 71 |
| 2000              | عدم توفير وسيلة مناسبة لنقل الحيوانات، أو عدم توفير غطاء واقٍ لوسيلة نقل الحيوانات | 72 |
| 1000              | وضع علف الحيوانات مباشرة على الأرض   | 73 |
| 2000              | وجود كلاب أو قطط أو دواجن داخل حظائر بيع المواشي                                   | 74 |
| 2000<br>مع التحفظ | استخدام المبيدات الحشرية أو الأدوية داخل حظائر بيع المواشي                         | 75 |
| 2000              | تخزين أي أدوات أو معدات غير العلف المخصص لتغذية الحيوانات داخل حظائر بيع المواشي   | 76 |
| 1000              | عدم إزالة مخلفات الحيوانات بشكل دوري داخل حظائر بيع المواشي                        | 77 |
| 1000              | عدم نظافة أحواض عرض أسماك الزينة أو الحيوانات البحرية                              | 78 |
| 3000<br>مع التحفظ | بيع أغذية مخصصة للحيوانات غير مستوفية لشروط البطاقة التعريفية أو منتهية الصلاحية   | 79 |
| 2000              | عدم وضع لوح حماية مناسب أمام أقفاص بيع الحيوانات الأليفة                           | 80 |
| 3000              | عرض حيوانات أليفة للبيع بدون شهادة تحصين سارية المفعول                             | 81 |
| 5000<br>مع التحفظ | عرض حيوانات أليفة للبيع تحت عمر الثلاثة أشهر                                       | 82 |
| 2000              | أن تكون الخيول أو الجمال المعدة لركوب الأفراد غير نظيفة أو متسخة أو مريضة          | 83 |
| 1000              | عدم إزالة فضلات الخيول أو الجمال المعدة لركوب الأفراد                              | 84 |

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2020/06/14

**قرار إداري رقم (108) لسنة 2020**  
**بشأن اعتماد الدليل الإرشادي لللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012**  
**(الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)**

**رئيس دائرة دائرة البلديات والنقل**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي ولوائحه التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (50) لسنة 2017 بإصدار الدليل الإرشادي الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية،
- وعلى قرار رئيس دائرة البلديات والنقل رقم (107) لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (49) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية)،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

**قرر ما يلي:**

**المادة (1)**

يُعمد الدليل الإرشادي لللائحة التنفيذية (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية) للقانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكنية العامة في إمارة أبوظبي و المرفق بهذا القرار.

**المادة (2)**

تخضع قائمة الأنشطة التجارية للرقابة الصحية والشروط والمعايير الصحية العامة والتخصيصية الواردة في الدليل، للتحديث الدوري.

**المادة (3)**

يُلغى قرار رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات رقم (50) لسنة 2017 بإصدار الدليل الإرشادي الخاص لللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية).

**المادة (4)**

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**فلاح محمد الأحبابي**  
**رئيس دائرة البلديات والنقل**

صدر بتاريخ: 2020/06/30



الدليل الإرشادي الخاص باللائحة  
التفذية للقانون رقم (2) لسنة 2012

الرقابة الصحية على المنشآت غير الغذائية

الإصدار الأول – 2020

دائرة البلديات والنقل  
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES  
AND TRANSPORT



[www.dpm.abudhabi.ae](http://www.dpm.abudhabi.ae)





## كلمة معالي الرئيس

تحرص دائرة البلديات والنقل على توفير كافة قنوات التواصل مع الجمهور، تعزيزاً لمبدأ الشفافية والتواصل الفعال، لتقديم أجود الخدمات في ظل التطور الذي تشهده إمارة أبوظبي.

ولا شك أن المنشآت التجارية غير الغذائية، تلعب دوراً مهماً وحيوياً في دعم الاقتصاد المحلي، وخلق فرص عمل جيدة، لذا تحرص دائرة البلديات والنقل على أن تكون الخدمات المقدمة في هذا القطاع، مستوفية للمعايير والشروط الصحية، لتقديم أفضل وأجود الخدمات.

إن الالتزام بالشروط والمعايير الصحية، يعتبر أمراً حيوياً ليصبح هذا العمل التجاري سفيراً عن إمارة أبوظبي، والهدف الأساسي من هذا الدليل هو ضمان تطبيق الحد الأدنى من الشروط الصحية، لممارسة الأنشطة التجارية غير الغذائية للحفاظ على الصحة العامة وحماية أفراد المجتمع، من أي خطر أو تلوث قد ينتقل عبر هذه المنشآت إلى الإنسان.

ويساعد هذا الدليل في فهم معايير الجودة الرئيسية، التي يتوقع من المجال التجارية في أبوظبي الالتزام بها، إذ يتناول في طياته الشروط العامة والتخصصية للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة الصحية، وتبين المسموح والمنعوم ممارسته داخل هذه المنشآت، وستعمل دائرة البلديات والنقل معكم باستمرار على تحسين نوعية الخدمة في مجتمعنا، ولنعمل سوياً يدا بيد، لتصبح مدينتنا مكاناً أفضل للعيش لتحقيق الصحة العامة، ورفع معايير جودة الحياة وسعادة المجتمع في إمارة أبوظبي.

**فلاح محمد الأحبابي**  
رئيس دائرة البلديات والنقل

## الفهرس

|     |  |
|-----|--|
| 1   | كلمة معالي الرئيس  |
| 3   | التعاريف   |
| 4   | قطاعات الأنشطة التجارية غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية      |
| 5   | الشروط الصحية العامة على المنشآت التجارية غير الغذائية           |
| 8   | أولاً: منشآت التجميل والعناية الشخصية                            |
| 12  | الشروط الصحية العامة لمنشآت التجميل والعناية الشخصية             |
| 12  | - الأثاث والتجهيزات  |
| 12  | - الأدوات والمستلزمات  |
| 13  | - وحدات (كراسي) تقديم خدمات التجميل المختلفة                     |
| 13  | - التنظيف والتعقيم   |
| 14  | - المستحضرات ومواد التجميل                                       |
| 15  | - مهام الإدارة داخل منشآت التجميل والعناية الشخصية               |
| 15  | - المخظورات في منشآت التجميل والعناية الشخصية                    |
| 17  | الشروط الصحية التخصصية لمنشآت التجميل والعناية الشخصية           |
| 56  | ثانياً: كي وغسيل الملابس والمنسوجات                              |
| 56  | الشروط الصحية العامة لمنشآت كي وغسيل الملابس والمنسوجات          |
| 58  | الشروط الصحية التخصصية لمنشآت كي وغسيل الملابس والمنسوجات        |
| 68  | ثالثاً: ورش الإصلاح والصيانة                                     |
| 74  | الشروط الصحية العامة لورش الإصلاح والصيانة                       |
| 79  | رابعاً: صالات الألعاب والتسلية                                   |
| 79  | الشروط الصحية العامة لصالات الألعاب والتسلية                     |
| 81  | خامساً: أنشطة تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة                  |
| 83  | سادساً: المنشآت الخاضعة للرقابة الصحية البيطرية                  |
| 87  | الشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية   |
| 89  | الشروط الصحية التخصصية للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية |
| 117 | المراجع  |

## التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل على المنشآت التجارية غير الغذائية، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة مقابل كل منها، مالم يدل السياق خلاف ذلك:

|                                   |   |  |
|-----------------------------------|---|--|
| الإمارة                           | : | إمارة أبوظبي.  |
| الدائرة                           | : | دائرة البلديات والنقل.   |
| البلدية المعنية                   | : | بلدية مدينة أبوظبي، أو بلدية مدينة العين، أو بلدية منطقة الظفرة، أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.   |
| الجهة المعنية                     | : | السلطة الاتحادية والمحلية ذات الصلة.   |
| الإدارة المختصة                   | : | الإدارة التابعة للبلدية المعنية، المختصة في الرقابة والتفتيش على المنشآت التجارية غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية.   |
| القانون                           | : | القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.   |
| المنشأة                           | : | كيان تجاري يمارس نشاط اقتصادي غير غذائي، مرخص من قبل الجهة المعنية، يشترط التزامها بالشروط الصحية العامة والتخصيصية الواردة في الدليل.   |
| الدليل                            | : | وثيقة تصدرها الدائرة، تتضمن الشروط الصحية العامة والتخصيصية للنشاط التجاري الغير غذائي.  |
| الشروط الصحية العامة              | : | المعايير الصحية العامة الواجب الالتزام بها من قبل جميع المنشآت التجارية غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية.   |
| الشروط الصحية التخصيصية           | : | المعايير الصحية الخاصة بنشاط اقتصادي محدد، خاضع للرقابة الصحية.  |
| وصف النشاط                        | : | التعريف الذي يحدد الأطر التشغيلية للنشاط الاقتصادي، وطبيعة الأعمال التجارية الممكن ممارستها في المنشأة المرخصة.  |
| منشآت التجميل والعناية الشخصية    | : | منشآت تمارس أنشطة التجميل والعناية الشخصية باستخدام وسائل التزيين، والتجميل المختلفة على الشعر والبشرة والطبقة الخارجية للجلد، بهدف العناية بها وتزيينها وحمايتها.   |
| منشآت كي وغسيل الملابس والمنسوجات | : | منشآت تمارس أنشطة كي وغسيل وتنظيف الملابس والأقمشة والسائير والبطانيات والسجاد والمفارش المنزلية، وجميع أنواع المنسوجات المختلفة، إما بالطرق التقليدية، أو بالطرق الحديثة باستخدام الآلات المتخصصة.            |
| ورش الإصلاح والصيانة              | : | منشآت تمارس أنشطة الإصلاح والصيانة داخل الورش أو المشاغل في المناطق الصناعية أو في المناطق المسموح بها.  |
| صالات الألعاب والتسلية            | : | منشآت تمارس أنشطة تشغيل وإدارة صالات الألعاب والتسلية والمتعة داخل المراكز التجارية أو في مناطق مخصصة لذلك، عن طريق أجهزة كهربائية أو الكترونية، أو أجهزة ميكانيكية معدة لغرض الترفيه والمتعة، مقابل أجر مادي. |

- تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة : منشآت تمارس أنشطة متخصصة في تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة غير المعبأة داخل خزانات مياه الشرب أو أحواض السباحة وما شابهها، أو في برادات مياه الشرب العامة السبيل، من خلال فريق فني مؤهل ومدرب من الجهة المعنية، وفقاً لبرامج التسجيل والمطابقة التي تم إعدادها لهذا الشأن.
- المنشآت الخاضعة للرقابة الصحية البيطرية : منشآت تمارس أنشطة بيع أو تربية أو إكثار أو تزيين أو تاجير الحيوانات المسوح بالإنتاج بها وتداولها.
- مفتش البلدية : مفتش الصحة العامة التابعة للبلدية المعنية، المتخصص بالتفتيش والرقابة على المنشآت التجارية غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية، ويتمتع بصفة مأمور الضبط القضائي.

#### قطاعات الأنشطة التجارية غير الغذائية الخاضعة للرقابة الصحية:

- أولاً : منشآت التجميل والعناية الشخصية.
- ثانياً : كي وغسيل الملابس والمنسوجات.
- ثالثاً : ورش الإصلاح والصيانة.
- رابعاً : صالات الألعاب والتسلية.
- خامساً : تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة.
- سادساً : المنشآت الخاضعة للرقابة الصحية البيطرية.

## الشروط الصحية العامة على المنشآت التجارية غير الغذائية

### المنشأة والمرافق التابعة لها:

1. الحفاظ على النظافة والصيانة العامة الداخلية والخارجية للمنشأة، وجميع المرافق التابعة لها بصورة مستمرة.
2. الحفاظ على الجدران والأرضيات والأسقف، نظيفة وخالية من الشقوق، وأن تكون من مواد قابلة للتنظيف والغسيل.
3. أن تكون الواجهة الأمامية للمنشأة نظيفة وخالية من التشققات والكسور، والتمديدات المختلفة غير مكشوفة وداخل أنابيب العزل والحماية المناسبة لها.
4. الحفاظ على فتحات التكييف داخل المنشأة نظيفة وخالية من الأتربة والغبار.
5. اتخاذ كافة إجراءات مكافحة الحشرات والقوارض.
6. المياه داخل المنشآت يجب أن تكون من مزود خدمة المياه المحلي أو من مصدر مائي معتمد من قبل الجهة المعنية في إمارة أبوظبي.
7. المحافظة المستمرة على نظافة وتطهير دورات المياه، مع توفير الصابون والمحارم الورقية أو المجفف الهوائي لليدين.
8. توفير مكان مناسب لتخزين الأدوات والمعدات التي تستخدم لممارسة النشاط التجاري.
9. عدم استخدام الأسبستوس، في المنشأة بأي شكل من الأشكال.
10. التنظيف والتعقيم الدوري لجميع خزانات وأحواض المياه داخل المنشأة وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
11. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتخفيف وتقليل الضجيج الصادر عن المنشأة، وألا تتجاوز مستويات الضجيج خارج حدود المنشأة عن (55 ديسبل نهاراً) وعن (45 ديسبل ليلاً) للمنشآت التي توجد في المناطق التجارية، وعن (65 ديسبل نهاراً) وعن (60 ديسبل ليلاً) للمنشآت التي توجد في المناطق الصناعية.

### الأثاث والتجهيزات:

12. توفير مكان أو مكتب للاستقبال داخل المنشأة، وتوفير كراسي انتظار.
13. أن يكون أثاث المنشأة نظيف وصالح للاستخدام وخالي من الشقوق، ويتناسب مع سعة وطبيعة المنشأة.
14. عدم استخدام السجاد ذو الوبر الطويل، واستخدام الأنواع البلاستيكية غير النفاذة في منطقة الاستقبال فقط.
15. توفير حاوية مهملات ذات غطاء، مع وضع أكياس بلاستيكية بداخلها يتم تفرغها وتنظيفها يومياً.

### العاملون:

16. إجراء فحص الصحة المهنية بشكل سنوي لجميع العاملين، ووفقاً لما تحدده الجهة المعنية.
17. تدريب وتأهيل جميع العاملين في المنشآت، على برامج مطابقة الأفراد التي يتم إعدادها من قبل الجهة المعنية في إمارة أبوظبي، وحصولهم على شهادة المطابقة المعتمدة من الجهة المعنية.
18. التزام جميع العاملين بارتداء البسمة الحماية الخاصة ومستلزمات الوقاية الشخصية أثناء ممارسة النشاط التجاري، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط التجاري داخل المنشأة.
19. توفير سجل خاص بالعاملين، يتضمن بيانات جميع العمال وتواريخ الفحص الطبي الدوري لهم.
20. توفير سجل خاص بالإصابات والحوادث للعاملين والمتعاملين داخل المنشأة، ووفقاً لما تحدده الجهة المعنية.



21. التزام جميع العاملين بالممارسات الصحيحة والصحية أثناء تقديم الخدمة، وتجنب الممارسات غير الصحية كما هو مذكور في الشروط الصحية العامة، لكل قطاع من قطاعات الأنشطة، والشروط الصحية التخصصية.
22. توفير مكان مناسب لتبديل وتخزين ملابس ومستلزمات العمال.

#### صندوق الإسعافات الأولية:

23. توفير صندوق إسعافات أولية، داخل المنشأة التجارية وفي مكان واضح ويسهل الوصول إليه، كما هو وارد بالجدول أدناه، والتأكد من محتوياته بشكل دوري، وتعويض الناقص منه أو المنتهي صلاحيته.

| كبير | متوسط  | صغير | حجم صندوق الإسعافات الأولية                       |
|------|--------|------|---|
| 25<  | 25 - 5 | 5 >  | عدد الموظفين داخل المنشأة التجارية                |
| كبير | متوسط  | صغير | محتويات صندوق الإسعافات الأولية / بالعدد          |
| 100  | 60     | 40   | لاصق طبي مضاد للماء بأحجام متنوعة                 |
| 8    | 6      | 4    | ضمادات معقمة متوسطة الحجم (12 X 12 سم)            |
| 2    | 2      | 1    | لفافات تضميد مرنة                                 |
| 40   | 30     | 20   | محارم تنظيف رطبة خالية من الكحول                  |
| 2    | 1      | 1    | قناع صغير من نوع (Laerdal) يوضع على الوجه للإنعاش |
| 2    | 2      | 1    | ضمادات معقمة للحروق، أو مرهم للحروق               |
| 1    | 1      | 1    | شريط لاصق   |
| 1    | 1      | 1    | مقص إسعافات أولية                                 |
| 1    | 1      | 1    | محلول مطهر (كحول أو أيودين)                       |
| 1    | 1      | 1    | مطهر للجلد (رش)                                   |
| 4    | 2      | 1    | كيس للتخلص من النفايات الطبية                     |
| 24   | 12     | 6    | ديابيس لتثبيت الضماد                              |
| 3    | 2      | 1    | بخاخ لوقف النزيف، وحشوات لوقف نزيف الأنف          |
| 4    | 3      | 2    | زوج من القفازات للاستخدام مرة واحدة               |

#### التهوية الداخلية:

24. يمنع التدخين داخل المنشأة، مع ضرورة وضع لوحة إرشادية توضح ذلك عند المدخل.
25. مراعاة تثبيت درجات التبريد داخل المنشأة، بين 22 - 24 درجة مئوية.
26. الحفاظ على الحد الأدنى للتهوية الداخلية، وكمية الهواء العادم بواسطة مراوح التهوية ذاتية الإغلاق، داخل المنشآت التجارية، وفقاً للجدول أدناه:

| الهواء العادم<br>لتر في الثانية / م <sup>2</sup> | التهوية الداخلية<br>لتر في الثانية / م <sup>2</sup> | نشاط المنشأة التجارية                  |
|--|---|--|
| 3  | 0.6   | مركز تجميل وتقليم أظافر                |
| 2.5  | 0.3   | ورش صناعية أو مهنية                    |
| 2.5  | 0.3   | قص وتصفيف الشعر                        |
| 3  | 1.5   | نادي لياقة بدنية (Gym)                 |
| 2.5  | 0.3   | منطقة للألعاب الرياضية                 |
| 6  | 2.4   | منطقة سباحة (برك السباحة، ألعاب مائية) |
| 4.5  | 0.9   | محلات الحيوانات                        |
| 2.5  | 0.3   | محلات كي الملابس                       |
| 5  | 1   | محلات غسيل الملابس                     |
| 0.5 / وحدة                                       | 0.3   | دورات مياه داخل المنشأة                |
| 0.7 / وحدة                                       | 0.3   | دورات مياه عامة                        |

\* جميع المناطق المذكورة في الجدول أعلاه، لا يسمح بالتدخين فيها.  
 \* يتم حساب التهوية الداخلية، والهواء العادم، في درجة حرارة (22 - 24 درجة مئوية).  
 \* في حالة الأنشطة التجارية الأخرى، التي لم يتم ذكرها في الجدول، فيمكن القياس وفقاً لطبيعة النشاط التجاري.  
 \* معدلات الهواء العادم في دورات المياه هي للاستخدام الفردي، وخلال الاستخدام العادي.

#### الإضاءة:

27. توفير شدة إضاءة داخل المنشأة التجارية بما يتوافق مع الجدول أدناه:

| مستوى الإضاءة (Lux) | النشاط التجاري                          |
|---------------------|---|
| 500 - 250           | مراكز التجميل والعناية الشخصية          |
| 300                 | كي وغسيل الملابس والمنسوجات             |
| 500 - 300           | ورش الإصلاح والصيانة                    |
| 600                 | صالات الألعاب والتسلية                  |
| 500                 | تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة       |
| 500                 | المنشآت الخاضعة للرقابة الصحية البيطرية |

#### المحظورات:

28. ممارسة النشاط التجاري أو التخزين خارج حدود المنشأة التجارية.
29. السكن أو المعيشة أو الطبخ أو النوم داخل المنشأة.
30. استخدام جهاز بدون تصريح، من الجهات المعنية داخل المنشأة.

أولاً: منشآت التجميل والعناية الشخصية:

| #  | رقم النشاط | اسم النشاط التجاري                        | وصف النشاط التجاري   |
|--|------------|---|--|
| <b>مراكز التجميل والعناية الشخصية - الرجالية</b> |            |   |  |
| 1  | 9602101.1  | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة أولى  | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال، ويشمل النشاط على عملية تهذيب وحلق الشعر واللحية، وكذلك غسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات والحناء لتغيير لون الشعر حسب طلب المتعامل، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى أنشطة التجميل الأخرى مثل (حمام شرقي للرجال، نادي صحي رجالي، مركز تدليك واسترخاء للرجال، قص وتقليم الأظافر للرجال، بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة). |
| 2  | 9602101.2  | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة ثانية | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال، ويشمل النشاط على عملية تهذيب وحلق الشعر واللحية، وكذلك غسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات والحناء لتغيير لون الشعر على حسب طلب المتعامل، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى نشاط (قص وتقليم الأظافر للرجال) فقط.   |
| 3  | 9602101.3  | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة ثالثة | المنشآت المتخصصة في قص الشعر والحلاقة للرجال، وتهذيب وحلق الشعر أو اللحية، وغسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، وصنع الشعر لتغيير لونه حسب طلب المتعامل، ولا يشمل هذا النشاط فرد الشعر أو إضافته إلى أنشطة تجميلية أخرى.   |
| 4  | 9609005    | مركز تجميل وعناية شخصية للرجال            | المنشآت التي تقوم بتقديم خدمات التجميل والعناية الشخصية للرجال في مركز شامل يقدم (قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال، وقص وتقليم الأظافر للرجال، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للرجال، وحمام شرقي للرجال، ونادي صحي للرجال) على أن يتم ممارسة جميع هذه الأنشطة التجارية مع بعضها البعض داخل المركز.  |
| 5  | 9609005.1  | قص وتقليم الأظافر للرجال                  | المنشآت التي تقدم خدمات العناية بالأظافر للرجال، من خلال تقديمها وتنظيفها وحمايتها من الجفاف والتشقق، وتلميعها وما إلى ذلك من الخدمات التجميلية ذات العلاقة بالأظافر.  |
| 6  | 9609007    | حمام شرقي للرجال                          | المنشآت التي تقوم بإعداد حمامات متخصصة للرجال على الطريقة الشرقية والعربية، والغرض منها تنظيف الجسم بالطرق المتبعة بكل   |

|  |   |           |    |
|--|---|-----------|----|
| حمام، مع استخدام مستحضرات خاصة بنوع الحمام، مثل الحمام المغربي والتركي، والشرقي.   |   |           |    |
| المنشآت المتخصصة في أنشطة رفع اللياقة البدنية للرجال، من خلال توفير الأنشطة المائية الصحية للرجال مثل، مغاطس الجاكوزي، وبرك السباحة وحمامات البخار والساونا، وممارسة أنشطة التمارين الرياضية المختلفة المعروفة باسم (Aerobics).  | نادي صحي رجالي                            | 9609008   | 7  |
| منشآت صحية متخصصة في تقديم خدمات العناية البدنية والتدليك للرجال، من خلال تدليك الجسم (المساج) لأغراض الاسترخاء البدني، وأنواع التدليك المختلفة باستخدام الأعواد الخشبية المخصصة للتدليك، والزيوت المخصصة للمساج، والحصى الساخن الذي يستخدم لغرض التدليك، ولا يشمل هذا النشاط تقديم معالجة طبية أو الحجامه، ويشترط أن يكون العاملين بالمركز من الرجال.   | مركز تدليك واسترخاء للرجال                | 9609009   | 8  |
| <b>مراكز التجميل والعناية الشخصية - النسائية</b>   |   |           |    |
| المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، ويشمل النشاط عملية تهذيب وحلق وتصفيف للشعر وغسيله بالأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بالأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات لتغيير لون الشعر بناء على طلب المتعاملة، ولا يشمل هذا النشاط بيع الأنواع المختلفة من الشامبو أو أدوات المكياج، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى أنشطة التجميل الأخرى مثل (حمام شرقي للنساء، نادي صحي نسائي، مركز تدليك واسترخاء للنساء، قص وتقليم الأظافر للنساء، بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة، نقش الحناء... الخ) | قص وتصفيف الشعر للنساء - فئة أولى         | 9602201.1 | 9  |
| المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، ويشمل النشاط عملية تهذيب وحلق وتصفيف للشعر وغسيله بالأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بالأنواع المختلفة من الكريمات مع إعداد الصبغات لتغيير لون الشعر بناء على طلب المتعاملة، ولا يشمل هذا النشاط بيع الأنواع المختلفة من الشامبو أو أدوات المكياج، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى نشاط (قص وتقليم الأظافر للنساء، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء، التزيين بمستحضرات التجميل للنساء) فقط.  | قص وتصفيف الشعر للنساء - فئة ثانية        | 9602201.2 | 10 |
| المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، ويشمل النشاط عملية تهذيب وحلق وتصفيف للشعر وغسيله بالأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بالأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات لتغيير   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء فئة ثالثة | 9602201.3 | 11 |

|   |                                  |           |    |
|---|----------------------------------|-----------|----|
| لون الشعر بناء على طلب المتعاملة، ولا يشمل هذا النشاط بيع الأنواع المختلفة من الشامبو أو أدوات المكياج، أو إضافته إلى الأنشطة التجميلية الأخرى.   |                                  |           |    |
| المنشآت التي تمارس النقش والرسم بالحناء على بشرة السيدات، باستخدام حناء طبيعية مطابقة للشروط والمعايير وبدون أي إضافات صناعية.  | نقش الحناء                       | 9602202   | 12 |
| المنشآت التي تقدم خدمات التجميل والعناية الشخصية للنساء، في مركز شامل يقدم (قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، وقص وتقليم الأظافر للنساء، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء، والتزيين بمستحضرات التجميل للنساء، ونقش الحناء للنساء، وحمام شرقي للنساء، ونادي صحي للنساء) على أن يتم ممارسة جميع هذه الأنشطة التجارية مع بعضها البعض داخل المركز.                                  | مركز تجميل وعناية شخصية للنساء   | 9609001   | 13 |
| المنشآت التي تقدم خدمات العناية بالأظافر، من خلال تقليمها وتنظيفها وحمايتها من الجفاف والتشقق، ووضع الإكسسوارات والرسم والتلوين عليها، وما إلى ذلك من الخدمات التجميلية ذات العلاقة بالأظافر  | قص وتقليم الأظافر للنساء         | 9609001.2 | 14 |
| المنشآت التي تقدم خدمات العناية بالجسم والبشرة، من خلال تنظيف البشرة باستخدام مساحيق ومستحضرات التنظيف المختلفة، وإزالة الشعر بالطرق العادية (مثل تجهيز المواد المستخدمة في الإزالة مثل عجينة السكر - الحلاوة - أو باستخدام الخيط والملقط أو بالطرق الحديثة التي تعرف بالواكس) ولا يسمح لهذا النشاط باستخدام الاجهزة الضوئية أو اجهزة الليزر أو أي جهاز كهربائي في إزالة الشعر. | إزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء | 9609001.3 | 15 |
| المنشآت التي تقدم خدمات تجميل البشرة، باستخدام مساحيق ومستحضرات التجميل المختلفة ولا يشمل هذا النشاط بيع مستحضرات التجميل.  | التزيين بمستحضرات التجميل للنساء | 9609001.4 | 16 |
| يشمل المحلات أو المراكز التي تقوم بإعداد حمامات متخصصة للسيدات على الطريقة الشرقية أو العربية، لتنظيف الجسم باستخدام مستحضرات تنفرد بها الطريقة المتبعة والمتعلقة بنوع الحمام مثل الحمام المغربي والتركي.   | حمام شرقي للنساء                 | 9609002   | 17 |
| المنشآت التي تقدم خدمات في إضفاء اللون البرونزي على البشرة، لتعطي البشرة اللون الأسمر أو الذهبي (Bronzage) من خلال استخدام أجهزة معتمدة من الجهات المعنية، ومختصة لهذا الغرض في تسمير البشرة، وذلك حسب طلب المتعاملات.  | مركز لاكتساب السمرة              | 9609003   | 18 |

|  |           |                                       |  |
|--|-----------|---------------------------------------|--|
| 19   | 9609004   | نادي صحي نسائي                        | المنشآت المتخصصة في أنشطة رفع اللياقة البدنية للنساء، من خلال توفير الأنشطة المائية للنساء مثل، مغاطس الجاكوزي، وبرك السباحة وحمامات البخار والساونا، وممارسة أنشطة التمارين الرياضية المختلفة المعروفة باسم (Aerobics).   |
| 20   | 9609013   | مركز تدليك واسترخاء نسائي             | المنشآت التي تقدم خدمات العناية البدنية والتدليك للنساء، ويشمل هذا النشاط تدليك الجسم (المساج) لأغراض الاسترخاء البدني، وأنواع التدليك المختلفة باستخدام الأعواد الخشبية المخصصة للتدليك، والزيوت المخصصة للمساج، والحصى الساخن الذي يستخدم لغرض التدليك، ولا يشمل هذا النشاط تقديم معالجة طبية أو الحجامة، ويشترط أن يكون العاملون بالمركز من النساء. |
| <b>منشآت التجميل والعناية الشخصية الأخرى</b> |           |                                       |  |
| 21   | 9609025   | العناية باليدين والقدمين للأطفال      | المنشآت المتخصصة في خدمات العناية باليدين والقدمين، وخدمات العناية بالوجه والجاكوزي للأطفال، وتلميع الأظافر والرسم عليها وتزيينها.   |
| 22   | 9602901   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال      | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال، وتهذيب وحلق وتصفيف الشعر، وغسله بأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، ولا يشمل هذا النشاط بيع مستحضرات التجميل أو الشامبو والصابون وخلافه.  |
| 23   | 9602902   | صالون متنقل للحلاقة                   | الحافلات المجهزة بمعدات وأدوات الحلاقة، ليتم الوصول إلى المتعاملين في مقر سكنهم أو عند الطلب، أو التمرکز في المواقع المصرح لها.  |
| 24   | 9602903   | مركز تركيب الشعر المستعار             | المنشآت المتخصصة في تجهيز الشعر المستعار للرجال والنساء، سواء على شكل باروكات جاهزة، أو خصل مكملة للشعر، وذلك من الشعر الطبيعي أو الصناعي، والقيام بجميع العمليات اللازمة من حياكة وتجميع وتشكيل وغسيل وإعادة تركيب للشعر المستعار.  |
| 25   | 9602101.5 | قص وتصفيف الشعر والحلاقة لأصحاب الهمم | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة لأصحاب الهمم، وتهذيب وحلق الشعر أو اللحية، وغسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات والحناء لتغيير لون الشعر على حسب طلب المتعامل، كما يشمل هذا النشاط قص وتقليم الأظافر لأصحاب الهمم.                       |

|    |           |                              |  |
|----|-----------|------------------------------|--|
| 26 | 2100201   | طحن وإعداد<br>وتعبئة الحنا   | المنشآت التجارية التي تقوم بطحن الحناء، وإعداده وتعبئته في أكياس خاصة (معاصر) ليتم بيعه على المنشآت التجارية المتخصصة في بيع الحناء بالجملة أو التجزئة.  |
| 27 | 8690019.1 | مركز خدمات المسح<br>والخبانة | المنشآت المتخصصة بتقديم خدمات التدليك الشعبي بهدف العناية البدنية والاسترخاء، ولا يشمل هذا النشاط إحداث أي نوع من أنواع جروح الجلد بهدف إخراج الدم أو الحجامه، أو تجبير الكسور أو استخدام الإبر الطبية، ويقتصر هذا النشاط على المسح والتدليك باستخدام الزيوت والملزقات المستخدمة في التدليك. |

#### الشروط الصحية العامة للمنشآت التجميل والعناية الشخصية

##### الأثاث والتجهيزات:

1. توفير كراسي مناسبة لتقديم الخدمة (كراسي قص وتصفيف الشعر، تقليم الأظافر، التدليك، المكياج، ... الخ) بحيث تكون ذات جودة عالية، مريحة وخالية من الشقوق ومن مواد سهلة الغسيل والتنظيف والتعقيم.
2. توفير خزائن وأدراج، من مواد جيدة ومتينة، وغير ماصة للرطوبة لحفظ المناشف والقوط وأدوات التجميل المختلفة، وأخرى يتم تخصيصها للعاملين.
3. توفير سلة ذات غطاء للمناشف والقوط بعد استخدامها، يكتب عليها " حاوية للمناشف المستخدمة ".
4. حاوية المهملات ذات غطاء يفتح بالقدم، ومزودة بأكياس بلاستيكية بداخلها مع المحافظة عليها نظيفة.
5. تزويد المنشأة بسخان مياه ذو سعة تتناسب مع حجم المنشأة.
6. وضع سيراميك على الجدران المحيطة بالمغاسل الموجودة داخل المنشأة.
7. في حال تخصيص غرف منفصلة، لتقدم خدمات التجميل والعناية الشخصية المختلفة، فيجب أن يتم تجهيزها بسريير أو كرسي مخصص لنوع الخدمة، مع مغسلة يد مستقلة، وألا تقل مساحة الغرفة عن 6 متر مربع وبجدران ثابتة (لا يسمح باستخدام الستائر أو فواصل الأكورديون، أو أي فواصل مؤقتة بين غرف تقديم الخدمة).
8. في حال استخدام الأسرة في تقديم الخدمة، يجب وضع غطاء للسريير يتم تغييره مع كل زبون.
9. وضع لوحة على باب الغرفة المنفصلة، لتحديد نوع النشاط التجميلي لكل غرفة.
10. لأصحاب هذه الفئة من الأنشطة التجارية حرية الاختيار في غسيل القطنيات المستخدمة، إما عن طريق التعاقد مع منشأة خارجية تقدم خدمة الغسيل، مع الاحتفاظ بنسخة من العقد داخل المنشأة، أو عن طريق تخصيص منطقة منفصلة لا تقل مساحتها عن 2.5 متر مربع لغسيل وتجفيف المناشف والقطنيات داخل المنشأة.

##### الأدوات والمستلزمات:

11. توفير أدوات غير قابلة للصدأ، وخالية من الشقوق والرواسب، ومن مواد عالية الجودة (يمكن استخدام الأدوات ذات الاستخدام الواحد عن طلب المتعامل).
12. توفير عدد كاف من المناشف والقوط بيضاء اللون، وتخزينها في الخزائن المخصصة لها، بعد تغليفها بكيس بلاستيكي.
13. التخلص الآمن من النفايات الخطرة (شفرات حلاقة، مناديل مسح الوجه، أعواد الشبة، القطن المستخدم بعد الحلاقة ... الخ) عن طريق تخصيص وعاء مناسب، يحمل شعار النفايات الخطرة، ويتم تحريكها يوميا.

14. توفير حاوية خاصة لتعقيم الأدوات المعدنية (مقبض شفرات الحلاقة، مقصات، شفرات ماكينات الحلاقة .... الخ) عن طريق غمرها كلياً بالمحلول المعقم.
15. توفير جهاز تعقيم يعمل بالأشعة فوق البنفسجية (UV).
16. تغيير وعاء الشمع الداخلي لعبوة الشمع لكل زبون، عند استخدام جهاز الشمع المحمول، الذي يتم إعادة تعبئته.
17. عند استخدام نظام الحقيبة الخاصة لكل زبون، يجب المحافظة عليها نظيفة ومعقمة بشكل دائم قبل وبعد تخزينها.
18. ارتداء الكمامات بناء على طلب الزبون في حال تقديم خدمة تتطلب قرب العامل من الزبون، أو أثناء تقديم خدمة صبغ الشعر أو فرده بواسطة الكيراتين، أو في حال وجود أي نوع من انبعاثات الأبخرة المختلفة.

#### وحدات - كراسي - تقديم خدمات التجميل المختلفة:

| متطلبات كراسي التجميل داخل المنشأة |                               |                                  | عدد الكراسي <sup>1</sup> |
|------------------------------------|-------------------------------|----------------------------------|--------------------------|
| عدد أماكن الانتظار <sup>4</sup>    | عدد مغاسل الأيدي <sup>3</sup> | عدد وحدات غسل شعر <sup>2,3</sup> |                          |
| 2                                  | 1                             | 1                                | 1 إلى 6                  |
| 2 لكل 6 كراسي إضافية               | 1 لكل 6 كراسي إضافية          | 1 لكل 6 كراسي إضافية             | 7 وما فوق                |

|              |   |
|--------------|---|
| 100 سم       | الجد الأدنى للمسافة الفارغة بين الكراسي   |
| 160 سم       | الجد الأدنى للمسافة الفارغة للممر خلف الكراسي   |
| 60 سم        | الجد الأدنى للمسافة الفارغة بين الكراسي والجدار/القاطع أو المعدات والمفروشات المجاورة             |
| 70 سم        | الجد الأدنى للمسافة الأمامية الفارغة بين الكراسي والجدار أو القاطع الأمامي، باستثناء مسند الأقدام |
| 1.2 متر مربع | الجد الأدنى لمساحة الانتظار المطلوبة لكل شخص  |

- (1) الكراسي: هي المقاعد التي تستخدم لقص الشعر أو لخدمات قص وتقليم الأظافر، أو للترزين بمساحيق التجميل. في حال كانت الكراسي داخل غرف مغلقة (Cabins) فيجب أن يكون كل كرسي مزود بمسند أو صينية لغسيل الشعر.
- (2) وحدة غسل الشعر: عبارة عن مجموعة متكاملة تستعمل خصيصاً لغسيل الشعر فقط، مكونة من مسند أو صينية للرأس مع حوض مزود برباش ماء مرن.
- (3) مغسلة الأيدي: في حال كانت وحدة قص الشعر تحتوي على حامل خاص بغسيل الشعر، فليس من الضروري توفير وحدة إضافية لغسيل الشعر أو مغسلة أيدي وذلك بعد موافقة الجهة المختصة.
- (4) مكان الانتظار: توفير مقعد أو كرسي أو ما شابه ذلك للشخص الواحد.

#### التنظيف والتعقيم:

19. توفير مطهر للأيدي عند مدخل المنشأة، وداخل الغرف المنفصلة لتقديم الخدمة.
20. غسيل وتنظيف وتعقيم أيدي العاملين قبل وبعد تقديم الخدمة إلى الزبائن.
21. تنظيف جميع الأدوات بعد الانتهاء من تقديم الخدمة، عن طريق غسلها بالماء الدافئ، والفرشاة جيداً كمرحلة أولى تحضيراً لتعقيمها.
22. تعقيم جميع الأدوات المعدنية المستخدمة في تقديم خدمات التجميل، بعد تنظيفها المبدئي عن طريق غمرها كلياً داخل محلول التعقيم الفعال، واستخدامه بالتركيز الصحيحة، وتغييره بشكل دوري.



| اسم المادة المعقمة الفعالة *                                   | فترة التلامس / بالدقيقة |
|--|-------------------------|
| ** محلول مبيض الكلور (1 : 50) جزء واحد مبيض و 49 جزء من الماء. | 20 <=                   |
| 6 % بيروكسيد الهيدروجين  | 45                      |
| 7 % بيروكسيد الهيدروجين الثابت                                 | 30                      |
| Ortho-phthalaldehyde (OPA) % 0.55                              | 10                      |

\* يرجى الالتزام بتعليمات الشركة المصنعة، مع مراعاة غسل جميع الأدوات بشكل جيد قبل وبعد عملية التعقيم.  
\*\* مبيض الكلور هو محلول هيبوكلوريد الصوديوم.

23. تعقيم الأدوات البلاستيكية بعد تنظيفها المبدئي في جهاز تعقيم بالأشعة فوق البنفسجية، والمحافظة على الجهاز نظيف باستمرار، والتأكد عند استبدال مصدر الأشعة فوق البنفسجية (UV) أنه من النوع المخصص لهذا الأمر، ولا يتم استخدام أتاييب الإضاءة العادية النيون (الفلوريسنت).
24. بعد الانتهاء من تعقيم الأدوات (المعدنية، والبلاستيكية) يجب أن يتم وضعها داخل أكياس محكمة الأغلاق، ليتم استخدامها عند تقديم الخدمة للزبائن، ولا يتم تخزين الأدوات بوضعها داخل الخزائن والأدراج بشكل عشوائي.
25. يجب مراعاة استخدام فرشاة شعر نظيفة ومعقمة، وحفظها في أدراج ملائمة ونظيفة، وفصلها عن الأدوات غير النظيفة، ولا يسمح باستخدام فرشاة الشعر من زبون إلى آخر، قبل التنظيف والتعقيم بشكل مناسب.
26. اعتماد أفضل معايير التنظيف والتعقيم، لوحدة تقديم الخدمة، والأرضيات، والسطوح والزوايا، والحمامات وغرف البخار والساونا والرفوف والأدراج والستائر ودورات المياه وغيرها من الأجهزة والأدوات الموجودة داخل المنشأة.
27. يفضل توفير أجهزة التعقيم الحراري (حرارة جافة أو البخار) وخصوصاً مع الأدوات المعدنية المستخدمة لأغراض التجميل والعناية الشخصية، وأن تكون هذه الأجهزة مزودة بأنظمة التحكم بالحرارة والوقت.
28. في حال استخدام فوط للوجه، يجب توفير جهاز حراري لتطهير الفوط (مايكروويف خاص بالفوط) ويفضل استخدام المناديل الورقية لمسح الوجه بدلاً من مناشف القماش.
29. المحافظة على الأجهزة المستخدمة في تنظيف البشرة (نافثة بخار الوجه) نظيفة ومعقمة باستمرار، وتغيير الماء عند استخدامها لكل زبون، ويجب أن يكون وعاء الماء الموجود في الجهاز زجاجي شفاف للتأكد من نظافته باستمرار، والسخان الداخلي في الجهاز غير قابل للصدأ، ويفضل استخدام الماء المقطر لتجنب تشكيل الرواسب.

#### المستحضرات ومواد التجميل:

30. فصل الكمية المطلوبة من مستحضرات التجميل التي سيتم استخدامها، في وعاء نظيف ومعقم، باستخدام الأعداد الخشبية ذات الاستخدام الواحد، تحضيراً لاستخدامها بمراحل التجميل المختلفة، ولا يسمح بفصلها باليد أو استخدامها مباشرة من العبوة الرئيسية، أو ارجاعها مرة أخرى إلى العبوة الرئيسية بعد الانتهاء من استخدامها.
31. استخدام منتجات تجميلية (أصباغ شعر، مستحضرات، شامبو، صابون، كراتين .. الخ) معتمدة ومعروفة المصدر.
32. مطابقة جميع المواد لشرط البطاقة التعريفية (اسم المادة، ماركة المنتج، بلد الصنع، محتويات المادة، حجم ووزن العبوة، تاريخ الإنتاج والانتهاء، طريقة التخزين، طريقة الاستعمال، التحذيرات الطبية، رقم الدفعة التشغيلية، فترة الصلاحية بعد الفتح، لغة البطاقة التعريفية مفهومة وواضحة، لا تحتوي على صور تتعارض مع القيم والعادات الاجتماعية).

33. وضع ملصق على العبوة يبين تاريخ الفتح، وخصوصاً للمستحضرات التي تعتمد فترة انتهاء صلاحيتها بعد فتحها.
  34. التأكد من أن جميع المواد المستخدمة في المنشأة، بما فيها مستحضرات التجميل والحناء الجاف معتمدة من الجهة المعنية قبل الشراء، مع ضرورة الاحتفاظ بوثائق وفواتير الشراء داخل المنشأة، وإبرازها عند الطلب.
  35. الالتزام بتعليمات المصنِّع عند استخدام مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، من حيث إرشادات الاستخدام والتحذيرات المذكورة على العبوة أو النشرة الداخلية.
- مهام الإدارة داخل منشآت التجميل والعناية الشخصية:**
36. الدراية بالشروط الصحية المعتمدة من قبل البلدية.
  37. أخذ الإجراءات الوقائية والتوصيحية عند حدوث الأخطاء.
  38. رصد الممارسات الخاطئة وتوجيه العاملين لتصحيحها.
  39. توعية العاملين الجدد بالإجراءات المتبعة، والممارسات الصحية الصحيحة الواجب اتباعها قبل البدء بالعمل.
  40. التعاون مع مفتش البلدية أثناء الزيارة التفتيشية، وتقديم كافة التسهيلات والدعم المطلوب لإتمام عملية التفتيش.
  41. الاطلاع باستمرار على بطاقة التفتيش وسجل الزيارات الميدانية، وتقارير المفتشين وما ورد فيها من ملاحظات.
  42. فحص العاملين سنوياً (فحص الصحة المهنية) وفقاً لما تحدده الجهة المعنية، ويمنع مواصلة العمل داخل المنشأة في حال انتهاء فحص الصحة المهنية.
  43. يتم إيقاف العامل عن ممارسة عمله، في حالة إصابته بأي مرض يمكن أن ينتقل إلى العمال أو المتعاملين.
  44. تدريب العاملين على كيفية التعامل مع الحوادث البسيطة، واستخدام صندوق الإسعافات الأولية.
  45. توعية العاملين، بعدم تقديم خدمة التقشير أو التدليك في حال ملاحظة أن الجلد غير طبيعي، أو تقديم خدمات قد تزيد من تحسس البشرة مثل الحمام البخاري، قبل وبعد إزالة الشعر بالشمع.
  46. اتباع التعليمات والإرشادات الخاصة بجهاز تجميل الوجه - طريقة تنظيفه وتعقيمه - للمحافظة على سلامة الزبائن أثناء استخدامه، ولتفادي الوقوع في أخطاء أثناء القيام بمراحل تجميل الوجه.
  47. يتحمل أصحاب المنشأة والعاملون فيها، كافة المسؤولية، في إتباع الشروط والمعايير الصحية العامة والتخصصية لمراكز التجميل والعناية الشخصية، المذكورة في مواد وبنود هذا الدليل، تجنباً لأي ممارسات خاطئة.
  48. توفير أدوات ومعدات الحماية الشخصية (زي عمل موحد بلون فاتح للعاملين مع غيارات كافية، كمامات، قفازات أيدي، نظارات واقية للعين عند صبغ الشعر أو فرده بالكرياتين، ..... الخ).


#### **المحظورات في منشآت التجميل والعناية الشخصية:**

49. التدخين داخل المنشأة، مع توفير علامات منع التدخين داخل المنشأة.
50. استخدام الأدوات المعدنية الحادة في خدمات العناية ببشرة الأقدام.
51. استعمال المنشفة الواحدة أو الفوطة لأكثر من زبون.
52. غسل الفوط باليد أو بطرق غير مناسبة أو إعادة تجفيفها واستخدامها لزبون آخر.
53. نشر الفوط أو المناشف خارج أو داخل المنشأة.
54. استخدام فرشاة الحلاقة للوجه، ويمكن الاستعاضة عنها باستخدام الرغوة أو الفرشاة ذات الاستخدام الواحد.
55. استخدام الليزر أو تكنولوجيا الضوء النابض المكثف IPL لإزالة الشعر في الصالونات ومراكز التجميل.

56. استخدام مادة الشبة (كبريتات الألمونيوم) في تطهير الجروح إلا إذا كانت من النوع الذي يستخدم لمرة واحدة فقط على شكل أعواد الثقاب.
57. تربية أو اصطحاب الحيوانات داخل المنشأة، مع وضع لوحة ارشادية بذلك.
58. استخدام اسطوانات الغاز داخل المنشأة.
59. تقديم خدمة تسمير البشرة لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة.
60. استخدام صبغات الشعر في صبغ الجواجب.
61. استخدام رماد السجائر داخل المنشأة.
62. استخدام ورق الصحف والمجلات لأي غرض داخل المنشأة.
63. إجراء عمليات التقشير الكيميائي والحمضي.
64. إعداد أو صناعة خلطات التجميل المختلفة، واستخدامها أو بيعها للزبائن.
65. استخدام الحناء السوداء أو البيضاء.
66. تقديم خدمات التجميل في حالة الاشتباه بوجود بيض الحشرات، أو قمل الرأس أو أي أمراض جلدية أخرى.
67. استخدام جهاز الوشم الدائم أو المؤقت والخدمات الخاصة به.
68. بيع مستحضرات التجميل والكريمات إلى الزبائن إلا بعد إضافة نشاط بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة.
69. عمل سدة علوية داخل المنشأة إلا إذا كانت من أصل البناء وفق المخططات الهندسية المعتمدة من الجهات المعنية.

الشروط الصحية التخصصية لمنشآت التجميل والعناية الشخصية


| رقم النشاط  | اسم النشاط                               | وصف النشاط   |
|---|--|--|
| 9602101.1   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة أولى | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال، ويشمل النشاط على عملية تهذيب وحلق الشعر واللحية، وكذلك غسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات والحناء لتغيير لون الشعر حسب طلب المتعامل، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى أنشطة التجميل الأخرى مثل (حمام شرقي للرجال، نادي صحي رجالي، مركز تدليك واسترخاء للرجال، قص وتقليم الأظافر للرجال، بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة). |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية، وفي الميزانين داخل المباني التجارية أو التجارية السكنية شرط عدم وجود سكن مجاور، وفي الفنادق المصنفة أربع نجوم وأكثر.</li> <li>2. يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (حمام شرقي للرجال، نادي صحي رجالي، مركز تدليك واسترخاء للرجال، قص وتقليم الأظافر للرجال، بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة) على أن يتم الفصل بين الأنشطة المختلفة.</li> <li>3. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية، بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>4. فصل وحدة تقليم الأظافر وآلات تقليم المسافة الفارغة حولها عن 60 سم في جميع الاتجاهات.</li> <li>5. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنباً من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>6. فصل منطقة غسيل الشعر عن منطقة قص الشعر بفواصل مناسبة.</li> <li>7. تخصيص خزانة بلاستيكية صغيرة ذات رفوف وارتفاع لا يقل عن متر، بجانب كل كرسي حلاقة، على أن يتم وضع أدوات الحلاقة النظيفة والمعقمة والقطنيات والفوط وجميع مستلزمات تقديم الخدمة إلى الزبون بداخلها، قبل المباشرة في تقديم الخدمة مع مراعاة إعادة تنظيف الخزانة وتعقيم الأدوات بعد الانتهاء من الخدمة.</li> <li>8. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع مرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>9. في حالة تقديم خدمة فرد الشعر بالمواد والمستحضرات التجميلية المختلفة مثل الكيراتين، فيجب تخصيص غرفة منفصلة عن أماكن تقديم الخدمات التجميلية الأخرى، وتزويدها بمروحة مناسبة لطرد الروائح وانبعاثات الأبخرة النفاذة، التي تنتج بعد استخدام مستحضرات فرد الشعر، مع ضرورة توفير كمامة مناسبة للزبائن والعاملين للوقاية من هذه الأبخرة.</li> <li>10. توفير منطقة مناسبة للتنظيف وتحضير صبغات الشعر، ذات سطح أملس يسهل تنظيفها وتعقيمها، ومزودة بمغسلة ملانمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> <li>11. في حال إضافة نشاط بيع مستحضرات التجميل، فيجب تخصيص مكان للبيع في منطقة الانتظار بمساحة أرضية إجمالية مفتوحة لا تقل عن 4 م<sup>2</sup>.</li> <li>12. في حال تقديم الخدمة عن طريق غرف منفصلة ومغلقة مخصصة لزون واحد، فيجب أن تكون الفواصل المستخدمة مرخصة من جهة الاختصاص في البلدية المعنية، ويمنع استخدام الستائر القماشية، ويفضل استخدام الزجاج، مع مراعاة أن يكون كرسي قص الشعر مزودة بمسند لغسيل الشعر.</li> </ol> |  |  |



- |    |                            |    |                              |   |                        |
|----|----------------------------|----|------------------------------|---|------------------------|
| 15 | خزانة بيع مستحضرات التجميل | 8  | خزانة بلاستيكية للأدوات      | 1 | كرسي انتظار            |
| 16 | عتبة الحمام الشرقي         | 9  | جهاز تعقيم الأدوات UV        | 2 | سلة مهملات             |
| 17 | مغطس مياه (Bathub)         | 10 | خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 3 | طاولة استقبال          |
| 18 | جهاز إنذار                 | 11 | مرآة أمام وحدة قص الشعر      | 4 | تلفاز                  |
| 19 | خزانة لمعدات الحمام الشرقي | 12 | كرسي لقص وتصفيف الشعر        | 5 | صندوق اسعافات اولية    |
| 20 | خزانة لتعليق ملابس الزبائن | 13 | وحدة غسيل الشعر              | 6 | وحدة تقليم وقص الأظافر |
| 21 | حاجز يفصل وحدة غسيل الشعر  | 14 | معقم للأيدي                  | 7 | مغسلة أيدي             |




| رقم النشاط  | اسم النشاط                                | وصف النشاط  |
|---|---|---|
| 9602101.2   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة ثانية | المنتشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال، ويشمل النشاط على عملية تهذيب وحلق الشعر واللحية، وكذلك غسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات والحناء لتغيير لون الشعر على حسب طلب المتعامل، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى نشاط (قص وتقليم الأظافر للرجال) فقط. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية وفي الميزانين في المباني التجارية أو التجارية السكنية شرط عدم وجود سكن مجاور، كما يسمح بممارسة هذا النشاط في الفنادق المصنفة لثلاثة نجوم وما دون.</li> <li>2. يسمح لهذا النشاط بإضافته على نشاط (قص وتقليم الأظافر للرجال) فقط.</li> <li>3. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>4. فصل وحدة تقليم الأظافر، وألا تقل المسافة الفارغة حول وحدة تقليم الأظافر عن 60 سم في جميع الاتجاهات.</li> <li>5. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنباً من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>6. فصل منطقة غسيل الشعر عن منطقة قص الشعر بفواصل مناسبة.</li> <li>7. تخصيص خزانة بلاستيكية صغيرة ذات رفوف وبارتفاع لا يقل عن متر، بجانب كل كرسي حلاقة على أن يتم وضع أدوات الحلاقة النظيفة والمعقمة والقطنيات والفوط وجميع مستلزمات تقديم الخدمة إلى الزبون بداخلها، قبل المباشرة في تقديم الخدمة مع مراعاة إعادة تنظيف الخزانة وتعقيم الأدوات بعد الانتهاء من الخدمة.</li> <li>8. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع لمرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>9. في حالة تقديم خدمة فرد الشعر بالمواد والمستحضرات التجميلية المختلفة مثل الكيراتين، فيجب تخصيص غرفة منفصلة عن أماكن تقديم الخدمات التجميلية الأخرى، وتزويدها بمروحة مناسبة لطرد الروائح وانبعاثات الأبخرة النفاذة التي تنتج بعد استخدام مستحضرات فرد الشعر، مع ضرورة توفير كامامة مناسبة للزبائن والعاملين للوقاية من هذه الأبخرة.</li> <li>10. توفير منطقة مناسبة لتنظيف وتحضير صبغات الشعر تتكون من سطوح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها مزودة بمغسلة ملائمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> <li>11. في حال إضافة نشاط بيع مستحضرات التجميل، يجب تخصيص مكان لبيعها في منطقة الانتظار بحال تم توفير مساحة أرضية إجمالية مفتوحة لا تقل عن 4 م<sup>2</sup>.</li> <li>12. في حال تقديم الخدمة عن طريق غرف منفصلة ومغلقة مخصصة لزبون واحد، فيجب أن تكون الفواصل المستخدمة مرخصة من جهة الاختصاص في البلدية المعنية، ويمنع استخدام الستائر القماشية، ويفضل استخدام الزجاج، مع مراعاة أن يكون كرسي قص الشعر مزودة بمسند لغسيل الشعر.</li> </ol> |   |   |




- |    |                              |   |                        |
|----|------------------------------|---|------------------------|
| 8  | خزانة بلاستيكية للأدوات      | 1 | كرسي انتظار            |
| 9  | جهاز تعقيم الأدوات UV        | 2 | سلة ميملات             |
| 10 | خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 3 | طاولة استقبال          |
| 11 | مرآة أمام وحدة قص الشعر      | 4 | تلفاز                  |
| 12 | كرسي لقص وتصفيف الشعر        | 5 | صندوق اسعافات اولية    |
| 13 | وحدة غسيل الشعر              | 6 | وحدة تقليم وقص الأظافر |
| 14 | معقم للأيدي                  | 7 | مغسلة أيدي             |



| اسم النشاط       | رقم النشاط                                | 9602101.3   |
|------------------|---|---|
| وصف النشاط       | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال فئة ثالثة | المنشآت المتخصصة في قص الشعر والحلاقة للرجال، وتهذيب وحلق الشعر أو اللحية، وغسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو مع تخفيفه بالهواء الساخن، وصيغ الشعر لتغيير لونه حسب طلب المتعامل، ولا يشمل هذا النشاط فرد الشعر أو إضافته إلى أنشطة تجميلية أخرى.  |
| الشروط التخصصية: |   | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية فقط.</li> <li>2. لا يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (قص وتقليم الأظافر للرجال).</li> <li>3. لا يسمح لهذا النشاط بفرد الشعر أو استخدام الكيراتين على الشعر.</li> <li>4. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>5. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنباً من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>6. تخصيص وحدة غسيل شعر كما هو مذكور في الجدول السابق، مع مراعاة أن يتم فصل منطقة غسيل الشعر عن منطقة قص الشعر بفاصل مناسب.</li> <li>7. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع لمرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>8. توفير منطقة مناسبة لتنظيف وتحضير صبغات الشعر، من سطح أملس يسهل تنظيفه وتعقيمه، ومزود بمغسلة ملائمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> </ol> |



| رقم النشاط | رقم النشاط | اسم النشاط   |
|------------|------------|--|
| 9609005    |            | مركز تجميل وعناية شخصية للرجال   |
|            |            | <p>المنتشآت التي تقوم بتقديم خدمات التجميل والعناية الشخصية للرجال في مركز شامل يقدم (قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال، وقص وتقليم الأظافر للرجال، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للرجال، وحمام شرقي للرجال، ونادي صحي للرجال) على أن يتم ممارسة جميع هذه الأنشطة التجارية مع بعضها البعض داخل المركز.</p>  |
|            |            | <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بالشروط والمعايير الصحية العامة لمراكز التجميل والعناية الشخصية.</li> <li>2. الالتزام بالشروط والمعايير الصحية التخصصية لجميع الأنشطة المختلفة التي سيتم ممارستها داخل المركز.</li> <li>3. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>4. توفير حمام متكامل (دورة مياه، مغسلة، مكان للاستحمام) مع التوصيل بشبكاتي المياه والصرف الصحي.</li> <li>5. توفير غرفة تغيير ملابس مجهزة بخزانات مناسبة.</li> <li>6. في حال تقديم خدمة التسمير، توفير مساحات كافية لهذه الخدمة مع اتخاذ كافة إجراءات السلامة وتوفير نظارات واقية للعين، واتباع شروط استخدام الجهاز، والالتزام بالفترة المسموحة للتسمير حسب تعليمات المصنع.</li> <li>7. في حالات تسمير البشرة عن طريق رش الجلد بالأصباغ، يجب أن يتم اعتماد هذه المواد من الجهة المختصة.</li> <li>8. توعية العاملين بعدم تقديم خدمة التقشير أو التدليك في حال ملاحظة أن الجلد غير طبيعي، أو تقديم خدمات قد تزيد من تحسس البشرة مثل الحمام البخاري قبل وبعد إزالة الشعر بالشمع.</li> <li>9. اتباع التعليمات والإرشادات الخاصة بجهاز تجميل الوجه، والتي تخص كيفية تنظيفه وتعقيمه، والمحافظة على سلامة الزبائن أثناء استخدامه لتفادي الوقوع في أخطاء أثناء القيام بمراحل تجميل الوجه.</li> </ol> |




- |                                       |                           |                          |
|---------------------------------------|---------------------------|--------------------------|
| 15 كراسي لصبغ الشعر                   | 8 خزانة بلاستيكية للأدوات | 1 كرسي انتظار            |
| 16 مرآة أمام وحدة قص الشعر            | 9 جهاز تعقيم الأدوات UV   | 2 سلة مهملات             |
| 17 كرسي لقص وتصفيف الشعر              | 10 خزانة للأدوات والمواد  | 3 طاولة استقبال          |
| 18 وحدة غسل الشعر                     | 11 سرير التدليك           | 4 تلفاز                  |
| 19 طاولة ستانلسستيل لمستحضرات التدليك | 12 تلاجية                 | 5 صندوق اسعافات اولية    |
| 20 معقم للأيدي                        | 13 غسالة                  | 6 وحدة تقليم وقص الأظافر |
| 21 خزانة للملابس المتعاملين           | 14 عتبة الحمام الشرقي     | 7 مغسلة أيدي             |


| رقم النشاط   | رقم النشاط | اسم النشاط       |
|--|------------|------------------|
| 9609005.1  | رقم النشاط | اسم النشاط       |
| قص وتقليم الأظافر للرجال   |            | وصف النشاط       |
| هي المراكز التي تقدم خدمات العناية بالأظافر للرجال، من خلال تقليمها وتنظيفها وحمايتها من الجفاف والتشقق، وتلميعها وما إلى ذلك من الخدمات التجميلية ذات العلاقة بالأظافر.   |            | الشروط التخصصية: |
| 1. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية لمهنة (معلم أظافر).  |            |                  |
| 2. جميع الأدوات المستخدمة في العناية بالأظافر يجب أن تكون معقمة بشكل كامل ومحفوظة داخل أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق بعد تعقيمها.  |            |                  |
| 3. غسيل الأطراف (الأيدي والأقدام) بالماء الدافئ والصابون ومن ثم تطهيرها وتعقيمها بالمواد المخصصة لذلك قبل البدء بتقديم الخدمة مثل (الكحول الإيثيلي 70% أو المناديل المبللة المطهرة التي تحتوي على المطهرات والمعقمات). |            |                  |
| 4. يمنع تقديم الخدمة بحال وجود أي تشققات أو اشتباه بأي مرض في الأظافر أو الجلد.  |            |                  |
| 5. ارتداء العاملين للقفازات أثناء تقديم خدمة تقليم الأظافر للزبائن.  |            |                  |
| 6. لا يتم استخدام الأمواس أو الشفرات للعناية بالأقدام لإزالة طبقات الجلد الميتة.   |            |                  |



| رقم<br>التشاط   | رقم<br>التشاط | اسم النشاط       | وصف النشاط  |
|---|---------------|------------------|---|
| 9609007   |               | حمام شرقي للرجال | المنشآت التي تقوم بإعداد حمامات متخصصة للرجال على الطريقة الشرقية والعربية، والغرض منها تنظيف الجسم بالطرق المتبعة بكل حمام، مع استخدام مستحضرات خاصة بنوع الحمام، مثل الحمام المغربي والتركي، والشرقي. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. توفير غرفة تغيير ملابس مجهزة بخزانات.</li> <li>2. التأكد من عدم تقديم الخدمة للأشخاص المصابين بالأمراض الجلدية.</li> <li>3. مساحة الحمام الشرقي يجب أن تكون 6 متر مربع على الأقل.</li> <li>4. الجدران والأرضيات والأسقف من سطوح ملساء يسهل تنظيفها.</li> <li>5. وضع جهاز إنذار (الحبل الذي يتدلى من سقف الحمام إلى أرضيته) في حالات الطوارئ داخل كل حمام.</li> <li>6. تنظيف وتطهير الحمام مباشرة بعد كل زبون، خاصة الفراغات بين سيراميك الجدران والأرضيات.</li> <li>7. استخدام ليفة استحمام لمرة واحد ولزبون واحد، والتخلص منها بعد استخدامها.</li> <li>8. عدم تقديم أية إرشادات طبية للزبائن في حالة الأمراض الجلدية، وتوجيه الشخص لمراجعة المنشآت الطبية المختصة، ومنع التعامل مع الجلد المصاب أو المتهيج.</li> <li>9. أن تكون درجة الحرارة داخل الحمام ملائمة لتجنب حدوث الصدمة الحرارية أو الحروق الجلدية، ويفضل اختبار الحمام من قبل العاملين قبل دخول الزبون.</li> <li>10. توفير ميزان حرارة جداري داخل وخارج غرفة الحمام الشرقي.</li> <li>11. تطبيق أعلى معايير التنظيف والتعقيم والتجفيف قبل وبعد تقديم الخدمة وخصوصاً بأماكن الاستلقاء والاستحمام وسقوف الحمام والتي غالباً ما تسبب الأمراض والروائح الكريهة.</li> <li>12. المحافظة على التهوية من خلال تركيب شفاطات هواء تتلاءم مع حجم الحمام.</li> <li>13. الحمام الشرقي يجب أن يكون منفصلاً عن الأنشطة الأخرى في المنشأة.</li> <li>14. توفير غرفة خاصة لتبديل الملابس بحيث تكون تابعة للحمام الشرقي.</li> <li>15. توفير خزائن مع أقفال لحفظ الملابس والأحذية الخاصة بالزبائن على أن تكون بقواعد مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ ولا تكون ملاصقة للأرضية.</li> <li>16. عمل صيانة دورية للحمام من الداخل ومراعاة عدم نمو الفطريات والعفن على أرضيات وجدران وسقوف الحمام وأماكن الاستلقاء والاستحمام والتي غالباً ما تسبب الأمراض والروائح الكريهة.</li> <li>17. ارتداء القفازات أثناء تقديم الخدمة.</li> <li>18. توفير أرضيات مانعة للانزلاق حول أماكن الاستحمام بغرف حمام البخار.</li> <li>19. عدم الظهور بشكل غير لائق بلباس الحمام خارج المنطقة المخصصة للحمام.</li> <li>20. تركيب جهاز البخار خارج الغرفة بجوار الباب وإخفاء جميع التوصيلات الكهربائية.</li> <li>21. يمنع تواجد أكثر من زبون واحد في غرفة الحمام في نفس الوقت.</li> </ol> |               |                  |   |



| رقم النشاط | اسم النشاط       | وصف النشاط  |
|------------|------------------|---|
| 9609008    | نادي صحي رجالي   | المنشآت المتخصصة في أنشطة رفع اللياقة البدنية للرجال، من خلال توفير الأنشطة المائية الصحية للرجال مثل، مغاطس الجاكوزي، وبرك السباحة وحمامات البخار والساونا، وممارسة أنشطة التمارين الرياضية المختلفة المعروفة باسم (Aerobics).   |
|            | الشروط التخصصية: | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الصيانة الدورية، والتنظيف والتطهير والتعقيم المستمر للأدوات والمعدات الرياضية.</li> <li>2. تطهير كافة الأدوات والمعدات داخل المنشأة (مقاعد، مقابض، أحزمة أمان، ... الخ) وجميع الأماكن التي تكون على اتصال مباشر مع الزبائن، في بداية ونهاية يوم العمل، باستخدام المواد المطهرة.</li> <li>3. مراعاة وجود ممرات بين الأجهزة والمعدات المستخدمة لضمان سهولة وانسيابية الحركة.</li> <li>4. مراعاة تبديل الهواء الداخلي للمنشأة بواقع 3 لتر هواء / ثانية.</li> <li>5. الالتزام بالتشريعات الخاصة بلوائح المياه العامة، اللائحة التنفيذية رقم 2 لسنة 2018 بشأن أحواض السباحة، وقرار صحة وسلامة خزانات مياه الشرب، وقرار صحة وسلامة برادات مياه الشرب العامة.</li> <li>6. الاحتفاظ بسجلات التشغيل (تحاليل المياه، قوائم دورية التنظيف، ... الخ) المختلفة في الموقع.</li> </ol> |




- |    |                       |    |                              |   |                            |
|----|-----------------------|----|------------------------------|---|----------------------------|
| 11 | صالة الألعاب الرياضية | 6  | طوق نجاة                     | 1 | كرسي انتظار                |
| 12 | جهاز الجري            | 7  | كراسي بلاستيكية              | 2 | سلة مهملات                 |
| 13 | مكان للتمرين          | 8  | غرفة الساونا                 | 3 | طاولة استقبال              |
| 14 | منطقة رياضة الأطفال   | 9  | غرف تبديل الملابس والاستحمام | 4 | صندوق اسعافات اولية        |
| 15 | معقم للأيدي           | 10 | دورة مياه                    | 5 | حوض فقاعات المياه (جاكوزي) |

| رقم النشاط  | اسم النشاط                 | وصف النشاط   |
|---|----------------------------|--|
| 9609009   | مركز تدليك واسترخاء للرجال | منشآت صحية متخصصة في تقديم خدمات العناية البدنية والتدليك للرجال، من خلال تدليك الجسم (المساج) لأغراض الاسترخاء البدني، وأنواع التدليك المختلفة باستخدام الأعمود الخشبية المخصصة للتدليك، والزيوت المخصصة للمساج، والحصى الساخن الذي يستخدم لغرض التدليك، ولا يشمل هذا النشاط تقديم معالجة طبية أو الحجامة، ويشترط أن يكون العاملين بالمركز من الرجال. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في الفنادق (أربعة، خمسة) نجوم والشقق الفندقية الفخمة، وفي المراكز التجارية (المولات فقط).</li> <li>2. لا يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في الفنادق ذات التصنيف (ثلاثة) نجوم وما دون، أو الشقق الفندقية المميزة أو السياحية.</li> <li>3. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>4. يمكن إضافته على منشأة تجارية تمارس الأنشطة التالية (قص وتصفيف الشعر للرجال- فنة أولى، حمام شرقي للرجال، قص وتقليم الأظافر للرجال، نادي صحي رجالي)، عند توفر المساحة الكافية وبعد استيفاء كافة الشروط الصحية المطلوبة لهذه الأنشطة.</li> <li>5. في المراكز التجارية (المولات فقط) يسمح بممارسة النشاط التجاري عن طريق وضع كراسي التدليك بجانب بعضها البعض دون وجود غرف مغلقة.</li> <li>6. يجب ألا تحتوي غرف التدليك على أقفال، وأن يتم تركيب قطعة زجاجية شفافة في الباب من الأعلى.</li> <li>7. إذا كان المركز يقدم الخدمة للنساء والرجال فيجب أن يكون هناك مدخل منفصل للنساء عن الرجال وفصل في أوقات العمل للنساء عن الرجال، وتثبيت أوقات العمل بشكل واضح على إعلان للزبائن عند مدخل المركز.</li> <li>8. توفير طاولات من المعدن غير قابل للصدأ لأدوات تسخين الزيوت.</li> <li>9. الالتزام بعدم تقديم خدمات علاجية وعدم استقبال أي مرضى في المركز، والخدمات مخصصة للأشخاص الذين يطلبون الاسترخاء والراحة فقط.</li> <li>10. تخزين جميع المستحضرات الخاصة بالمساج (زيت/ كريمات وغيرها) بطريقة مناسبة، ويجب أن تحتوي على البطاقة التعريفية للمنتج، وتغلق بإحكام بعد كل استخدام.</li> <li>11. تقديم الخدمة داخل المنشأة للرجال من قبل عاملين من الرجال، ولا يسمح بتقديم الخدمة من قبل عاملات نساء.</li> </ol> |                            |  |




مخطط توضيحي للمنشأة تمارس نشاط تدليك واسترخاء رجالي




- |    |             |   |                              |   |                         |   |               |
|----|-------------|---|------------------------------|---|-------------------------|---|---------------|
| 10 | مغسلة أيدي  | 7 | طاولة لمستحضرات التدليك      | 4 | صندوق اسعافات أولية     | 1 | كرسي انتظار   |
| 11 | معقم للأيدي | 8 | سرير خاص للمساج              | 5 | جهاز تعقيم الأدوات UV   | 2 | سلة مهملات    |
|    |             | 9 | خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 6 | خزانة بلاستيكية للأدوات | 3 | طاولة استقبال |

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط تدليك واسترخاء في مركز تجاري (مول فقط)



- |                   |    |                              |   |                       |    |
|-------------------|----|------------------------------|---|-----------------------|----|
| كراسي التدليك     | 11 | خزانة بلاستيكية للأدوات      | 6 | كرسي انتظار           | 1  |
| كراسي تدليك الظهر | 12 | طاولة لمستحضرات التدليك      | 7 | سلة مهملات            | 2  |
| معقم للأيدي       | 13 | سرير خاص للمساج              | 8 | طاولة استقبال         | 3  |
|                   |    | خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 9 | صندوق اسعافات أولية   | 4  |
|                   |    |                              |   | جهاز تعقيم الأدوات UV | 5  |
|                   |    |                              |   | مغسلة أيدي            | 10 |


| رقم النشاط   | اسم النشاط                        | وصف النشاط  |
|--|-----------------------------------|---|
| 9602201.1  | قص وتصفيف الشعر للنساء - فئة أولى | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، ويشمل النشاط عملية تهذيب وحلق وتصفيف الشعر وغسيله بأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات لتغيير لون الشعر بناء على طلب المتعاملة، ولا يشمل هذا النشاط بيع الأنواع المختلفة من الشامبو أو أدوات المكياج، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى أنشطة التجميل الأخرى مثل (حمام شرقي للنساء، نادي صعي نسائي، مركز تدليك واسترخاء للنساء، قص وتقليم الأظافر للنساء، بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة، نقش الحناء...الخ) |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية وفي منطقة الميزانين في المباني التجارية أو التجارية السكنية شرط عدم وجود سكن مجاور، كما يسمح بممارسة هذا النشاط في الفنادق المصنفة أربع نجوم وأكثر.</li> <li>2. يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (حمام شرقي للنساء، نادي صعي نسائي، مركز تدليك واسترخاء للنساء، قص وتقليم الأظافر للنساء، بيع مستحضرات التجميل بالتجزئة، نقش الحناء...الخ) على الرخصة التجارية بعد الفصل بين الأنشطة المختلفة.</li> <li>3. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تقوم به العاملة.</li> <li>4. في حال اضافة الأنشطة التجارية الأخرى المذكورة أعلاه، فيجب حصول العاملات في هذه الأنشطة على شهادة تأهيل من الجهة المعنية بمسمى يتوافق مع النشاط التجاري المضاف مثل (مقلمة أظافر، مدلك نسائي).</li> <li>5. فصل وحدة تقليم الأظافر عن مكان قص الشعر، وألا تقل المسافة الفارغة حولها عن 60 سم في جميع الاتجاهات.</li> <li>6. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنباً من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>7. تخصيص خزنة بلاستيكية صغيرة ذات رفوف وبارتفاع لا يقل عن متر، بجانب كل كرسي حلاقة على أن يتم وضع أدوات الحلاقة النظيفة والمعقمة والقطنيات والقوط وجميع مستلزمات تقديم الخدمة إلى الزبائن بداخلها، قبل المباشرة في تقديم الخدمة مع مراعاة إعادة تنظيف الخزنة وتعقيم الأدوات بعد الانتهاء من الخدمة.</li> <li>8. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع لمرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>9. في حالة تقديم خدمة فرد الشعر بالمواد والمستحضرات التجميلية المختلفة مثل الكيراتين، فيجب تخصيص غرفة منفصلة عن أماكن تقديم الخدمات التجميلية الأخرى، وتزويدها بمروحة مناسبة لطرد الروائح وانبعاثات الأبخرة النفاذة التي تنتج بعد استخدام مستحضرات فرد الشعر، مع ضرورة توفير كامامة مناسبة للزبائن والعاملين للوقاية من هذه الأبخرة.</li> <li>10. توفير منطقة مناسبة لتنظيف وتحضير صبغات الشعر تتكون من سطوح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها مزودة بمغسلة ملائمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> <li>11. في حال إضافة نشاط بيع مستحضرات التجميل فيجب تخصيص مكان لبيعها في منطقة الانتظار بحال تم توفير مساحة أرضية إجمالية مفتوحة لا تقل عن 4 م<sup>2</sup>.</li> </ol> |                                   |   |



- |    |                            |    |                              |   |                        |
|----|----------------------------|----|------------------------------|---|------------------------|
| 15 | خزانة بيع مستحضرات التجميل | 8  | خزانة بلاستيكية للأدوات      | 1 | كرسي انتظار            |
| 16 | عنتية الحمام الشرقي        | 9  | جهاز تعقيم الأدوات UV        | 2 | سلة مهملات             |
| 17 | مغطس مياه (Bathub)         | 10 | خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 3 | طاولة استقبال          |
| 18 | جهاز إنذار                 | 11 | مرآة أمام وحدة قص الشعر      | 4 | تلفاز                  |
| 19 | خزانة لمعدات الحمام الشرقي | 12 | كرسي لقص وتصفيف الشعر        | 5 | صندوق اسعافات أولية    |
| 20 | خزانة لتعليق ملابس الزبائن | 13 | وحدة غسيل الشعر              | 6 | وحدة تقليم وقص الأظافر |
| 21 | حاجز يفصل وحدة غسيل الشعر  | 14 | مقعم للأيدي                  | 7 | مغسلة أيدي             |

| رقم النشاط   | رقم النشاط | قص وتصفيف الشعر للنساء - فئة ثانية   | اسم النشاط |
|--|------------|--|------------|
| 9602201.2  |            | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، ويشمل النشاط عملية تهذيب وحلق وتصفيف الشعر وغسله بالأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بالأنواع المختلفة من الكريمات مع إعداد الصبغات لتغيير لون الشعر بناء على طلب المتعاملة، ولا يشمل هذا النشاط بيع الأنواع المختلفة من الشامبو أو أدوات المكياج، ويسمح لهذا النشاط بإضافته إلى نشاط (قص وتقليم الأظافر للنساء، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء، التزيين بمستحضرات التجميل للنساء) فقط. | وصف النشاط |
| <b>الشروط التخصصية:</b>  |            |  |            |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية وفي الميزانين في المباني التجارية أو التجارية السكنية شرط عدم وجود سكن مجاور، كما يسمح بممارسة هذا النشاط في الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم وما دون.</li> <li>2. يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (قص وتقليم الأظافر للنساء، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء، التزيين بمستحضرات التجميل للنساء) فقط.</li> <li>3. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تقوم به العاملة.</li> <li>4. فصل وحدة تقليم الأظافر عن مكان قص الشعر، وألا تقل المسافة الفارغة حولها عن 60 سم في جميع الاتجاهات.</li> <li>5. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنباً من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>6. فصل منطقة غسل الشعر عن منطقة قص الشعر بفواصل مناسبة.</li> <li>7. تخصيص خزنة بلاستيكية صغيرة ذات رفوف وبارتفاع لا يقل عن متر، بجانب كل كرسي حلاقة، على أن يتم وضع أدوات الحلاقة النظيفة والمعقمة والقطنيات والفوط وجميع مستلزمات تقديم الخدمة إلى الزبون بداخلها، قبل المباشرة في تقديم الخدمة مع مراعاة إعادة تنظيف الخزنة وتعقيم الأدوات بعد الانتهاء من الخدمة.</li> <li>8. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع مرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>9. في حالة تقديم خدمة فرد الشعر بالمواد والمستحضرات التجميلية المختلفة مثل الكيراتين، فيجب تخصيص غرفة منفصلة عن أماكن تقديم الخدمات التجميلية الأخرى، وتزويدها بمروحة مناسبة لطرد الروائح وانبعاثات الأبخرة النفاذة التي تنتج بعد استخدام مستحضرات فرد الشعر، مع ضرورة توفير كامامة مناسبة للزبائن والعاملين للوقاية من هذه الأبخرة.</li> <li>10. توفير منطقة مناسبة لتنظيف وتحضير صبغات الشعر تتكون من سطوح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها مزودة بمغسلة ملائمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> <li>11. في حال إضافة نشاط بيع مستحضرات التجميل فيجب تخصيص مكان لبيعها في منطقة الانتظار بحال تم توفير مساحة أرضية إجمالية مفتوحة لا تقل عن 4 م<sup>2</sup>.</li> </ol> |            |  |            |

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء الفئة الثانية




- |    |                    |    |                         |   |                            |
|----|--------------------|----|-------------------------|---|----------------------------|
| 11 | مرآة               | 6  | وحدة فرد الشعر          | 1 | كرسي انتظار                |
| 12 | كرسي قص الشعر      | 7  | مغسلة أيدي              | 2 | سلة مهملات                 |
| 13 | وحدة غسيل الشعر    | 8  | خزانة بلاستيكية للأدوات | 3 | طاولة استقبال              |
| 14 | وحدة تقليم الأظافر | 9  | جهاز تعقيم الأدوات UV   | 4 | خزانة بيع مستحضرات التجميل |
| 15 | وحدة نزع الشعر     | 10 | خزانة للأدوات والمواد   | 5 | صندوق اسعافات أولية        |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.

| رقم النشاط  | اسم النشاط                                | وصف النشاط  |
|---|---|---|
| 9602201.3   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء فئة ثالثة | المنتشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، ويشمل النشاط عملية تهديب وحلق وتصفيف الشعر وغسيله بالأنواع المختلفة من الشامبو، مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بالأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات لتغيير لون الشعر بناء على طلب المتعاملة، ولا يشمل هذا النشاط بيع الأنواع المختلفة من الشامبو أو أدوات المكياج، أو إضافته إلى الأنشطة التجميلية الأخرى. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية وفي منطقة الميزانين داخل المباني التجارية أو التجارية السكنية شرط عدم وجود سكن مجاور، وفي الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم وما دون.</li> <li>2. يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (قص وتقليم الأظافر للنساء) فقط.</li> <li>3. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تقوم به العاملة.</li> <li>4. فصل وحدة تقليم الأظافر عن مكان قص الشعر، وألا تقل المسافة الفارغة حولها عن 60 سم في جميع الاتجاهات.</li> <li>5. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنباً من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>6. فصل منطقة غسل الشعر عن منطقة قص الشعر بفواصل مناسبة.</li> <li>7. تخصيص خزانة بلاستيكية صغيرة ذات رفوف وبارتفاع لا يقل عن متر، بجانب كل كرسي حلاقة على أن يتم وضع أدوات الحلاقة النظيفة والمعقمة والقطنيات والفوط وجميع مستلزمات تقديم الخدمة إلى الزبون بداخلها، قبل المباشرة في تقديم الخدمة مع مراعاة إعادة تنظيف الخزانة وتعقيم الأدوات بعد الانتهاء من الخدمة.</li> <li>8. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع لمرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>9. في حالة تقديم خدمة فرد الشعر بالمواد والمستحضرات التجميلية المختلفة مثل الكيراتين، فيجب تخصيص غرفة منفصلة عن أماكن تقديم الخدمات التجميلية الأخرى، وتزويدها بمروحة مناسبة لطرد الروائح وانبعاثات الأبخرة النفاذة التي تنتج بعد استخدام مستحضرات فرد الشعر، مع ضرورة توفير كاماة مناسبة للزبائن والعاملات للوقاية من هذه الأبخرة.</li> <li>10. توفير منطقة مناسبة لتنظيف وتحضير صبغات الشعر تتكون من أسطح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها مزودة بمغسلة ملائمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> </ol> |   |   |

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء الفئة الثالثة




- |   |                              |    |                         |    |                            |
|---|------------------------------|----|-------------------------|----|----------------------------|
| 1 | كرسي انتظار                  | 6  | وحدة قص الشعر           | 11 | فاصل بجانب وحدة غسيل الشعر |
| 2 | سلة مهملات                   | 7  | مغسلة أيدي              | 12 | وحدة فرد الشعر             |
| 3 | خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 8  | مرآة أمام وحدة قص الشعر | 13 | مروحة لطرد الهواء          |
| 4 | وحدة غسيل الشعر              | 9  | خزانة بلاستيكية للأدوات | 14 | وحدة تقليم الأظافر         |
| 5 | صندوق اسعافات أولية          | 10 | جهاز تعقيم الأدوات UV   |    |                            |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.



| رقم التشاؤ | اسم النشاط       | نقش الحناء   |
|------------|------------------|--|
| 9602202    | وصف النشاط       | المنشآت التي تمارس النقش والرسم بالحناء على بشرة السيدات، باستخدام حناء طبيعية مطابقة للشروط والمعايير وبدون أي إضافات صناعية.   |
|            | الشروط التخصصية: |  |
|            |                  | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة النشاط التجاري في المحلات الأرضية وفي الميزانين داخل المباني التجارية، أو التجارية السكنية شرط عدم وجود سكن مجاور.</li> <li>2. في حالة ترخيص هذا النشاط التجاري في المحلات الأرضية فيجب أن تكون واجهة المحل غير مرئية وفقاً لموافقة الجهة المختصة في هذا الشأن، ضماناً لخصوصية المتعاملات.</li> <li>3. يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (خلط وتعينة الحناء، وبيع الحناء بالتجزئة) على الرخصة التجارية مع ضرورة تخصيص مكان منفصل ومجهز لممارسة خلط وتعينة الحناء، في غرفة منفصلة ومجهزة بتلاجة مناسبة مع الالتزام بشروط ومعايير النشاط التجاري المضاف منفرداً.</li> <li>4. الاحتفاظ بفواتير شراء الحناء داخل المركز أو الصالون وتقديمها لمفتشة البلدية المختصة عند الطلب.</li> <li>5. شراء الحناء والمعاصر الجاهزة لنقش الحناء، من مصدر معروف في الوسط التجاري، وتجنب التعامل مع الموردين الغير معروفين أو الأفراد الذين يقومون بإعداد الحناء في المنازل أو في الأماكن غير المرخصة.</li> <li>6. استخدام مادة حناء مرخصة ومعروفة المصدر وتحتوي على توارخ الصلاحية، ولا يسمح نهائياً بصنع أو ابتكار خلطات الحناء واستخدامها أو بيعها للزبائن، ويجب وضع ملصق على العبوة يبين تاريخ الفتح والبدء بالاستعمال.</li> <li>7. التأكد من أن جميع المواد المستخدمة في الصالون بما فيها الحناء الجافة معتمدة لدى الجهة المعنية قبل تاريخ الشراء مع إبراز المستندات الخاصة بذلك للمفتشات عند الزيارة التفتيشية.</li> <li>8. استخدام مواد طبيعية عند تحضير الحناء وعدم استخدام أي مركبات كيميائية أو بترولية معها، على أن يتم تحضير الحناء بكميات مناسبة مع مراعاة تخزينها بشكل مناسب.</li> <li>9. يمنع استخدام صبغات الشعر وخاصة السوداء على الجلد كبديل لمادة الحناء.</li> <li>10. يمنع استخدام طريقة التدخين (مبخرة) للإسراع في تجفيف الحناء، وإنما يتم استخدام مراوح تدفع الهواء الساخن أو استخدام دفايات ذات نوعية جيدة لتسريع جفاف الحناء، ويجب عند استخدام الدفايات مراعاة شروط السلامة عند استخدامها تجنباً لحدوث أي حرق أو إصابة بالحروق أثناء الاستخدام.</li> <li>11. الالتزام بتعليمات المصنِّع عند استخدام مستحضرات الحناء، من حيث إرشادات الاستخدام والتحذيرات المذكورة على العبوة أو النشرة الداخلية، وتتحمل المنشأة كامل المسؤولية في حالة استخدام الحناء التي تتسبب بأي أضرار أو إصابات جلدية.</li> <li>12. يمنع رسم ونقش الحناء على الجلد بعد الحمام البخاري أو إزالة الشعر من الجسم أو أي نشاط يمكن أن يزيد من تحسس البشرة.</li> <li>13. وضع ملصق بمكان واضح عند مدخل المنشأة برقم هاتف المسؤولية للإبلاغ عن أي حرق أو إصابة بعد استخدام الحناء.</li> <li>14. الأرضيات وأماكن الجلوس في منطقة نقش الحناء من أسطح ملساء يسهل تنظيفها وتعقيمها، وعدم استخدام الأغطية على الأرضيات من سجاد وما شابه.</li> </ol> |




- |                        |                           |                       |
|------------------------|---------------------------|-----------------------|
| 11 صناديق المتعاملين   | 6 كرسى نقش الحناء         | 1 كرسي انتظار         |
| 12 دورة مياه           | 7 مغسلة أيدي              | 2 سلة مهملات          |
| 12 ثلاجة لتخزين الحناء | 8 خزانة بلاستيكية للأدوات | 3 طاولة استقبال       |
| 13 غسالة               | 9 جهاز تعقيم الأدوات UV   | 4 تلفاز               |
|                        | 10 خزانة للأدوات والمواد  | 5 صندوق اسعافات أولية |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.



| رقم النشاط   | رقم النشاط | اسم النشاط                     | وصف النشاط  |
|--|------------|--------------------------------|---|
| 9609001  |            | مركز تجميل وعناية شخصية للنساء | المنتشآت التي تقدم خدمات التجميل والعناية الشخصية للنساء، في مركز شامل يقدم (قص وتصفيف الشعر والحلاقة للنساء، وقص وتقليم الأظافر للنساء، وإزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء، والتزيين بمستحضرات التجميل للنساء، ونقش الحناء للنساء، وحمام شرقي للنساء، ونادي صحي للنساء) على أن يتم ممارسة جميع هذه الأنشطة التجارية مع بعضها البعض داخل المركز. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بالشروط والمعايير العامة لمراكز التجميل والعناية الشخصية.</li> <li>2. الالتزام بالشروط والمعايير الصحية التخصصية للأنشطة التجارية المختلفة التي سيتم ممارستها داخل المركز.</li> <li>3. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تقوم به العاملة.</li> <li>4. توفير حمام متكامل (دورة مياه، مغسلة، مكان للاستحمام .... الخ) مع التوصيل بشبكي المياه والصرف الصحي.</li> <li>5. توفير غرفة تغيير ملابس مجهزة بخزانات مناسبة.</li> <li>6. توفير مساحات كافية لخدمة التسمير إن وجدت، مع اتخاذ كافة إجراءات السلامة وتوفير نظارات واقية للعين واتباع الشروط المذكورة على الجهاز والالتزام بالفترة المسموحة للتسمير حسب تعليمات المصنع.</li> <li>7. في الحالات التي يتم فيها تسمير البشرة عن طريق رش الجلد بمواد، يجب أن يتم اعتماد هذه المواد من الجهة المختصة</li> <li>8. توعية العاملات بعدم تقديم خدمة التقشير أو التدليك في حال ملاحظة أن الجلد غير طبيعي، أو تقديم خدمات قد تزيد من تحسس البشرة مثل الحمام البخاري قبل وبعد إزالة الشعر بالشمع.</li> <li>9. اتباع التعليمات والإرشادات الخاصة بجهاز تجميل الوجه والتي تخص كيفية تنظيفه وتعقيمه، والمحافظة على سلامة الزبائن أثناء استخدامه لتفادي الوقوع في أخطاء أثناء القيام بمراحل تجميل الوجه.</li> </ol> |            |                                |   |

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط مركز تجميل وعناية شخصية للنساء




- |                                  |                          |                          |
|----------------------------------|--------------------------|--------------------------|
| 15 كراسي نزع الشعر وتنظيف البشرة | 8 خزنة بلاستيكية للأدوات | 1 كرسي انتظار            |
| 16 مرآة أمام وحدة قص الشعر       | 9 جهاز تعقيم الأدوات UV  | 2 سلة مهملات             |
| 17 كرسي لقص وتصفيف الشعر         | 10 خزنة للأدوات والمواد  | 3 طاولة استقبال          |
| 18 وحدة غسل الشعر                | 11 سرير التدليك          | 4 تلفاز                  |
| 19 طاولة لمستحضرات التدليك       | 12 صندوق اسعافات أولية   | 5 صندوق اسعافات أولية    |
| 20 معقم للأيدي                   | 13 غسالة                 | 6 وحدة تقليم وقص الأظافر |
|                                  | 14 عتية الحمام الشرقي    | 7 مغسلة أيدي             |

0.0 m 0.9 m 1.5 m 3.0 m

| رقم النشاط  | اسم النشاط               | وصف النشاط   |
|---|--------------------------|--|
| 9609001.2   | قص وتقليم الأظافر للنساء | المنتشآت التي تقدم خدمات العناية بالأظافر، من خلال تقليمها وتنظيفها وحمايتها من الجفاف والتشقق، ووضع الإكسسوارات والرسم والتلوين عليها، وما إلى ذلك من الخدمات التجميلية ذات العلاقة بالأظافر. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. جميع الأدوات المستخدمة في العناية بالأظافر يجب أن تكون معقمة بشكل كامل ومحفوظة داخل أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق بعد تعقيمها.</li> <li>2. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تقوم به العاملة.</li> <li>3. غسيل الأطراف (الأيدي والأقدام) بالماء الدافئ والصابون ومن ثم تطهيرها وتعقيمها بالمواد المخصصة لذلك قبل البدء بتقديم الخدمة مثل (الكحول الإيثيلي 70% أو المناديل المبللة المطهرة التي تحتوي على المطهرات والمعقمات).</li> <li>4. يمنع تقديم الخدمة بحال وجود أي تشققات أو اشتباه بأي مرض في الأظافر أو الجلد.</li> <li>5. ارتداء العاملين للقفازات أثناء تقديم خدمة تقليم الأظافر للزبائن.</li> <li>6. لا يتم استخدام الأمواس أو الشفرات العناية بالأقدام لإزالة طبقات الجلد الميت.</li> </ol> |                          |  |



مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط قص وتقليم الأظافر للنساء



- |  |                           |                       |
|--|---------------------------|-----------------------|
| 11 صناديق حفظ خاصة<br>بالمعاملين والعاملين | 6 وحدة تقليم وقص الأظافر  | 1 كرسي انتظار         |
| 12 دورة مياه                               | 7 مغسلة أيدي              | 2 سلة ميملات          |
| 13 معقم للأيدي                             | 8 خزانة بلاستيكية للأدوات | 3 طاولة استقبال       |
|  | 9 جهاز تعقيم الأدوات UV   | 4 تلفاز               |
|  | 10 خزانة للأدوات والمواد  | 5 صندوق اسعافات أولية |


0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.

| اسم النشاط  | إزالة الشعر وتنظيف البشرة للنساء  | رقم النشاط | 9609001.3 |
|---|---|------------|-----------|
| وصف النشاط  | المنشآت التي تقدم خدمات العناية بالجسم والبشرة، من خلال تنظيف البشرة باستخدام مساحيق ومستحضرات التنظيف المختلفة، وإزالة الشعر بالطرق العادية (مثل تجهيز المواد المستخدمة في الإزالة مثل عجينة السكر - الحلاوة - أو باستخدام الخيط والمقطن أو بالطرق الحديثة التي تعرف بالواكس) ولا يسمح لهذا النشاط باستخدام الأجهزة الضوئية أو أجهزة الليزر أو أي جهاز كهربائي في إزالة الشعر. |            |           |
| الشروط التخصصية:  |   |            |           |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عند استخدام جهاز الشمع المحمول الذي يتم إعادة تعبئته، فيجب تغيير وعاء الشمع الداخلي لكل زبونة.</li> <li>2. استخدام الأدوات والمعدات غير المعدنية ذات الاستخدام الواحد لزبونة واحدة فقط مثل (بلاستيك، ميلانين، ورق مقوى، خيوط، اسفنجيات ... الخ) والتخلص منها بعد استخدامها بالطرق الصحيحة.</li> <li>3. تجنب تقديم خدمات قد تزيد من تحسس البشرة مثل الحمام الشرقي أو الحناء أو الرسم على الجسم قبل أو بعد عملية إزالة الشعر بالشمع.</li> <li>4. استخدام الأعواد الخشبية ذات الاستخدام الواحد عند تقديم خدمة إزالة الشعر بالشمع مع مراعاة عدم إعادة غمرها داخل الشمع أو استخدامها من زبون إلى آخر، مع ضرورة توفير ملصق يوضح ذلك في جميع الأماكن المخصصة لإزالة الشعر في المنشأة.</li> </ol> |   |            |           |

| اسم النشاط   | التزين بمستحضرات التجميل للنساء  | رقم النشاط | 9609001.4 |
|--|--|------------|-----------|
| وصف النشاط   | المنشآت التي تقدم خدمات تجميل البشرة، باستخدام مساحيق ومستحضرات التجميل المختلفة ولا يشمل هذا النشاط بيع مستحضرات التجميل. |            |           |
| الشروط التخصصية:   |  |            |           |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. فصل الكمية المطلوبة للاستخدام من مستحضرات التجميل في وعاء نظيف ومعقم وذلك باستخدام الأعواد الخشبية ذات الاستخدام الواحد تحضيراً لاستخدامها، ويمنع فصلها باليد أو استخدامها مباشرة من العبوة الرئيسية، أو ارجاع ما تبقى من المستحضر بعد الاستخدام إلى العبوة مرة أخرى.</li> <li>2. استخدام الأدوات والمعدات غير معدنية ذات الاستخدام الواحد لزبونة واحدة فقط مثل (بلاستيك، ميلانين، ورق مقوى، خيوط، اسفنجيات ... الخ) والتخلص منها بعد استخدامها بالطرق الصحيحة.</li> <li>3. التنظيف والتعقيم الدائم لفرشاة التزين، من خلال تعريضها للأشعة فوق البنفسجية (UV) أو غمرها بالمعقم.</li> <li>4. تجنب تقديم خدمات قد تزيد من تحسس البشرة، مثل الحمام الشرقي أو الحناء أو الرسم على الجسم قبل أو بعد عملية إزالة الشعر بالشمع.</li> </ol> |  |            |           |


| رقم النشاط | رقم النشاط | اسم النشاط  |
|------------|------------|---|
| 9609002    |            | حمام شرقي للنساء  |
|            |            | يشمل المحلات أو المراكز التي تقوم بإعداد حمامات متخصصة للسيدات على الطريقة الشرقية أو العربية، لتنظيف الجسم باستخدام مستحضرات تنفرد بها الطريقة المتبعة والمتعلقة بنوع الحمام مثل الحمام المغربي والتركي.   |
|            |            | <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. توفير غرفة تغيير ملابس مجهزة بخزانات.</li> <li>2. التأكد من عدم تقديم الخدمة للأشخاص المصابين بالأمراض الجلدية.</li> <li>3. مساحة الحمام الشرقي يجب ألا تقل عن 6 متر مربع.</li> <li>4. الجدران والأرضيات والأسقف من سطوح ملساء يسهل تنظيفها.</li> <li>5. وضع جهاز إنذار (الحبل الذي يتدلى من سقف الحمام إلى أرضيته) في حالات الطوارئ داخل كل حمام.</li> <li>6. تنظيف وتطهير الحمام مباشرة بعد كل زبونة، خاصة الفراغات بين سيراميك الجدران والأرضيات.</li> <li>7. استخدامليفة لزبونة واحدة، والتخلص منها بعد استخدامها، ولا يسمح باستخدامها لزبونة أخرى.</li> <li>8. يمنع تقديم أية إرشادات طبية للزبائن في حالة الأمراض الجلدية، وتوجيه الشخص لمراجعة المنشآت الطبية المختصة، ويمنع التعامل مع الجلد المصاب أو المتهيج.</li> <li>9. أن تكون درجة الحرارة داخل الحمام ملائمة لتجنب حدوث الصدمة الحرارية أو الحروق الجلدية، ويفضل اختبار الحمام من قبل العاملات قبل دخول الزبونة.</li> <li>10. توفير ميزان حرارة جداري داخل وخارج غرفة الحمام الشرقي.</li> <li>11. المحافظة على التهوية، من خلال تركيب شفاطات هواء تتلاءم مع حجم الحمام.</li> <li>12. الحمام الشرقي يجب أن يكون منفصلاً عن الأنشطة الأخرى في المنشأة.</li> <li>13. توفير غرفة خاصة لتبديل الملابس، بحيث تكون تابعة للحمام الشرقي.</li> <li>14. توفير خزائن مع أقفال لحفظ الملابس والأحذية الخاصة بالزبائن، على أن تكون بقواعد مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ ولا تكون ملاصقة للأرضية.</li> <li>15. عمل صيانة دورية للحمام من الداخل، ومراعاة عدم نمو الفطريات والعفن على أرضيات وجدران وسقوف الحمام وأماكن الاستلقاء والاستحمام والتي غالباً ما تسبب الأمراض والروائح الكريهة.</li> <li>16. ارتداء القفازات أثناء تقديم الخدمة.</li> <li>17. توفير أرضيات مانعة للانزلاق حول أماكن الاستحمام بغرف حمام البخار.</li> <li>18. عدم الظهور بشكل غير لائق بلباس الحمام، خارج المنطقة المخصصة للحمام.</li> <li>19. تركيب جهاز البخار خارج الغرفة بجوار الباب وإخفاء جميع التوصيلات الكهربائية.</li> <li>20. يمنع تواجد أكثر من زبونة واحدة في غرفة الحمام في نفس الوقت.</li> </ol> |





| رقم النشاط   | رقم النشاط | مركز لاكتساب السمرة | اسم النشاط |
|--|------------|---------------------|------------|
| 9609003  | رقم النشاط | مركز لاكتساب السمرة | اسم النشاط |
| المنشآت التي تقدم خدمات في إضفاء اللون البرونزي على البشرة، لتعطي البشرة اللون الأسمر أو الذهبي (Bronzage) من خلال استخدام أجهزة معتمدة من الجهات المعنية، ومخصصة لهذا الغرض في تسمير البشرة، وذلك حسب طلب المتعاملات. |            |                     | وصف النشاط |
| الشروط التخصصية:   |            |                     |            |
| 1. توفير غرفة تغيير ملابس مجهزة بخزانات مناسبة.  |            |                     |            |
| 2. جميع الأجهزة والأدوات المستخدمة في التسمير معتمدة من الجهة المعنية.   |            |                     |            |
| 3. جميع مواد ومستحضرات وزيت التسمير التي تستخدم على بشرة الزبائن قبل التعرض لأشعة أجهزة التسمير يجب أن تكون معتمدة من قبل الجهة المعنية ومطابقة لشروط البطاقة التعريفية.   |            |                     |            |
| 4. اتباع كافة تعليمات وإرشادات الشركة المصنعة لجهاز التسمير، والاحتفاظ بالأدلة التشغيلية والإرشادية للأجهزة داخل المنشأة، وتقديمها لمفتشة البلدية عند الطلب.   |            |                     |            |
| 5. ضرورة وضع لوحة إرشادية بإجراءات الصحة والسلامة الواجب اتباعها من قبل الزبائن قبل تقديم الخدمة.  |            |                     |            |

| رقم النشاط  | رقم التشاط | نادي صحي نسائي | اسم النشاط |
|---|------------|----------------|------------|
| 9609004   |            |                |            |
| المنتشآت المتخصصة في أنشطة رفع اللياقة البدنية للنساء، من خلال توفير الأنشطة المائية للنساء مثل، مغاطس الجاكوزي، ورك السباحة وحمامات البخار والساونا، وممارسة أنشطة التمارين الرياضية المختلفة المعروفة باسم (Aerobics).  |            |                | وصف النشاط |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الصيانة الدورية والتنظيف والتطهير والتعقيم المستمر للأدوات والمعدات الرياضية.</li> <li>2. تطهير كافة الأدوات والمعدات داخل المنشأة (مقاعد، مقابض، أحزمة أمان، أزوار، .. الخ) وجميع الأماكن التي تكون على اتصال مباشر مع الزبائن في بداية ونهاية يوم العمل، باستخدام مواد مطهرة.</li> <li>3. مراعاة وجود ممرات بين الأجهزة والمعدات المستخدمة لضمان سهول وانسيابية الحركة.</li> <li>4. مراعاة تبديل الهواء الداخلي للمنشأة بواقع 3 لتر هواء / ثانية.</li> <li>5. الالتزام بالشروط والمعايير المذكورة في:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اللائحة التنفيذية رقم 2 لسنة 2018 بشأن أحواض السباحة، ودليلها الإرشادي الصادر بالقرار رقم 3 لسنة 2018</li> <li>• القرار الإداري رقم 26 لسنة 2018 بشأن الصحة والسلامة العامة لخزانات مياه الشرب الخاصة بإمارة أبوظبي.</li> <li>• قواعد الممارسة الخاصة بتفتيش وتنظيف خزانات مياه الشرب الخاصة بالمستهلكين.</li> </ul> <ol style="list-style-type: none"> <li>6. الاحتفاظ بسجلات التشغيل (تحاليل المياه، قوائم دورية التنظيف، ... الخ) المختلفة في الموقع.</li> <li>7. توزيع معقم لليدين على جميع أماكن الدخول والخروج داخل النادي الصحي.</li> </ol> |            |                |            |




0.0 m. 0.9 m. 1.5 m. 3.0 m.

- |    |                       |    |                              |   |                            |
|----|-----------------------|----|------------------------------|---|----------------------------|
| 11 | صالة الألعاب الرياضية | 6  | طوق نجاة                     | 1 | كرسي انتظار                |
| 12 | جهاز الجري            | 7  | كراسي بلاستيكية              | 2 | سلة مهملات                 |
| 13 | مكان للتمرين          | 8  | غرفة الساونا                 | 3 | طاولة استقبال              |
| 14 | منطقة رياضة الأطفال   | 9  | غرف تبديل الملابس والاستحمام | 4 | صندوق اسعافات أولية        |
| 15 | مقعم للأرضي           | 10 | دورة مياه                    | 5 | حوض فقاعات المياه (جاكوزي) |

| رقم النشاط | رقم النشاط | اسم النشاط   |
|------------|------------|--|
| 9609013    |            | مركز تدليك واسترخاء نسائي  |
|            |            | وصف النشاط   |
|            |            | هي منشأة صحية تقدم خدمات العناية البدنية والتدليك للنساء، ويشمل هذا النشاط تدليك الجسم (المساج) لأغراض الاسترخاء البدني، وأنواع التدليك المختلفة باستخدام الأعواد الخشبية المخصصة للتدليك، والزيوت المخصصة للمساج، والحصى الساخن الذي يستخدم لغرض التدليك، ولا يشمل هذا النشاط تقديم معالجة طبية أو الحجام، ويشترط أن يكون العاملين بالمركز من النساء. |
|            |            | الشروط التخصيصية:  |
|            |            | 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في الفنادق المصنفة أربعة نجوم وأكثر، والشقق الفندقية الفخمة وفي المراكز التجارية (المولات فقط)  |
|            |            | 2. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العاملة.   |
|            |            | 3. يمكن إضافته على منشأة تجارية تمارس الأنشطة التالية (قص وتصفيف الشعر للنساء- فنة أولى، حمام شرقي للنساء، قص وتقليم الأظافر للنساء، نادي صحي نسائي)، عند توفر المساحة الكافية وبعد استيفاء كافة الشروط الصحية المطلوبة لهذه الأنشطة.  |
|            |            | 4. لا يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في الفنادق ذات التصنيف (ثلاثة) نجوم وما دون، أو الشقق الفندقية المميزة أو السياحية.  |
|            |            | 5. لا تقل المسافة بين كراسي التدليك عن 1 متر في حال كانت المنشأة تقدم خدمات التدليك للمقدمين أو البيدين، عن طريق وضع كراسي التدليك بجانب بعضها البعض دون تخصيص غرف منفصلة.   |
|            |            | 6. في المراكز التجارية (المولات فقط) يسمح بممارسة النشاط التجاري عن طريق وضع كراسي التدليك بجانب بعضها البعض دون وجود غرف مغلقة.   |
|            |            | 7. يجب ألا تحتوي غرف التدليك على أقفال، وأن يتم تركيب قطعة زجاجية شفافة في الباب من الأعلى.  |
|            |            | 8. إذا كان المركز يقدم الخدمة للنساء والرجال فيجب أن يكون هناك مدخل منفصل للنساء عن الرجال وفصل في أوقات العمل للنساء عن الرجال، وتثبيت أوقات العمل بشكل واضح على إعلان للزبائن عند مدخل المركز.   |
|            |            | 9. توفير طاوولات غير قابلة للصدأ لأدوات تسخين الزيوت.  |
|            |            | 10. الالتزام بعدم تقديم خدمات علاجية وعدم استقبال أي مرضى في المركز، وتقديم خدمات الاسترخاء والراحة فقط.   |
|            |            | 11. تخزين جميع المستحضرات الخاصة بالمساج (زيوت/ كريمات وغيرها) بطريقة مناسبة، ويجب أن تحتوي على البطاقة التعريفية للمنتج، وتغلق بإحكام بعد كل استخدام.   |
|            |            | 12. تقديم الخدمة داخل المنشأة للنساء من قبل عاملات نساء، ولا يسمح بتقديم الخدمة من قبل عاملين رجال.  |

مخطط توضيحي لمشأة تمارس نشاط تدليك واسترخاء نسائي



- |                |                                |                           |                 |
|----------------|--------------------------------|---------------------------|-----------------|
| 10 مغسلة أيدي  | 7 طاولة لمستحضرات التدليك      | 4 صندوق اسعافات أولية     | 1 كرسي انتظار   |
| 11 معقم للأيدي | 8 سرير خاص للمساج              | 5 جهاز تعقيم الأدوات UV   | 2 سلة ميملات    |
|                | 9 خزانة لتخزين الأدوات والمواد | 6 خزانة بلاستيكية للأدوات | 3 طاولة استقبال |

| اسم النشاط  | رقم النشاط   | العناية باليدين والقدمين للأطفال |
|---|--|----------------------------------|
| 9609025   |  |                                  |
| وصف النشاط  | المنشآت المتخصصة في خدمات العناية باليدين والقدمين، وخدمات العناية بالوجه والجاكوزي للأطفال، وتلميع الأطافر والرسم عليها وتزيينها. |                                  |
| الشروط التخصصية:  |  |                                  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تطبيق جميع الشروط الصحية العامة لمراكز التجميل والعناية الشخصية.</li> <li>2. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>3. ألا تقل المسافة بين كرسي تقديم الخدمة عن 1.20 م.</li> <li>4. استخدام العيdan الخشبية ذات الاستخدام الواحد عند غمسها في مستحضرات العناية مثل (الكريمات، وكريمات العناية بالقدمين واليدين.....الخ).</li> <li>5. ضرورة لبس العامل الفني قفازات ذات الاستخدام الواحد عند تقديم هذه الخدمة للأطفال.</li> <li>6. يجب غسل وتنظيف وتعقيم وتجفيف الأيدي والأرجل قبل وأثناء وبعد تقديم الخدمة.</li> <li>7. يجب تجهيز الغرفة المخصصة لممارسة النشاط بمغسلة مستقلة توفر مياه باردة وساخنة.</li> <li>8. يجب أن يتم تقديم هذه الخدمة إلى الأطفال بمراقبة ولي الأمر، أو أحد أفراد العائلة (مرافق).</li> <li>9. لا يسمح باستخدام الأمواس (الشفرات) في خدمة العناية باليدين والأقدام.</li> <li>10. يجب أن تكون الغرف المخصصة لتقديم خدمة العناية باليدين والقدمين للأطفال، منفصلة ومزودة بسرير أو وحدة تقديم الخدمة (كرسي) مريح قابل للحركة خالي من العيوب والشقوق والصدأ.</li> <li>11. في حال وجود حوض مياه (جاكوزي) تطبيق بنود اللائحة التنفيذية رقم 2 لسنة 2018 بشأن أحواض السباحة.</li> <li>12. للمنشأة التجارية كامل الصلاحية في منع تقديم الخدمة إلى الأطفال الذين يشتبه بإصابتهم بأمراض جلدية.</li> </ol> |  |                                  |

| اسم النشاط  | رقم النشاط   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال |
|---|--|----------------------------------|
| 9602901   |  |                                  |
| وصف النشاط  | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة للأطفال، وتهذيب وحلق وتصفيف الشعر، وغسيلة بالأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، ولا يشمل هذا النشاط بيع مستحضرات التجميل أو الشامبو والصابون وخلافه. |                                  |
| الشروط التخصصية:  |  |                                  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المراكز التجارية والمحلات الأرضية.</li> <li>2. في حالة ترخيص هذا النشاط التجاري في المحلات الأرضية فيجب أن تكون واجهة المحل مرتبة.</li> <li>3. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>4. عدم وضع مغسلة أمام كل كرسي حلاقة تجنباً لحدوث تماس كهربائي مع معدات الحلاقة الكهربائية، وتجنبنا من تعرض الأدوات والمعدات المختلفة للمياه.</li> <li>5. مراعاة أن يتم فصل منطقة غسل الشعر عن منطقة قص الشعر بفواصل مناسبة.</li> <li>6. تخصيص خزانة بلاستيكية صغيرة ذات رفوف وبارتفاع لا يقل عن متر، بجانب كل كرسي حلاقة على أن يتم وضع أدوات الحلاقة النظيفة والمعقمة والقطنيات والقوط وجميع مستلزمات تقديم الخدمة إلى الطفل بداخلها، قبل المباشرة في تقديم الخدمة مع مراعاة إعادة تنظيف الخزانة وتعقيم الأدوات بعد الانتهاء من الخدمة.</li> </ol> |  |                                  |

7. استخدام الشريط الورقي الذي يوضع لمرة واحدة حول عنق الطفل، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.
8. لا يسمح بفرط شعر الأطفال باستخدام الكيراتين أو صبغ شعر الأطفال أو تنظيف بشرة الأطفال.
9. استخدام المحارم الورقية لمسح الوجه بدلاً من القوط القطنية.

| رقم النشاط | اسم النشاط   |
|------------|--|
| 9602902    | صالون متنقل للحلاقة  |
|            | وصف النشاط   |
|            | الحافلات المجهزة بمعدات وأدوات الحلاقة، ليتم الوصول إلى المتعاملين في مقر سكهم أو عند الطلب، أو التمرکز في المواقع المصرح لها.   |
|            | الشروط التخصصية:   |
|            | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقتصر تقديم الخدمة بوقوف المركبة في المواقع المعتمدة، ودخول المتعامل إلى المركبة للحصول على الخدمة، ويمنع تقديم خدمة قص الشعر داخل المنازل.</li> <li>2. تركيب حوض غسيل مع التوصيل المؤقت لأقرب شبكة صرف صحي أو لخزان مناسب بالسيارة يتم تفرغها عقب كل استخدام (أو استخدام مرافق العميل الخاصة إذا كانت مجهزة بمتطلبات الخدمة وفقاً للشروط الصحية).</li> <li>3. حصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي يقوم به العامل.</li> <li>4. يجب استخدام الشريط الورقي الذي يوضع لمرة واحدة حول عنق الزبائن، قبل ربط غطاء الحماية الذي يستخدم للوقاية من الشعر أو السوائل المختلفة.</li> <li>5. في حالة تقديم خدمة فرد الشعر بالمواد والمستحضرات التجميلية المختلفة مثل الكيراتين، فيجب تخصيص غرفة منفصلة عن أماكن تقديم الخدمات التجميلية الأخرى، وتزويدها بمروحة مناسبة لطرد الروائح وانبعاثات الأبخرة النفاذة التي تنتج بعد استخدام مستحضرات فرد الشعر، مع ضرورة توفير كامامة مناسبة للزبائن والعاملين للوقاية من هذه الأبخرة.</li> <li>6. يفضل أن يكون كرسي الحلاقة مزود بحامل خاص لغسيل الشعر.</li> <li>7. توفير منطقة مناسبة لتنظيف وتحضير صبغات الشعر، ومن أسطح لمساء يسهل تنظيفها وتعقيمها، ومزودة بمغسلة ملائمة محاطة بالسيراميك لمسافة لا تقل عن نصف متر.</li> <li>8. تركيب جهاز تتبع المواقع في المركبة (GPS) مع إمكانية الحصول على بيانات موقع المركبة من خلال أنظمة الرقمية، ووفقاً لما يتم تحديده من قبل البلدية المعنية.</li> <li>9. جميع المياه المستخدمة يجب أن تكون من مزود الخدمة المعتمد، أو توفير مياه صحية خالية من أي ملوثات.</li> </ol> |

| اسم النشاط   | رقم النشاط  | مركز تركيب الشعر المستعار |
|--|---|---------------------------|
| 9602903  |   |                           |
| وصف النشاط   | المنشآت المتخصصة في تجهيز الشعر المستعار للرجال والنساء، سواء على شكل باروكات جاهزة، أو خصل مكملة للشعر، وذلك من الشعر الطبيعي أو الصناعي، والقيام بجميع العمليات اللازمة من حياكة وتجميع وتشكيل وغسيل وإعادة تركيب الشعر المستعار. |                           |
| الشروط التخصصية:   |   |                           |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المحلات الأرضية وفي منطقة الميزانين في المباني التجارية.</li> <li>2. تخصيص غرفة منفصلة ومجهزة بكامل التجهيزات اللازمة لخدمة زبون واحد فقط.</li> <li>3. يجب استخدام غراء للشعر المستعار، مستوفي لشروط البطاقة التعريفية ويجب تجنب استخدام أي نوع من أنواع الغراء غير المعتمد، والاحتفاظ بفواتير الشراء للأصقة وإبرازها لمفتش البلدية عند الطلب.</li> <li>4. الالتزام بتعليمات المصنِّع عند استخدام مستحضرات لصق الشعر، من حيث إرشادات الاستخدام والتحذيرات المذكورة على العبوة أو النشرة الداخلية.</li> <li>5. في حال استخدام الليزر في تركيب الشعر المستعار ووصله بالشعر الطبيعي، فيجب أن يتم ترخيص جهاز الليزر من الجهة المعنية، ويستخدم الجهاز من قبل فني مؤهل ومعتمد من جهات الاختصاص، مع ضرورة وضع شهادة تحمل اسم وصورة الفني المؤهل للعمل على الجهاز، والصاقها بشكل مباشر على جهاز الليزر.</li> <li>6. بعد إزالة الشعر المستعار الذي تم وصله بواسطة الليزر، يمنع منعاً باتاً استخدام هذا الشعر مرة أخرى.</li> <li>7. لا يسمح باستخدام أو استعمال أي مواد أو مستحضرات مخالفة للمواصفات أو محظورة أو ضارة بالصحة العامة.</li> <li>8. يمنع تقديم الخدمة للأطفال وإنما يقتصر النشاط التجاري على الرجال والنساء فقط.</li> <li>9. للمنشأة التجارية كامل الصلاحية والحق في منع تقديم الخدمة إلى الأفراد الذين يشبهه بإصابتهم بأمراض جلدية.</li> </ol> |   |                           |

| اسم النشاط   | رقم النشاط   | قص وتصفيف الشعر والحلاقة لأصحاب الهمم |
|--|--|---------------------------------------|
| 9602101.5  |  |                                       |
| وصف النشاط   | المنشآت المتخصصة في قص وتصفيف الشعر والحلاقة لأصحاب الهمم، وتهديب وحلق الشعر أو اللحية، وغسيل الشعر بأنواع المختلفة من الشامبو مع تجفيفه بالهواء الساخن، وفرد الشعر من التجاعيد بأنواع المختلفة من الكريمات، مع إعداد الصبغات والحناء لتغيير لون الشعر على حسب طلب المتعامل، كما يشمل هذا النشاط قص وتقليم الأظافر لأصحاب الهمم. |                                       |
| الشروط التخصصية:   |  |                                       |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بالشروط والمعايير الصحية العامة لمراكز التجميل والعناية الشخصية.</li> <li>2. يفضل ممارسة هذا النشاط في المحلات الأرضية، والمباني التي تحقق شروط ومعايير الوصول لأصحاب الهمم.</li> <li>3. تخصيص مكان واحد على الأقل لقص الشعر لأصحاب الهمم الذين يستخدمون كرسي متحرك (Wheelchair) وتحديد المكان المخصص لوقوف الكرسي المتحرك بوضع علامة على الأرض أمام المرأة على شكل مربع 1 م x 1 م.</li> <li>4. وضع قاعدة هيدروليكية متحركة للأعلى والأسفل في المكان المخصصة لأصحاب الهمم الذين يستخدمون كرسي متحرك (Wheelchair) ليتم رفع الكرسي المتحرك للأعلى أو الأسفل.</li> <li>5. احضار الموافقة من الجهة المعنية على تخصيص موقف للسيارات أمام المجل لأصحاب الهمم.</li> <li>6. وجود منحدر أمام باب المنشأة يسمح بدخول أصحاب الهمم إلى داخل المنشأة.</li> </ol> |  |                                       |



7. وضع أرضيات بريل (Braille block) بدءاً من الموقف المخصص لذوي الهمم وانتهاءً بمكان تقديم الخدمة داخل المنشأة، لوصول ذوي الهمم دون عناء إلى داخل المنشأة.
8. وضع اللوحات الإرشادية بشكل واضح على الأبواب، وفي مكان الاستقبال، ومكان غسل الشعر.

| رقم النشاط | اسم النشاط   |
|------------|--|
| 2100201    | طحن وإعداد وتعبئة الحنأ  |
|            | المنشآت التجارية التي تقوم بطحن الحنأ، وإعداده وتعبئته في أكياس خاصة (معاصر) ليتم بيعه على المنشآت التجارية المتخصصة في بيع الحنأ بالجملة أو التجزئة.  |
|            | الشروط التخصصية:   |
|            | 1. يسمح لهذا النشاط بإضافة نشاط (بيع الحنأ بالتجزئة) على الرخصة التجارية مع تخصيص مكان منفصل ومجهز لبيع الحنأ بالتجزئة، في غرفة منفصلة ومجهزة بثلاجة مناسبة مع الالتزام بشروط ومعايير النشاط التجاري المضاف منفرداً. |
|            | 2. جميع معدات وأدوات الطحن والتعبئة من مواد غير قابلة للصدأ، ويمنع استخدام الأواني البلاستيكية.  |
|            | 3. يتم تخصيص مكان للطحن مجهز بمروحة شفط، مع وجود هواء عادم يخرج منها بمعدل (2.5 لتر في الثانية / م <sup>2</sup> )  |
|            | 4. تخصيص مكان للتعبئة ومكان للتخزين، على أن يكون كل قسم منفصل عن الآخر.  |
|            | 5. تخزين الحنأ بعد التعبئة (معاصر الحنأ) في درجة حرارة (4-1 درجة مئوية) درجة حرارة ثلاجة الطعام.   |
|            | 6. تعبئة الحنأ بأكياس بلاستيكية أو عبوات مناسبة وإغلاقها بشكل محكم لحمايتها من الشوائب والرطوبة.   |
|            | 7. خلط الحنأ بالمياه الصالحة للشرب (مياه من مزود الخدمة الرئيسي).  |
|            | 8. وضع بطاقة تعريفية على المنتج (المعصار) تحتوي البيانات التالية:  |
|            | - اسم المنتج ولونه والغرض من استخدامه.   |
|            | - اسم المصنع أو علامته التجارية.   |
|            | - بلد المنشأة.   |
|            | - المكونات، الوزن الصافي.  |
|            | - تاريخ الإنتاج، وتاريخ الصلاحية، أو تاريخ الانتهاء (وفقاً لما تحدده الجهة المعنية).   |
|            | - كتابة البيانات التحذيرية التالية على المنتج (لا يستخدم حول منطقة العينين، لا يستخدم على الجلد المجروح)   |
|            | 9. الاحتفاظ بفواتير شراء الحنأ الخام داخل المنشأة وتقديمها لمفتشة البلدية المختصة عند الطلب.   |
|            | 10. استخدام مادة حنأ معروفة المصدر، وتحتوي على بطاقة تعريفية موضح عليها تواريخ الإنتاج والانتهاء.  |
|            | 11. يمنع إضافة مواد أخرى غير الحنأ الطبيعي (مركبات كيميائية أو بترولية، أو صبغات شعر أو زيوت .... الخ).  |

| رقم النشاط | رقم النشاط | اسم النشاط   |
|------------|------------|--|
| 8690019.1  |            | مركز خدمات المسح والخبانة  |
|            |            | <p>المنشآت المتخصصة بتقديم خدمات التدليك الشعبي بهدف العناية البدنية والاسترخاء، ولا يشمل هذا النشاط إحداث أي نوع من أنواع جروح الجلد بهدف إخراج الدم أو الحجامه، أو تجبير الكسور أو استخدام الإبر الطبية، ويقتصر هذا النشاط على المسح والتدليك باستخدام الزيوت والكريمات المخصصة للتدليك.</p>   |
|            |            | <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عدم وجود أفعال في غرف تقديم الخدمة المنفصلة، وضرورة تركيب قطعة زجاجية شفافة في الباب من الأعلى.</li> <li>2. حصول جميع العاملات على شهادة المطابقة من الجهة المعنية بما يتوافق مع طبيعة النشاط الذي تقوم به العاملة.</li> <li>3. توفير كرسي مناسب لتقديم خدمة المسح والخبانة ذات جودة عالية، مريحة وخالية من الشقوق ومصنوعة من مواد يسهل تنظيفها وتعقيمها.</li> <li>4. تخصيص مدخل منفصل للنساء والرجال مع فصل أوقات العمل للنساء عن الرجال، وتثبيت أوقات العمل بشكل واضح عند مكان الاستقبال أو عند مدخل المركز.</li> <li>5. تتوفر طاوولات من المعدن غير القابل للصدأ لأدوات تسخين الزيوت.</li> <li>6. الالتزام بعدم تقديم خدمات علاجية وعدم استقبال أي مرضى في المركز، والخدمات تقدم للأشخاص الذين يطلبون الاسترخاء والراحة.</li> <li>7. تخزين جميع المستحضرات الخاصة بالمساج (زيوت/ كريمات وغيرها) بطريقة مناسبة، ويجب أن تحتوي على البطاقة التعريفية للمنتج، وتغلق بإحكام بعد كل استخدام.</li> </ol> |

ثانياً: كي وغسيل الملابس والمنسوجات:

| # | رقم النشاط | اسم النشاط التجاري                                | وصف النشاط التجاري  |
|---|------------|---|---|
| 1 | 9601001.1  | استلام وتسليم الملابس                             | المنشآت المتخصصة أو الفروع من المغاسل التي تقوم بتسليم أو استلام الملابس.   |
| 2 | 9601001    | كي الملابس  | المنشآت المتخصصة في كي الملابس بالطرق اليدوية البسيطة باستخدام طاولة كي وآلة الكي الكهربائية، وتعتمد بشكل أساسي على مهارة العامل، وتوفير مكان لاستلام وتسليم جميع أنواع الملابس التي يتم كيوها.   |
| 3 | 9601002    | غسيل الملابس                                      | المنشآت المتخصصة في غسيل الملابس سواء كان النشاط جزء من أنشطة المحل أو كان قائما بصفة أساسية، ويشمل غسيل الملابس الداخلية والخارجية والدشاديش وجميع أنواع الملابس، ولا يشمل هذا النشاط صباغة الملابس وتغيير لونها.  |
| 4 | 9601003    | تنظيف الستائر والمفارش والبطانيات                 | المنشآت المتخصصة في تنظيف وغسيل الستائر والمفارش والبطانيات وأي أنواع أخرى من المنسوجات التي تستخدم في الفرش المنزلي، ويتم ممارسة هذا النشاط سواء بإضافة أنشطة غسيل الملابس وكما، أو بشكل منفصل.  |
| 5 | 9601004    | غسل السجاد وتنظيفه                                | المنشآت المتخصصة في غسيل وتنظيف جميع أنواع السجاد، سواء المستخدم في تغطية الأرضيات (الموكيت) أو القطع المنفصلة التي تستخدم للديكور والزينة والمصنوعة أليا، أو أنواع السجاد الشرقي المشغول يدويا، ويشمل هذا النشاط الغسيل والتنظيف بالطرق العادية التقليدية باستخدام الشامبو ومساحيق الصابون المختلفة، أو بالطرق الآلية، بواسطة مكائن وألات متخصصة لغسيل السجاد. |
| 6 | 9601005    | التنظيف بالبخار للملابس والسجاد والمفارش المنزلية | المنشآت المتخصصة في خدمات غسيل الملابس وتنظيفها وكما أليا باستخدام الآلات والمعدات البخارية، كما يشمل خدمات التنظيف الجاف المعروف باسم (Dry Clean) ويشمل ذلك غسل المفارش المنزلية وتنظيفها كالستائر والبطانيات والبياضات والسجاد وغيرها.  |


الشروط الصحية العامة للمنشآت كي وغسيل الملابس والمنسوجات:

1. عدم نشر الملابس أو المنسوجات المختلفة خارج المنشأة.
2. نشاط التنظيف الجاف (Dry Clean) هي النشاط التجاري (التنظيف بالبخار للملابس والسجاد والمفارش المنزلية).
3. مياه المنشأة يجب أن تكون من مزود خدمة المياه المحلي أو من مصدر مائي معتمد من قبل الجهة المعنية.
4. تخصيص خزانة لحفظ الملابس والمنسوجات المغسولة والجاهزة للتسليم.
5. تخصيص خزانة محكمة الإغلاق أو مخزن منفصل لتخزين المنظفات والمعقمات ومستحضرات وأدوات تنظيف الملابس والمنسوجات المختلفة.


6. توفير طاولة واحدة على الأقل لطى المنسوجات، من مواد صلبة غير ماصة للمياه والرطوبة (جرانيت، زجاج، رخام، بلاستيك، .. الخ) ويمنع استخدام الطاولات الخشبية.
7. توفير خزنة لتخزين مستلزمات السلامة الشخصية للعاملين داخل المنشأة.
8. تخصيص منطقة أمامية من المنشأة التجارية مفصولة بحاجز مرئي (زجاجي) وبارتفاع لا يقل عن 2 متر لفرز المنسوجات.
9. وضع آلة لتغليف الملابس والمنسوجات الجاهزة للتسليم على الجدار في نهاية مسار العمل.
10. استخدام حامل للملابس والمنسوجات من مواد بلاستيكية أو معدنية مطلية بطلاء مناسب، ويمنع استخدام حامل المنسوجات المعدني تجنباً من تأكسده.
11. يمنع استخدام أوراق الصحف والمجلات لطى المنسوجات بعد غسلها، وتستخدم أوراق بيضاء مخصصة للطي.
12. تغليف الملابس والمنسوجات الجاهزة للتسليم بغطاء بلاستيكي محكم الإغلاق.
13. توفير حاويات ذات عجلات من مواد غير ماصة للمياه أو الرطوبة (ستانلس، بلاستيك.....الخ) لنقل الملابس والمنسوجات المفروزة إلى منطقة الغسيل أو الكي.
14. في حال وجود نظام لتسخين المياه (غلايات) يجب أن يكون هذا النظام منفصل بشكل كامل ومعزول عن منطقة الغسيل بمسافة لا تقل عن 4 متر على الأقل أو فصل موقع النظام عن كامل المصبغة، ويجب صيغ أنابيب نقل المياه الساخنة باللون الأحمر.
15. الالتزام بتشريعات المياه والتنظيف والتطهير والتعقيم الدوري، وفقاً لتواتر عملية التنظيف الدوري المحددة، للحفاظ على المستويات البكتيرية داخل أنظمة المياه للتأكد من خلوها من الجراثيم المختلفة وجرثومة الليجونيلا.
16. فصل نظام التهوية والتكييف داخل المحل عن المحلات المجاورة وعن منظومة تكييف المبنى.
17. طرد الهواء للخارج بطرق ميكانيكية (مروحة شفط) وعدم إعادة تدوير الهواء في منظومة التهوية والتكييف.
18. مروحة طرد الهواء تعمل بشكل مستمر دون توقف خلال أوقات العمل في منطقة الغسيل.
19. فتحة تصريف المياه مغطاة بشبكة لتصريف المياه، وتكون متصلة بشبكة الصرف الصحي.

الشروط الصحية التخصصية لمنشآت كي وغسيل الملابس والمنسوجات:

| رقم النشاط   | اسم النشاط            | وصف النشاط  |
|--|-----------------------|---|
| 9601001.1  | استلام وتسليم الملابس | المنشآت المتخصصة أو الفروع من المغاسل التي تقوم بتسليم أو استلام الملابس. |
| الشروط التخصصية:   |                       |   |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح لهذا النشاط في المداخل الرئيسية أو الفرعية للمراكز التجارية (المولات) شرطة أن تكون المنشأة فرع لرخصة بنشاط كي وغسيل الملابس.</li> <li>2. تجنب وضع الملابس على الأرضيات أو أمام مكتب الاستقبال، ويجب فرزها وتخزينها مباشرة.</li> <li>3. تخزين الملابس التي تم فرزها داخل خزانة مخصصة مع ترقيمها ووضع البطاقات التعريفية عليها.</li> <li>4. تخصيص خزانة مناسبة لتخزين المنسوجات الجاهزة للتسليم بعد كيها أو غسلها.</li> <li>5. ترحيل الملابس أو المنسوجات بشكل يومي مع نهاية يوم العمل وتجنب التخزين لليوم التالي.</li> </ol> |                       |   |




| رقم النشاط  | رقم النشاط | كي الملابس  | اسم النشاط |
|---|------------|---|------------|
| 9601001   |            |   |            |
|   |            | المنشآت المتخصصة في كي الملابس بالطرق اليدوية البسيطة باستخدام طاولة كي وآلة الكي الكهربائية، وتعتمد بشكل أساسي على مهارة العامل، وتوفير مكان لاستلام وتسليم جميع أنواع الملابس التي يتم كياها. | وصف النشاط |
| الشروط التخصصية:  |            |   |            |
| 1. وضع غطاء من القطن الأبيض على طاولات الكي، يتم تبديلها باستمرار لضمان بقائها نظيفة. |            |   |            |
| 2. لون الأغطية أبيض ناصع، وتجنب تلونها بالبقع الصفراء أو تصبغها بأي لون آخر.          |            |   |            |
| 3. عند وجود نشاط غسيل الملابس، يجب أن يتم الفصل الجزئي بين مكان الكي والغسيل.         |            |   |            |



| رقم النشاط   | اسم النشاط   | وصف النشاط  |
|--|--------------|---|
| 9601002  | غسيل الملابس | المنشآت المتخصصة في غسيل الملابس سواء كان النشاط جزء من أنشطة المحل أو كان قائماً بصفة أساسية، ويشمل غسيل الملابس الداخلية والخارجية والدشاديش وجميع أنواع الملابس، ولا يشمل هذا النشاط صباغة الملابس وتغيير لونها. |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري منفصلاً في المناطق الصناعية فقط.</li> <li>2. في حال إضافة نشاط كي الملابس على هذا النشاط، فيجب أن يتم الفصل بين مكان الكي والغسيل بفواصل مناسبة.</li> <li>3. غرفة غسيل الملابس ذات جدران مغطاة بالسيراميك للمحافظة على نظافتها وإمكانية غسلها وتجنباً للقطرات.</li> <li>4. توفير عربات ذات عجلات مصنوعة من مواد غير ماصة للمياه أو الرطوبة لنقل الملابس المغسولة إلى جهاز التجفيف ومن ثم إلى منطقة الفرز والتعليق.</li> <li>5. توفير مغسلة واحدة متصلة بمزود خدمة المياه المحلي، لإزالة البقع المتسخة عن الملابس بشكل مبدئي، ومعالجة الملابس المتسخة بالبقع والأوساخ، بالمواد الكيميائية المخصصة لهذا الأمر.</li> <li>6. توفير حامل لتعليق الملابس بعد معالجتها تجهيزاً لغسلها.</li> <li>7. توفير غسالة ومجففة ملابس، واحدة على الأقل متصلة بشبكة الصرف الصحي، ويمنع الغسيل اليدوي.</li> <li>8. وضع الغسالات والمجففات على قاعدة خرسانية بارتفاع 10سم عن الأرض، والفراغ المحيط بجميع الماكينات المستخدمة في الغسيل لا يقل عن 30سم من جميع الاتجاهات.</li> <li>9. عدم وضع الملابس على الأرض أو تكديس المكان بأي مواد.</li> </ol> |              |   |

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط غسل الملابس




- |    |                        |    |                           |
|----|------------------------|----|---------------------------|
| 1  | خزانة للملابس المغسولة | 7  | عربة نقل الملابس المفروزة |
| 2  | مبرد مياه شرب          | 8  | عربة مخصصة لمكان الغسيل   |
| 3  | طاولة فرز الملابس      | 9  | مغسلة لمعالجة الملابس     |
| 4  | سلة للفرز ذات غطاء     | 10 | غسالة ملابس               |
| 5  | مغسلة أيدي             | 11 | نشافة الملابس Dryer       |
| 6  | سلة مهملات ذات غطاء    | 12 | خزانة للمواد الكيميائية   |
| 13 | طاولة لطى الملابس      |    |                           |
| 14 | ماكينة تغليف الملابس   |    |                           |
| 15 | خزانة لأدوات الحماية   |    |                           |
| 16 | حامل لتعليق الملابس    |    |                           |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.



مخطط توظيفي لمنشأة تمارس نشاط كي + غسل الملابس




- |                            |                         |                               |
|----------------------------|-------------------------|-------------------------------|
| 13 حامل تعليق الملابس      | 7 طاولة كي              | 1 كرسي انتظار للزبائن         |
| 14 مغسلة لمعالجة الملابس   | 8 سلة مهملات            | 2 مبرد مياه شرب               |
| 15 خزانة لأدوات الحماية    | 9 مغسلة أيدي            | 3 طاولة استقبال               |
| 16 غسالة ملابس             | 10 طاولة كوي            | 4 سلة فرز ملابس ذات غطاء      |
| 17 نشافة الملابس Dryer     | 11 سلة ملابس بدون غطاء  | 5 عربة لنقل الملابس بعد الفرز |
| 18 خزانة للمواد الكيميائية | 12 ماكينة تغليف الملابس | 6 خزانة ملابس جاهزة للتسليم   |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.

| اسم النشاط  | رقم النشاط | 9601003 |
|---|------------|---------|
| تنظيف الستائر والمفارش والبطنيات  |            |         |
| المنشآت المتخصصة في تنظيف وغسيل الستائر والمفارش والبطنيات وأي أنواع أخرى من المنسوجات التي تستخدم في الفرش المنزلي، ويتم ممارسة هذا النشاط سواء بإضافة أنشطة غسيل الملابس وكها، أو بشكل منفصل.   |            |         |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تخصيص منطقة للاستقبال، ومنطقة للفرز والاستلام والتسليم، ومنطقة لغسيل المنسوجات.</li> <li>2. توفير غرفة لغسيل الملابس ذات جدران مغطاة بالسيراميك، وتوفير عدد كافي من العربات المصنوعة من مواد غير ماصة للمياه أو الرطوبة، ذات عجلات لنقل الملابس المغسولة إلى المجففة وإلى منطقة الفرز بعد الانتهاء منها.</li> <li>3. توفير مغسلة واحدة متصل بمزود خدمة المياه المحلي، لإزالة البقع المتسخة عن الملابس بشكل مبدئي، ومعالجة الملابس المتسخة بالبقع والأوساخ، بالمواد الكيميائية المخصصة لهذا الأمر.</li> <li>4. توفير حامل لتعليق المنسوجات بعد معالجتها.</li> <li>5. توفير غسالة ومجففة واحدة على الأقل، متصلة بشبكة الصرف الصحي، ويمنع الغسيل اليدوي.</li> <li>6. وضع الغسالات والمجففات على قاعدة غير ماصة للرطوبة والمياه بارتفاع 10سم عن الأرض، ويجب أن يكون الفراغ المحيط بجميع الماكينات المستخدمة في الغسيل لا يقل عن 30سم.</li> </ol> |            |         |


مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط تنظيف الستائر والمفارش والبطانيات



- |    |                              |    |                                   |   |                              |
|----|------------------------------|----|-----------------------------------|---|------------------------------|
| 13 | طاولة لطى المنسوجات          | 7  | عربة لنقل المنسوجات بعد الفرز     | 1 | خزانة للملابس الجاهزة        |
| 14 | آلة تغليف المنسوجات          | 8  | حوض للمنسوجات المتسخة             | 2 | مبرد مياه شرب                |
| 15 | خزانة لأدوات الحماية الشخصية | 9  | حوض معالجة المنسوجات              | 3 | طاولة فرز المنسوجات مع ميزان |
| 16 | حامل لتعليق المنسوجات        | 10 | غسالة المنسوجات                   | 4 | سلة فرز المنسوجات ذات غطاء   |
|    |                              | 11 | نشافة المنسوجات Dryer             | 5 | مغسلة أيدي                   |
|    |                              | 12 | خزانة للمنظفات والمواد الكيميائية | 6 | سلة مهملات ذات غطاء          |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.

| اسم النشاط   | رقم النشاط | 9601004 |
|--|------------|---------|
| المنشآت المتخصصة في غسيل وتنظيف جميع أنواع السجاد، سواء المستخدم في تغطية الأرضيات (الموكيت) أو القطع المنفصلة التي تستخدم للديكور والزينة والمصنوعة ألبا، أو أنواع السجاد الشرقي المشغول يدويا، ويشمل هذا النشاط على الغسيل والتنظيف بالطرق العادية التقليدية باستخدام الشامبو ومساحيق الصابون المختلفة، أو بالطرق الآلية، بواسطة مكائن وألات متخصصة لغسيل السجاد.  |            |         |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. في حال إضافة نشاط غسيل السجاد إلى أنشطة تجارية أخرى، يجب الفصل الكامل بين الأنشطة المختلفة.</li> <li>2. توفير مكتب استقبال (استلام وتسليم) ومنطقة للفرز، وأخرى للتنظيف المبدئي والمعالجة ومنطقة للغسيل اليدوي للسجاد، ومنطقة للغسيل الآلي، ومنطقة لتجفيف السجاد.</li> <li>3. توفير رفوف مناسبة لحفظ السجاد، مع حامل سجاد متحرك مصنوع من مواد غير ماصة للرطوبة.</li> <li>4. توفير حامل جداري لتعليق السجاد بعد تنظيفها المبدئي أو معالجتها.</li> <li>5. الأرضيات تكون ذات انحدار مناسب، لانسياب المياه بشكل تلقائي إلى مصرف المياه.</li> <li>6. فصل منطقة الغسيل اليدوي عن باقي المناطق بفاصل مرئي (زجاج) وارتفاع لا يقل عن 2 متر.</li> <li>7. وضع آلة الغسيل الخاصة بالسجاد على قاعدة مرتفعة عن الأرض بمسافة لا تقل عن 10 سم لضمان نظافة الأرضيات أسفلها، وتوفير مسافة فارغة لا تقل عن 30 سم على محيط آلة الغسيل.</li> <li>8. وضع دليل استخدام آلة غسيل السجاد بشكل واضح، في متناول اليد باستمرار.</li> <li>9. توفير عدد كافي من المراوح موجهة على السجاد الموضوع على الجوامل بغرض التجفيف.</li> <li>10. استخدام وتد (عصا) من البلاستيك توضع داخل السجاد قبل تغليفها لضمان ثبات السجاد بشكل طولي ووضع قطع من مادة (النفثالين) داخل السجاد أثناء لفها لمنع تكاثر الجشرات أثناء فترة التخزين.</li> <li>11. في حال وجود نظام لتسخين المياه (غلايات) يجب الفصل الكامل للنظام عن منطقة الغسيل بمسافة لا تقل عن 4 متر على الأقل أو فصل موقع كامل هذا النظام عن المصبغة من خلال تخصيص مكان منفصل مجهز لوجود الغلايات، مع ضرورة صبغ أنابيب نقل المياه الساخنة باللون الأحمر.</li> </ol> |            |         |



| رقم النشاط  | اسم النشاط   | التنظيف الجاف للملابس والستائر والمفارش والبساطين والسجاد ( بالبخار ) |
|---|--|---|
| 9601005   | المنشآت المتخصصة في خدمات غسيل الملابس وتنظيفها وكبها آليا باستخدام الآلات والمعدات البخارية، كما يشمل خدمات التنظيف الجاف المعروف باسم (Dry Clean) ويشمل ذلك غسل المفارش المنزلية وتنظيفها كالستائر والبطنيات والبياضات والسجاد وغيرها. |   |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. كي الملابس بواسطة آلات نفث البخار دون استخدام الطريقة اليدوية التقليدية لكي الملابس على الطاوات.</li> <li>2. عدم وضع الملابس على الأرض أو تكديس المكان بأي مواد.</li> <li>3. توفير مغسلة واحدة متصل بمزود خدمة المياه المحلي، لإزالة البقع المتسخة عن الملابس بشكل مبدئي، ومعالجة الملابس المتسخة بالبقع والأوساخ، بالمواد الكيميائية المخصصة لهذا الأمر.</li> <li>4. توفير حامل لتعليق الملابس بعد معالجتها.</li> <li>5. توفير غسالة للغسيل الجاف مع مجففة الملابس متصلة بشبكة الصرف الصحي، ويمنع الغسيل اليدوي.</li> <li>6. يجب أن تكون الغسالات والمجففات موضوعة على قاعدة غير ماصة للرطوبة والمياه بارتفاع 10 سم عن الأرض، ويجب أن يكون الفراغ المحيط بجميع الماكينات المستخدمة في الغسيل لا يقل عن 30سم.</li> </ol> |  |   |



ثالثاً: ورش الإصلاح والصيانة:-

| # | رقم النشاط | اسم النشاط التجاري                    | وصف النشاط التجاري   |
|---|------------|---------------------------------------|--|
| 1 | 2396003.1  | أعمال قطع الرخام والحجر               | المشاغل والورش التي تقوم بعمليات تقطيع الرخام، الجرانيت والاحجار وغيرها إلى أحجام مختلفة لأغراض البناء والتشييد وصقل الأجزاء الظاهرية منه وتلميعها.  |
| 2 | 2592011.1  | ورشة حدادة ولحام                      | المشاغل وورش الحدادة واللحام المجهزة بالمعدات والمكانن الخاصة الصغيرة والتي تقوم بتقطيع الحديد عن طريق مكانن اللحام الكهربائية وحسب طلب العميل وبناء على تعهدات أو اتفاقيات بين تلك الورش والعملاء ودون إنتاج خاص لتلك الورش.                    |
| 3 | 2592011.2  | ورشة تركيبات الألمنيوم والزجاج        | المشاغل والورش التي تمتهن حرفة تركيب الألمنيوم والزجاج وذلك من خلال قص وتفصيل الألمنيوم حسب الطلب وكذلك تركيب جميع أنواع الزجاج، ولا يشمل هذا النشاط صبغ الألمنيوم أو معالجته.   |
| 4 | 2592011.3  | ورشة خراطة                            | المشاغل والورش المجهزة بأجهزة وماكينات بسيطة متنوعة، الهدف منها عمل خرط المعادن وتجهيزها حسب طلب العميل وبما يتناسب مع متطلباته.   |
| 5 | 1622007    | منجرة (ورش النجارة)                   | المشاغل وورش النجارة الصغيرة التي يقتصر نشاطها على تقديم بعض الخدمات المنزلية الشخصية، وإنتاج بعض المنتجات الخشبية البسيطة والتي تعتمد في عملها على بعض الأدوات والمناشر الصغيرة.  |
| 6 | 3211007    | صياغة الحلي من الذهب والمعادن النفيسة | الورش والمشاغل المتخصصة في صياغة المعادن النفيسة، لتصنيع المجوهرات والحلي مثل الأقراط والأساور والخواتم وما شابه) ولا يشمل هذا النشاط إصلاح المجوهرات والمصوغات والحلي.  |
| 7 | 3311005    | إصلاح وصيانة البنادق والأسلحة         | الورش والمشاغل التي تقوم على إصلاح البنادق والأسلحة الصغيرة، كبنادق الصيد بأنواعها والمسدسات والأقواس والسهام والبنادق المستخدمة في الألعاب الرياضية وكذلك إصلاح أسلحة الصيد البحري والفتاخ وغيرها.  |
| 8 | 3312002    | إصلاح وصيانة محركات السفن             | المشاغل والورش التي تقوم بجميع عمليات الإصلاح والصيانة لمحركات السفن باستخدام تقنيات متنوعة، لحمايتها من التآكل أو التفاعل مع المواد الطبيعية المحيطة أو لإطالة العمر الزمني لاستخدامها.   |
| 9 | 3312003    | إصلاح وصيانة المضخات والصمامات        | المشاغل والورش المتخصصة في عمليات الإصلاح والصيانة للصمامات والمضخات، وذلك باستخدام تقنيات متنوعة وحمايتها من التآكل أو التفاعل مع المواد الطبيعية المحيطة أو لإطالة العمر الزمني لاستخدامها ولا يشمل هذا النشاط بيع قطع غيار المضخات والصمامات. |

|  |   |         |    |
|--|---|---------|----|
| المشاغل والورش التي تقوم بجميع عمليات الإصلاح والصيانة للجرارات الزراعية، والمحارث وآلات الحصد والفرز وآلات تقطير المياه وخلافه.   | إصلاح وصيانة المعدات والآلات الزراعية                   | 3312005 | 10 |
| المشاغل والورش التي تقوم بجميع عمليات الإصلاح والصيانة لمعدات الموازين والمكاييل وذلك باستخدام تقنيات متنوعه وحمايتها من التآكل أو التفاعل مع المواد الطبيعية المحيطة أو لإطالة العمر الزمني لاستخدامها.   | إصلاح وصيانة الموازين والمكاييل                         | 3312006 | 11 |
| المشاغل والورش التي تقوم بإصلاح وصيانة معدات وأجهزة تكييف الهواء العادية (وحدات النافذة) وكذلك الوحدات المنفصلة (سبليت) وصيانتها، ومعدات تبريد المياه والهواء وأجهزة تنقية الهواء، والمبردات التجارية (ثلاجات العرض) ولا يشمل هذا النشاط صيانة وإصلاح أجهزة التكييف المركزي.                             | إصلاح وصيانة مكيفات الهواء ومعدات التبريد وتنقية الهواء | 3312007 | 12 |
| المشاغل والورش التي تقوم بجميع عمليات الإصلاح والصيانة للمولدات الكهربائية، باستخدام تقنيات متنوعه مثل لف الموتورات الخاصة بتلك المولدات والمحركات الكهربائية، وصيانتها وإعادة تأهيلها.  | إصلاح وصيانة المولدات الكهربائية                        | 3314001 | 13 |
| يشمل المنشآت البحرية المتخصصة في إصلاح جميع أنواع القوارب والزوارق على اختلاف نواعها، ويشمل ذلك إصلاح القوارب المصنوعة من الفايبرجلاس والقوارب والزوارق المصنوعة الخشب أو المعدن ويشمل ذلك إعادة إصلاح الأماكن المعطوبة وإعادة دهنها وإعدادها للعمل، ولا يشمل هذا النشاط إصلاح المكنان والمعدات البحرية. | أصلاح القوارب   | 3315002 | 14 |
| المشاغل والورش المتخصصة بعمليات إصلاح الآلات والمكنان الخفيفة وإجراء عمليات الصيانة عليها سواء ذلك حسب الطلب أو طبقا لتنفيذ عقود خاصة للصيانة.   | إصلاح الآلات والمكنان الخفيفة وصيانتها                  | 3319901 | 15 |
| الورش والمشاغل الفنية المتخصصة في صيانة وإصلاح جميع المكنان والمعدات البحرية المشغلة لجميع أنواع الزوارق واللمنشآت البحرية، ولا يشمل هذا النشاط إصلاح جسم الزورق أو اللنش مهما كان نوعه، سواء تم ذلك عن طريق الطلب المباشر أو عقود صيانة وإصلاح.   | إصلاح المكنان والمعدات البحرية وصيانتها                 | 3319903 | 16 |
| الورش والمشاغل التي تقوم بعمليات إزالة الصدأ عن الأدوات والأواني والمشغولات المعدنية وبوجه خاص المصنوعة من الفضة أو النحاس وتلميعها وإصلاحها، ويشمل عمليات إزالة الصدأ عن المعدات والإنشاءات المعدنية والبحرية وتزويدها بالمواد المقاومة للصدأ.  | إزالة الصدأ عن المعادن                                  | 3319906 | 17 |
| المشاغل والورش المتخصصة في إصلاح جسم السيارة الخارجي من الصدمات وذلك للمركبات الصغيرة والشاحنات المقطورة أو بدون   | سمكرة المركبات  | 4520001 | 18 |



|    |         |  |  |
|----|---------|--|--|
|    |         |  | ويشمل ذلك تركيب أو استبدال القطع المتضررة ولا يشمل هذا النشاط صيغ السيارات أو إعادة بيع قطع الغيار اللازمة للإصلاح.  |
| 19 | 4520002 | دهان ورش المركبات                          | الورش والمشاغل المتخصصة التي تعمل في دهان السيارات بجميع أنواعها وملحقها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.   |
| 20 | 4520003 | إصلاح ميكانيك المركبات                     | الورش والمشاغل المتخصصة التي تعمل في إصلاح الأعطال الميكانيكية للسيارات والمركبات الخفيفة، ويشمل ذلك تركيب أو استبدال قطع الغيار الميكانيكية وملحقها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.                                 |
| 21 | 4520004 | اصلاح ميكانيكا المعدات والآليات الثقيلة    | الورش والمشاغل المتخصصة التي تعمل في إصلاح الأعطال الميكانيكية للمعدات والآليات الثقيلة، ويشمل ذلك تركيب أو استبدال قطع الغيار الميكانيكية وملحقها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.                                   |
| 22 | 4520005 | إصلاح كهرباء السيارات                      | الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح كهرباء السيارات وكذلك شحن البطاريات وإصلاحها، وتركيب أو استبدال قطع الغيار والبطاريات وملحقها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.   |
| 23 | 4520006 | إصلاح مبردات (رادياترات) المركبات وتنظيفها | الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح مبردات المركبات من خلال تركيبها أو استبدال قطع الغيار وملحقها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.   |
| 24 | 4520007 | تبديل واصلاح الاطارات                      | الورش والمشاغل التي تعمل في مجال تركيب الإطارات الخارجية والداخلية للسيارات والمركبات، واستبدالها وإصلاحها، ويشمل عمليات الإصلاح البسيطة للإطارات الداخلية (التيوب) أو إصلاح الأجزاء المعدنية الداخلية (الجنوط).   |
| 25 | 4520008 | إصلاح ميزان المركبات (ميزان الكتروني)      | الورش والمشاغل المجهزة بمعدات وآليات الرفع، لترصيص وإصلاح الروضات وعمل ميزان السيارات الإلكتروني.  |
| 26 | 4520009 | غسيل وتنظيف وتشحيم المركبات (محطة)         | الورش والمشاغل التي تؤدي خدمات غسل السيارات وتنظيفها من خلال محطات ثابتة للغسل الآلي أو اليدوي، أو من خلال مركبات متنقلة ومجهزة تجهيزاً خاصاً تقوم بغسل السيارات وتنظيفها في أماكن وقوفها عند الطلب كما، تقوم تلك المحطات بتنظيف محركات المركبات بالمواد المتخصصة. |
| 27 | 4520010 | تبديل زيوت المركبات                        | الورش والمشاغل المتخصصة في خدمات تبديل زيوت المركبات من خلال الورش والمحال الثابتة للتبديل الآلي أو اليدوي أو من خلال مركبات   |

|   |                                       |         |    |
|---|---------------------------------------|---------|----|
| متنقلة ومجهزة تجهيزا خاصا تقوم بتبديل الزيوت المركبات في أماكن وقوفها في المواقف العامة أو الخاصة حسب الطلب. سواء تم ممارسة هذا النشاط بمفرده أو مع مجموعة من الخدمات الأخرى للسيارات ولا يشمل هذا النشاط بيع الزيوت  |                                       |         |    |
| الورش والمشاغل المتخصصة بمعالجة أو تجهيز السيارات بجميع أنواعها بالمواد المقاومة للصدأ العازلة والتي تحمي المركبات من الرطوبة والماء ولا يشمل هذا النشاط تلميع أو صيغ السيارات.   | تجهيز السيارات بالمواد المقاومة للصدأ | 4520011 | 28 |
| الورش والمشاغل التي تقدم خدمات تركيب أجزاء إضافية على الهيكل الخارجي للسيارات أو استبدال الأجزاء السابقة بأجزاء أخرى جديدة أو إدخال تعديلات على تلك الأجزاء بغرض تغيير الشكل الخارجي للسيارة أو زيادة كفاءة أدائها، ويشمل ذلك تركيب الدعامات الأمامية والخارجية للسيارات وخلافه | تركيب الأجزاء الإضافية للسيارات       | 4520012 | 29 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح عوادم المركبات (Exhaust) من تركيب أو استبدال قطع الغيار وملحقاتها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.  | اصلاح عوادم السيارات                  | 4520013 | 30 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح وحدادة المركبات وتركيب أو استبدال قطع الغيار وملحقاتها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع الغيار للسيارات.   | حدادة المركبات                        | 4520014 | 31 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح صندوق التروس وأجهزة التعشيق، وأجهزة تغيير السرعة الأخرى للمركبات، كما يشمل تركيب أو استبدال قطع الغيار وملحقاتها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع، ولا يشمل هذا النشاط بيع قطع الغيار.  | تركيب واصلاح صندوق التروس (الجير)     | 4520015 | 32 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح واستبدال زجاج المركبات وملحقاتها التي لا تشكل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.   | إصلاح وتركيب زجاج السيارات            | 4520016 | 33 |
| الورش المتخصصة في خدمات غسيل السيارات وتنظيفها من خلال محطات ثابتة للغسيل الآلي أو اليدوي أو من خلال آلات متنقلة ومجهزة تجهيزا خاصا تقوم بغسل السيارات وتنظيفها في أماكن وقوفها في المواقف العامة حسب الطلب ولا يشمل تبديل زيوت المركبات .                                      | تنظيف وتلميع السيارات                 | 4520017 | 34 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في تنجيد مقاعد المركبات ويشمل ذلك النشاط قص وتفصيل الأقمشة لتغطية مقاعد المركبات وإعداد الأغطية والستائر التي يتم تركيبها على مقاعد المركبات وفرش جميع  | تنجيد مقاعد المركبات                  | 4520018 | 35 |

|  |   |         |    |
|--|---|---------|----|
| أنواع السيارات بالمفارش الجلدية أو المواد الأخرى ويشمل النشاط تغطية أرضيات السيارات بالمواد المختلفة.  |   |         |    |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح كهرباء وإعادة شحن البطاريات وإصلاحها للمعدات والآليات الثقيلة .   | اصلاح كهرباء<br>المعدات والآليات<br>الثقيلة                   | 4520020 | 36 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح وصيانة مكيفات هواء السيارات، ويشمل ذلك تركيب أو استبدال قطع الغيار وملحقاتها التي لا تشكّل جزءاً من عملية التصنيع ولا يشمل هذا الفرع بيع قطع غيار السيارات.   | اصلاح مكيفات<br>هواء السيارات                                 | 4520021 | 37 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في الإصلاح الخاصة بالوكالات المعتمدة بالدولة لجميع أنواع السيارات، وتتكون هذه الورش من جميع أنواع التخصصات الخاصة بالصيانة والإصلاح للسيارات والدهان وخلافه والتي تتبع الوكالة المعنية، ويكون الإشراف على تلك الورش من قبل الوكالات ولا يحق لتلك الورش المتخصصة بيع قطع غيار السيارات. | ورش صيانة<br>السيارات متعددة<br>التخصصات<br>(وكالات)          | 4520022 | 38 |
| الورش والمشاغل المتخصصة كوحدة مجمعة بحيث تأخذ مسعى (كراج) ولا تتبع أي من الوكالات المسجلة بالدولة والتي تعمل في إصلاح جميع أنواع أعطال المركبات والسيارات بما فيها دهان وصبغ المركبات باختلاف أنواعها سواء الخفيفة منها أو الثقيلة.  | الصيانة والإصلاح<br>العام للمركبات<br>(كراجات)                | 4520023 | 39 |
| يشمل المحلات أو الورش المتخصصة في صيانة وإصلاح ميكانيكا الحافلات والشاحنات والمركبات المقطورة وصيانتها.  | إصلاح ميكانيكا<br>الحافلات<br>والشاحنات<br>والمركبات المقطورة | 4520024 | 40 |
| الورش والمشاغل المتخصصة فنياً في صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات باستخدام نظام الحقن الإلكتروني وإجراء عمليات الصيانة الدورية.  | إصلاح نظام الحقن<br>الإلكتروني                                | 4520025 | 41 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح وصيانة كهرباء الحافلات والشاحنات والقاطرات الثقيلة ويشمل ذلك إصلاح وإعادة شحن البطاريات الخاصة بها .  | اصلاح كهرباء<br>الحافلات<br>والشاحنات<br>والقاطرات            | 4520026 | 42 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح معدات الثلجات المقطورة التي تقوم بنقل المواد المتلجة.   | إصلاح معدات<br>الثلجات المقطورة                               | 4520027 | 43 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في تجهيز سيارات السباق للبطولات والمسابقات المحلية والإقليمية أو لراغبي هذه الهواية والامر يتعدى   | تجهيز وتعديل<br>سيارات السباق                                 | 4520030 | 44 |

|  |   |         |    |
|--|---|---------|----|
| توفير شروط السلامة والأمن إلى تعديل في المحركات وجسم السيارة الخارجي وما يتطلب ذلك من تركيب قطع الغيار وتبديلها مما يؤدي إلى تزويد السرعات.  |   |         |    |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح جميع أنواع الدراجات النارية ولا يشمل هذا النشاط التأجير أو بيع قطع الغيار المستخدمة في الاستبدال.   | إصلاح الدراجات النارية  | 4540103 | 45 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح وصيانة العربات النارية ذات الثلاث أو الأربع عجلات ولا يشمل هذا النشاط الاتجار في قطع الغيار المستخدمة في التركيب والصيانة.  | إصلاح العربات النارية   | 4540106 | 46 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح الأعطال الميكانيكية والكهربائية للدراجات المانعة ويشمل النشاط أعمال الإصلاح والصيانة ولا يشمل النشاط بيع قطع الغيار لتلك الدراجات.  | إصلاح الدراجات المانعة وصيانتها                                 | 4540109 | 47 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية كالثلاجات وأجهزة الكي، والمكانس والمراوح الكهربائية وأجهزة المطبخ الكهربائية كالخلاطات والمجمصات وغيرها.  | إصلاح الأجهزة الإلكترونية المنزلية                              | 9521001 | 48 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح الأجهزة الإلكترونية المتمثلة في أجهزة الفيديو والتلفزيون والراديو والمساح المنزلية وكذلك أجهزة التصوير المنزلية مثل كاميرات التصوير.  | إصلاح أجهزة الفيديو والراديو والتلفزيون وأجهزة التصوير المنزلية | 9521002 | 49 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح وصيانة جميع أجهزة الطبخ المنزلية منها والتجارية (المواقد والأفران) بجميع أنواعها وكذلك المبردات التجارية (ثلاجات العرض) والغسالات.  | إصلاح المبردات والغسالات والسخانات                              | 9522001 | 50 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في إصلاح الأدوات ومعدات الحدائق وقص الحشائش مثل معدات تسوية الحشائش التي تستخدم في الملاعب والأدوات الزراعية الأخرى التي تستخدم في نظافة الأراضي ورش السماد مثل الجاروف والبروش وخلافة.                              | إصلاح معدات الحدائق وقص الحشائش                                 | 9522002 | 51 |
| ورش ومشاغل التجارة البسيطة التي تعمل على إصلاح الأثاث المنزلي والمكتبي اعتمادا على بعض الأدوات البسيطة المستخدمة في الإصلاح وتقوم تلك المجال بإصلاح جميع أنواع المفروشات الخشبية منها كالأسرة والدواليب أو المكاتب الخشبية والمعدنية... الخ. | إصلاح الأثاث المنزلي والمكتبي                                   | 9524004 | 52 |
| الورش والمشاغل المتخصصة بجميع أعمال الطلاء وتلميع الأثاث المصنوع من الأخشاب أو المعادن أو أي مواد أخرى مثل مواد الضفير   | رش وطلاء وتلميع الأثاث  | 9524005 | 53 |

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| والخيزران ولا يشمل هذا النشاط إصلاح المصنوعات الخشبية أو إصلاح الأثاث المنزلي أو المكتبي.   |   |         |    |
| الورش والمشاغل المتخصصة بإصلاح الحلي أو صياغة بعض أجزائها من المعادن الثمينة كالذهب ولا يحق لهذا النشاط بيع الذهب أو الحلي الثمينة، أو تصنيع الحلي والمصوغات. | إصلاح المجوهرات والمصوغات والحلي  | 9529002 | 54 |
| الورش والمشاغل المتخصصة في تقديم خدمات الصيانة للمركبات ذاتية أو شبه ذاتية القيادة (بما في ذلك الطائرات بدون طيار) والمنتجات المتعلقة بها.                    | صيانة وإصلاح المركبات ذاتية أو شبه ذاتية القيادة والقطع والأنظمة الخاصة بها | 4520031 | 55 |

#### الشروط الصحية العامة لورش الإصلاح والصيانة:

- الفصل الكامل لمنظومة التكييف داخل الورشة، بحيث تكون دورة الهواء داخل الورشة منفصلة عن أي محلات أو كيانات مجاورة، بطريقة تسمح بطرد الهواء إلى خارج المنشأة وذلك منعاً لاختلاط الأبخرة المنبعثة من الورشة، مع هواء التكييف للمحلات المجاورة أو المبني.
- تقديم النشاط التجاري يكون داخل المنشأة ويمنع مزاولة الأنشطة التجارية على الساحات الخارجية والأرصعة تجنباً من حدوث تلوث في هذه الأماكن واتساخها بمخلفات الصيانة.
- أرضيات الورش يجب أن تكون من الإسمنت أو مادة الأوبوكسي أو من أي مادة أخرى مشابهة بدون وجود أي تشققات أو مسامات أو فواصل واضحة تكون مكاناً لتجمع الأتربة والأوساخ.
- المنحدرات المعدنية أو الخشبية المستخدمة لدخول المركبات إلى داخل المنشأة، يجب أن تكون قابلة للإزالة مع نهاية يوم العمل ليتم التنظيف أسفلها، وعدم تثبيتها منعاً لتجميع الأوساخ والأتربة أسفلها، وتجنب إتلاف الأرصفة.
- توفير جميع متطلبات الحماية والسلامة للعاملين (القفازات، أغطية الرأس، الكمامات، أحذية واقية... الخ) وتخزينها في خزانة أو مخزن مخصص فقط لهذه المعدات والأدوات.
- عدم رمي الزيوت والشحوم والنفائات غير العضوية في مجاري الصرف الصحي. ويجب تخزينها في أوعية مناسبة يتم التخلص منها عبر منشآت النفايات المتخصصة بجمع هذه المخلفات غير العضوية.
- الالتزام بشروط وحدة تخزين أسطوانات الغاز مع تجنب وضعها أمام الشارع العام وعلى الرصيف، وإنما وضع مخزن أسطوانات الغاز بين المباني بما يضمن إخفائها ووفقاً لموافقة الإدارة المختصة في البلدية المعنية.
- المحافظة على النظافة العامة في مكان ممارسة النشاط بالإضافة لنظافة العاملين الشخصية والنظافة الخارجية للمنشأة لمسافة 5 متر.
- المحافظة على أدلة تشغيل المعدات المستخدمة داخل المنشأة التجارية وتقديمها لمفتش البلدية عند الطلب.
- اتخاذ كافة إجراءات الصيانة الدورية للمعدات والآلات المستخدمة داخل المنشأة التجارية.
- حصول جميع العاملين على برامج المطابقة التي تقرها الجهة المعنية وتدريبهم على الاستخدام الصحيح والأمن مع أدوات الحماية الشخصية مثل استخدام الأقفعة الواقية عند التعامل مع الدهانات والأصبغ التي تنتج أبخرة عن استخدامها.

12. تركيب مروحة شفط للهواء متناسبة مع حجم الورشة وذات نوعية جيدة، مع مراعاة جدول التهوية الداخلية والهواء العادم المذكور في الشروط الصحية العامة.


**يسمح بممارسة الأنشطة التجارية التالية في المناطق الصناعية فقط:**

1. أعمال قطع الرخام والحجر.
2. ورشة حدادة ولحام.
3. ورشة لتركيبات الألمنيوم والزجاج.
4. ورشة خراطة.
5. منجرة (ورش النجارة).
6. صياغة الحلي من الذهب والمعادن النفيسة.
7. إصلاح وصيانة محركات السفن.
8. إصلاح وصيانة المضخات والصمامات.
9. إصلاح وصيانة المعدات والآلات الزراعية.
10. إصلاح وصيانة مكيفات الهواء ومعدات التبريد وتنقية الهواء.
11. إصلاح وصيانة المولدات الكهربائية.
12. إصلاح القوارب.
13. إصلاح الآلات والمكائن الخفيفة وصيانتها.
14. إصلاح المكائن والمعدات البحرية وصيانتها.
15. إزالة الصدأ عن المعادن.
16. سمسرة المركبات.
17. دهان ورش المركبات.
18. إصلاح ميكانيك المركبات.
19. إصلاح ميكانيكا المعدات والآليات الثقيلة.
20. إصلاح كهرباء السيارات.
21. إصلاح مبردات (رادياترات) المركبات وتنظيفها.
22. تبديل وإصلاح الإطارات.
23. إصلاح ميزان المركبات (ميزان الكتروني).
24. غسيل وتنظيف وتشحيم المركبات (محطة).
25. تبديل زيوت المركبات.
26. تجهيز السيارات بالمواد المقاومة للصدأ.
27. تركيب الأجزاء الإضافية للسيارات.
28. إصلاح عوادم السيارات.
29. حدادة المركبات.
30. تركيب وإصلاح صندوق التروس (الجبر).


31. إصلاح وتركيب زجاج السيارات.
32. تنظيف وتلميع السيارات.
33. تنجيد مقاعد المركبات.
34. إصلاح كهرباء المعدات والآليات الثقيلة.
35. إصلاح مكيفات هواء السيارات.
36. ورش صيانة السيارات متعددة التخصصات (وكالات).
37. الصيانة والإصلاح العام للمركبات (كراجات).
38. إصلاح ميكانيكا الحافلات والشاحنات والمركبات المقطورة.
39. إصلاح نظام الحقن الإلكتروني.
40. إصلاح كهرباء الحافلات والشاحنات والقاطرات.
41. إصلاح معدات الثلاثات المقطورة.
42. تجهيز وتعديل سيارات السباق.
43. إصلاح الدراجات النارية.
44. إصلاح العربات النارية.
45. إصلاح الدراجات المائية وصيانتها.
46. إصلاح الأجهزة الإلكترونية المنزلية.
47. إصلاح معدات الحدائق وقص الحشائش.
48. رش وطلاء وتلميع الأثاث.
49. صيانة وإصلاح المركبات ذاتية أو شبه ذاتية القيادة والقطع والأنظمة الخاصة بها.

#### يسمح بممارسة الأنشطة التجارية التالية في المناطق التجارية:

1. إصلاح وصيانة البنادق والأسلحة.
2. إصلاح وصيانة الموازين والمكاييل.
3. إصلاح أجهزة الفيديو والراديو والتلفزيون وأجهزة التصوير المنزلية.
4. إصلاح المبردات والغسالات والسخانات.
5. إصلاح الأثاث المتزلي والمكتبي.
6. إصلاح المجوهرات والمصوغات والحلي.







رابعاً: صالات الألعاب والتسلية:-

| # | رقم النشاط | اسم النشاط التجاري       | وصف النشاط التجاري  |
|---|------------|--------------------------|---|
| 1 | 7729007    | تأجير عربات الأطفال      | هي المنشآت التي تقوم بتوفير عربات خاصة يتم التحكم بها يدوياً أو آلياً للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك في مراكز التسوق أو الحدائق والمرافق العامة، بحيث يتم تأجيرها على المتسوقين والزوار الذين يصطحبون أطفالهم أثناء ارتيادهم تلك الأماكن.  |
| 2 | 9321002    | صالة للألعاب الإلكترونية | هي المنشآت التي توفر وسائل الألعاب الإلكترونية المختلفة سواء صناديق الألعاب التي تعمل بالقطع المعدنية أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية مثل (Play Station) وما يشابهها من هذه الألعاب، مقابل رسوم أو أجور معينة.  |
| 3 | 9321005    | ألعاب للتسلية            | هي مراكز أو صالات مغلقة أو مفتوحة مجهزة بألعاب متنوعة سواء كانت ميكانيكية أو كهربائية أو الكترونية، مخصصة لتسلية الأفراد لمختلف الفئات العمرية مثال منصبات الانزلاق والألعاب القابلة للنفخ، ألعاب المناهات وغيرها من الألعاب التي تستخدم للتسلية سواء تلك الألعاب تمارس في أماكن ثابتة أو متحركة. |
| 4 | 7721004    | تأجير الدراجات الهوائية  | هي المنشآت التي تقوم على تأجير الدراجات الهوائية التي تعمل بدون أي محركات على مختلف أنواعها أو أحجامها سواء في المجالات المتخصصة أو الأماكن العامة المحددة.   |

الشروط الصحية العامة لصالات الألعاب والتسلية:-

1. توفير كافة أدوات ومعدات وملابس والأمن والسلامة، في جميع المنشآت التي تقدم خدمات التأجير والتسلية والترفيه للعاملين والأفراد متلقي الخدمة.
2. يجب أن يتم استخدام خوذة الرأس الواقية من الصدمات مع ضرورة استخدام غطاء الرأس ذو الاستخدام الواحد لكل متعامل قبل أن يتم وضع خوذة الرأس.
3. يمنع تأجير أي منتجات بحال كانت متسخة أو غير نظيفة، ويجب اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن تأجير المنتجات بحالة نظيفة بما يضمن عدم نقل أي عضويات أو كائنات مجهرية أو أي تلوث عبر هذه المواد إلى الأفراد.
4. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتطهير المنتجات قبل تأجيرها بما يتناسب مع طبيعة هذه المنتجات.
5. التأكد من أن جميع المنتجات المعروضة للتأجير نظيفة وصالحة للاستخدام، مع الأخذ بعين الاعتبار المظهر العام والرائحة وسلامة المنتج.
6. التأكد من خلو أثاث الألعاب الأطفال من أي خطر قد يسبب إصابة للأطفال (أجزاء صغيرة/ أطراف حادة/ إلخ).
7. تخزين جميع المنتجات والأدوات المخصصة للتأجير في أماكن مناسبة لطبيعة هذه المنتجات بما يضمن عدم اتساخها أو تراكم الغبار عليها.
8. تنظيف كافة ألعاب الأطفال داخل صالات التسلية المخصصة للأطفال بشكل مستمر وبما يضمن بقاء جميع الألعاب نظيفة وخالية من أي تراكم للأوساخ.

9. تطهير كافة ألعاب الأطفال (مقاعد، مقابض، أحزمة الأمان، أزرار الألعاب... الخ) وجميع الأماكن التي تكون على اتصال مباشر مع أيدي الأطفال في بداية ونهاية يوم العمل، باستخدام مواد مطهرة فعالة أو إذا دعت الحاجة.
  10. مراعاة أن تكون ألعاب الأطفال مصنوعة من مواد مطابقة للشروط والمقاييس بناء على موافقة الجهات المختصة.
  11. وضع شهادة المطابقة الصادرة عن الجهة المختصة بشأن جميع ألعاب التسلية عند مدخل صالة الألعاب.
  12. يمنع تقديم الخدمة لأي طفل داخل صالات التسلية في حالة الاشتباه بإصابته بأي مرض.
  13. توقيع اقرار خطي من ولي أمر الطفل في حالة الألعاب التي تحتاج مجهود بدني مثل (ألعاب التسلق، ألعاب القفز، ألعاب التزلج، ... الخ).
  14. يمنع دخول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات إلى أماكن لعب الأطفال العامة أو المشتركة، إلا بمرافقة ولي أمر الطفل أو مرافق بالغ.
  15. يسمح لولي أمر الطفل أو مرافق الطفل بمرافقة عدد (2) طفل فقط في أماكن لعب الأطفال العامة أو المشتركة.
  16. يجب وضع سوار مؤقت من البلاستيك أو من مادة مناسبة، على معصم الطفل يحمل اسم الطفل ورقم هاتف ولي الأمر، مع ضرورة تسجيل هذه البيانات في سجلات المنشأة.
  17. في أماكن لعب الأطفال العامة أو المشتركة، يجب خلع الحذاء وارتداء جوارب من النوع المانع للانزلاق.
- طريقة تنظيف الألعاب بشكل دوري:**
18. استخدام طريقة المسح التقليدية بواسطة فوطة مبللة بالماء والصابون لمسح وتنظيف ألعاب الأطفال وإزالة الغبار والأوساخ المتراكمة أو المتواجدة عليها، وتتم عملية التنظيف قبل عملية تعقيم ألعاب الأطفال.
  - طريقة تطهير ألعاب الأطفال في بداية ونهاية يوم العمل أو إذا دعت الحاجة:**
  19. استخدام مطهر مثل (الكحول الإيثيلي بتركيز 70%) أو استخدام مطهرات مخصصة لذلك، مع ضرورة الالتزام بتعليمات الاستخدام المدونة على البطاقة التعريفية الموجودة على عبوة المادة المطهرة.
  20. طريقة التطهير إما عن طريق المسح أو عن طريق الرش لجميع مناطق التلامس مع المستخدمين مثل (المقابض والمقاعد وعصي التحكم والأحزمة، والأزرار، ... الخ) وترك المادة المطهرة مدة 30 دقيقة على الأقل قبل مسحها.
  21. في حال إصابة طفل بجرح أو إقياء أو أي نوع من أنواع الإصابة داخل مكان اللعب، فيجب إغلاق منطقة التلوث، والعمل على تنظيفها وغسلها بالماء والصابون ومن ثم تطهيرها باستخدام مطهر الكحول الإيثيلي أو أي مطهر آخر بعد التقيد بطريقة استخدام المطهر.
  22. تخصيص سجل خاص بإصابات الأطفال، يتم تدوين نوع الإصابة وتاريخها والإجراء الذي تم اتخاذه في شأن الإصابة وجميع البيانات الأخرى الضرورية مثل (اسم المصاب، عمره، رقم هاتف ولي أمر الطفل لمصاب، .. الخ)، مع ضرورة تقديم هذه السجلات إلى مفتش البلدية عند الطلب.
  23. تخصيص سجل خاص بجميع إجراءات التنظيف والتطهير والتعقيم التي تتم بشكل دوري ومستمر على جميع الألعاب والمرافق في صالات الألعاب والتسلية.

خامساً: أنشطة تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة:-

| # | رقم النشاط | اسم النشاط التجاري                          | وصف النشاط التجاري   |
|---|------------|---|--|
| 1 | 9311017    | خدمات تشغيل أحواض السباحة                   | هي المنشآت المتخصصة في تشغيل أحواض السباحة عن طريق العقود المباشرة مع الجهة المالكة أو من خلال الأمر المباشر، ويشمل هذا النشاط إدارة حوض السباحة وتوفير العمال المؤهلين والمدربين للتشغيل، من منقذي أحواض السباحة، وعمال تنظيف حوض السباحة والمرافق التابعة له، كما يشمل هذا النشاط القيام بجميع أعمال تنظيف وتعقيم مياه حوض السباحة، وصيانة نظام تدوير المياه واستبدال الفلاتر والمرشحات بشكل دوري. |
| 2 | 8129014    | خدمات تنظيف وتعقيم خزانات مياه الشرب        | هي المنشآت المتخصصة في تنظيف وتعقيم وصيانة خزانات مياه الشرب التي تستخدم لتجميع وتخزين مياه الشرب غير المعبأة، إما عن طريق العقود المباشرة مع الجهة المالكة أو من خلال الأمر المباشر، عن طريق توفير عمال مؤهلين ومدربين للقيام بهذه المهام.  |
| 3 | 4321019    | خدمات تركيب وتشغيل برادات مياه الشرب العامة | هي المنشآت المتخصصة في تركيب وتشغيل وصيانة وتنظيف برادات مياه الشرب العامة - السبيل - عن طريق العقود المباشرة مع الجهة المالكة أو من خلال الأمر المباشر، من خلال عمال مؤهلين ومدربين على القيام بهذه المهام.   |

الشروط الصحية لأنشطة تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة:-

1. توفير كادر عمل مؤهل للقيام بأعمال التشغيل والصيانة المطلوبة، وحصول جميع العاملين على شهادة المطابقة من الجهة المعنية وفقاً لنوع مهنة كل عامل.
2. فحص جميع العاملين (فحص الصحة المهنية) وحصولهم على شهادة اللياقة الطبية من الجهة المعنية سارية المفعول، قبل البدء في ممارسة النشاط التجاري، وتجديدها سنوياً.
3. في حال كانت المنشأة تقدم خدمات أخرى مثل (أحواض الصرف الصحي، أحواض تخزين المواد الكيميائية أو المواد الخطرة، الأصبغ، المشتقات البترولية، ... الخ، أو أي أنشطة تجارية أخرى) فيجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة في شأن الفصل الكامل لجميع أدوات ومعدات وأجهزة تنظيف وتشغيل مياه الشرب وأحواض السباحة وبرادات مياه الشرب العامة عن الأعمال الأخرى.
4. عدم استخدام كادر العمل والعاملين في المجالات الأخرى، في أنشطة تنظيف وتطهير وتعقيم المياه العامة.
5. وضع خطة طوارئ مفصلة، يتم توضيح كافة إجراءات المنشأة في حال ظهرت أي حالة من حالات التلوث، بدءاً من بداية إيقاف تشغيل المرفق (حوض سباحة، خزان مياه شرب، براد مياه شرب) وصولاً إلى إعادة تشغيل المرفق مرة أخرى وأخذ العينات للتحليل المخبري، مع ضرورة تحديد رقم هاتف للتواصل.
6. الالتزام بالاحتفاظ بكافة سجلات التشغيل المطلوبة وفقاً للتالي:

|  |   |
|--|---|
| الدليل الإرشادي الخاص باللائحة التنفيذية رقم 2 لسنة 2018 بشأن أحواض السباحة والصادر بالقرار رقم 3 لسنة 2018  | خدمات تشغيل أحواض السباحة                   |
| القرار الإداري رقم 26 لسنة 2018 بشأن الصحة والسلامة العامة لخزانات مياه الشرب الخاصة، ودليل قواعد الممارسة الخاصة بتفتيش وتنظيف خزانات مياه الشرب الخاصة بالمستهلكين، أو أي تشريعات تصدر في هذا الشأن. | خدمات تنظيف وتعقيم خزانات مياه الشرب        |
| القرار الإداري رقم 139 لسنة 2018 بشأن صحة وسلامة برادات مياه الشرب، أو أي تشريعات تصدر في هذا الشأن.   | خدمات تركيب وتشغيل برادات مياه الشرب العامة |

7. التسجيل في الأنظمة الرقمية التي يتم إعدادها من قبل البلديات وفقاً لما هو مقرر في هذا الشأن.

سادساً: المنشآت الخاضعة للرقابة الصحية البيطرية:-

| # | رقم النشاط | اسم النشاط التجاري      | وصف النشاط التجاري   |
|---|------------|-------------------------|--|
| 1 | 0149001    | تربية الصقور            | هي المزارع والمنشآت المتخصصة في إكثار الصقور وإنتاج سلالات مختلفة منها للأغراض التجارية، كما يشمل هذا النشاط إجراء الأبحاث والدراسات المرتبطة بسبل إكثارها وتدجينها.   |
| 2 | 0149003    | تربية الغزلان           | هي المزارع المتخصصة في تربية الغزلان وإنتاج سلالات مختلفة منها للأغراض التجارية، كما يشمل هذا النشاط إجراء الأبحاث والدراسات المرتبطة بسبل إكثارها وتدجينها.   |
| 3 | 0149004    | تربية الدود             | هي المزارع والمنشآت المتخصصة في تربية جميع أنواع الدود للاستخدام التجاري أو الصناعي ويمكن أن يتم تخصيص التربية على نوع معين مثل دودة القز وإنتاج شرانق من دودة القز المستخدمة لتحسين نوع السلالة أو إنتاج الحرير المنزلي أو تربية الدود للاستخدام التجاري لصيد الاسماك أو أي استخدامات أخرى.   |
| 4 | 0149008    | تربية الحيوانات الأليفة | هي المزارع والمنشآت المتخصصة في تربية الحيوانات الأليفة التي يكثر تربيتها في المنازل والقصور، بهدف الإنتاج وإكثارها للأغراض التجارية مثل القطط والكلاب وخلافه.   |
| 5 | 0149009    | تربية الفراشات الجية    | هي المزارع والمنشآت المتخصصة في تربية الفراشات وإكثارها لإنتاج سلالات مختلفة للأغراض التجارية.   |
| 6 | 1511001    | دباغة الجلود وتجهيزها   | هي المنشآت المتخصصة في دباغة وصبغ وتهيئة الصلال والجلود وصلبها وتلميعها وتجهيزها لتصبح جاهزة للتصنيع وإنتاج منتجات أخرى، ولا يشمل هذا النشاط ما يلي: إنتاج الصلال والجلود في إطار أنشطة مزارع الماشية، ولا يشمل هذا إنتاج الصلال والجلود في إطار أنشطة المجازر، ولا يشمل هذا صنُّع الملابس الجلدية، وصنُّع الجلد الصناعي الذي لا يدخل فيه الجلد الطبيعي. |
| 7 | 3290019    | تحنيط جثث الحيوانات     | هي المنشآت المتخصصة في تصبير وحنيط جثث الحيوانات لاستعمالها في الزينة المنزلية وما شابه، ويتم ذلك بإجراء العمليات الكيميائية اليدوية عليها بالطرق القديمة المتعارف عليها.  |
| 8 | 4620201    | تجارة الأبقار - بالجملة | هي المنشآت المتخصصة بالاتجار في المواشي كالأبقار والجواميس في الأسواق المحلية بالجملة وذلك بغرض بيعها وإعدادها للذبح والإنتاج المحلي للحوم أو تخصيصها للمزارع للاستفادة من البانها سواء عن طريق الاستيراد أو الناتج المحلي.  |
| 9 | 4620202    | تجارة الأغنام - بالجملة | هي المنشآت المتخصصة بالاتجار في الأغنام كالماعز والضأن في الأسواق المحلية بالجملة وذلك بغرض بيعها وإعدادها للذبح والإنتاج المحلي   |

|   |   |         |    |
|---|---|---------|----|
| للحوم أو تخصيصها للمزارع للاستفادة من تربيتها وذلك عن طريق الاستيراد أو الناتج المحلي.  |   |         |    |
| هي المنشآت المتخصصة بالانتجار في الإبل (الجمال) بالأسواق المحلية بالجملة وذلك بغرض بيعها وإعدادها للذبح والإنتاج المحلي للحوم أو تخصيصها للسباقات أو الأغراض الأخرى.  | تجارة الإبل - بالجملة                             | 4620203 | 10 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة في الأسواق المحلية أو عن طريق الاستيراد من الخارج لجميع أنواع الجلود الخام بجميع أنواعها بما فيها جلود الحيوانات بعد تحفيقها وقبل دباغتها أو إجراء أية عمليات تحويلية عليها.   | تجارة الجلود الخام - بالجملة                      | 4620205 | 11 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بجميع أنواع الطيور مثل الأنواع النادرة، وطيور الصيد والنسور والعقبان وكذلك طيور الزينة وغيرها (شرط ألا تكون محظورة دولياً)، كما يشمل الأغذية الخاصة بها ولوازم تربيتها وإكثارها.   | تجارة الطيور - بالجملة                            | 4620902 | 12 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة بجميع أنواع الطيور التي تستخدم في الزينة سواء النادر منها والمستورد مثل العصافير والبغايا وخلافة.  | تجارة طيور الزينة - بالجملة                       | 4620903 | 13 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة في جميع أنواع الحيوانات التي يتم تربيتها داخل المنازل أو بيعها في محلات بيع الحيوانات بالتجزئة، والتي يغلب عليها صفة الأليفة أي التي يمكن تربيتها في تلك الأماكن مثل القطط والكلاب.  | تجارة الحيوانات الأليفة - بالجملة                 | 4620904 | 14 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة لجميع أنواع الحيوانات الحية التي تستخدم في حدائق الحيوانات مثل القردة والثعابين والزواحف.  | تجارة الحيوانات الحية - بالجملة                   | 4620905 | 15 |
| هي المنشآت المتخصصة في إعادة بيع أسماك الزينة والحيوانات البحرية الأخرى مثل الدلافين، أسود البحر، ثعالب البحر، السلاحف البحرية، البطاريق وغيرها، ويدخل في هذا النشاط المعدات المتعلقة بتربيتها والعناية بها مثل الأحواض ومعدات وأجهزة الأحواض وكذلك الأغذية الخاصة بها. | تجارة الأسماك والحيوانات البحرية للزينة - بالجملة | 4620906 | 16 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة لجميع أنواع الفراشات المختلفة التي تستخدم في الزينة.   | تجارة الفراشات الحية - بالجملة                    | 4620907 | 17 |
| هي الحظائر المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لجميع أنواع الأبقار مثل الجاموس والأبقار المحلية منها أو المستوردة.   | بيع الأبقار - بالتجزئة                            | 4721026 | 18 |
| هي الحظائر المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة للضأن والماعز على مختلف أنواعها وسلالاتها المحلية منها أو المستوردة.  | بيع الأغنام - بالتجزئة                            | 4721027 | 19 |

|   |  |         |    |
|---|--|---------|----|
| هي الحظائر المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة للإبل على مختلف أنواعها وسلالاتها سواء المحلية منها أو المستوردة.   | بيع الإبل - بالتجزئة                             | 4721028 | 20 |
| هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع لمختلف أنواع الطيور الجارحة أو البرية مثل النسور والعقبان والتي تربي من أجل التدريب علي الصيد ويندرج تحت هذا الاسم الطيور المهاجرة .   | بيع الطيور الغير داجنة - بالتجزئة                | 4721040 | 21 |
| هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لأسماك الزينة والحيوانات البحرية والنهريه الأخرى مثل السلاحف البحرية، نجم البحر، قواقع البحر، ومرجان البحر وما شابه من الحيوانات البحرية التي تستخدم للزينة، ويدخل في هذا النشاط المعدات المتعلقة بتربيتها والعناية بها مثل (مرشحات المياه، ومقاييس الحرارة، ومضخات الهواء) وما إلى ذلك من أدوات ومعدات تستخدم في أحواض أسماك الزينة. | بيع الأسماك والحيوانات البحرية للزينة - بالتجزئة | 4773303 | 22 |
| هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لطيور الزينة المختلفة مثل الببغاء والعصافير بأنواعها ولا يحق لهذا الفرع الاستيراد من الخارج.  | بيع طيور الزينة - بالتجزئة                       | 4773304 | 23 |
| هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لأغذية الحيوانات والطيور بجميع أنواعها للمستهلك، ولا يشمل هذا الفرع بيع الحيوانات وطيور الزينة ولا يشمل أيضا بيع الأدوية البيطرية ولا يحق لهذا الفرع الاستيراد من الخارج.   | بيع أغذية الحيوانات والطيور - بالتجزئة           | 4773305 | 24 |
| هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة للحيوانات الأليفة والتي اعتاد الإنسان على تربيتها والاعتناء بها مثل القطط والكلاب، ويدخل في هذا النشاط المعدات المتعلقة بتربيتها والعناية بها.  | بيع الحيوانات الأليفة - بالتجزئة                 | 4773313 | 25 |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالتجزئة لجميع أنواع الفراشات المختلفة التي تستخدم في الزينة.  | بيع الفراشات الحية - بالتجزئة                    | 4773314 | 26 |
| هي الحدائق المجهزة بتجهيزات خاصة لتربية وإعاشة الحيوانات الأليفة والوحشية مقابل جذب الناس لمشاهدتها مقابل رسوم من الزوار.   | حديقة حيوانات                                    | 9103001 | 27 |
| هي الحدائق المجهزة بأحواض مائية ضخمة صممت لتضم العديد من الأسماك والحيوانات البحرية مثل الدلافين، أسود البحر، ثعالب البحر، السلاحف البحرية، البطاريق وغيرها، وتشمل أنشطة الحديقة العروض الترفيهية التي تقوم بها الدلافين وأسود البحر، كما تناح فيها الفرصة للمشاهدين الاقتراب من تلك الحيوانات ومعرفة المزيد عنها أو التقاط الصور معها.   | حديقة أحياء مائية                                | 9103003 | 28 |
| تشمل الحدائق المجهزة بتجهيزات خاصة لتربية وإعاشة الطيور بجميع سلالاتها وأنواعها مقابل جذب الناس لمشاهدة مختلف تلك الطيور مقابل رسوم من الزوار.  | حديقة طيور                                       | 9103004 | 29 |



|   |                                  |         |    |
|---|----------------------------------|---------|----|
| هي الحدائق التي تضم مختلف أنواع النباتات والزهور، حيث يتم إطلاق الفراشات الحية من كافة الأشكال والألوان والأحجام ليتسنى للزائرين التجول في المكان والاستمتاع بالفراشات التي تطير حولهم والتعرف عليها عن قرب، كما تضم الحديقة متحف للفراشات يعرض ويقدم المعلومات حول مختلف أنواع الفراشات من مختلف أنحاء العالم.   | حديقة فراشات                     | 9103006 | 30 |
| هي المنشآت الترفيهية المتخصصة أو الأفراد المؤهلين الذين يقومون على تأجير الخيول والجمال للزئمة في الأماكن المخصصة لذلك وبمواصفات محددة تتناسب مع استعمال تلك الحيوانات ولا يشمل هذا النشاط نقل الركاب بتلك الوسائل المذكورة.  | تأجير الخيول والجمال للزئمة      | 9321008 | 31 |
| هي المنشآت الترفيهية المتخصصة أو الأفراد المؤهلين الذين يقومون بتأجير العربات المجهزة بالخيول وذلك بمدة زمنية محددة أو بشروط الدوران في أماكن معينة ولا يشمل هذا النشاط نقل الركاب بتلك العربات المجهزة.  | تأجير عربات الخيول للزئمة        | 9321009 | 32 |
| هي المنشآت التجارية أو المراكز المتخصصة في قص وتصنيف الشعر للحيوانات الأليفة للقطط والكلاب والأنواع الأخرى التي يتم تربيتها بالمنازل ويشمل ذلك تنظيفها باستخدام مستحضرات معينة من الشامبو المخصص لذلك كما يشمل هذا النشاط تقليم الأطراف وتنظيف الأطراف وحمايتها من الجفاف والتشقق للحيوانات، ولا يشمل تقديم العناية الطبية أو العلاج أو بيع الأدوية البيطرية أو المستحضرات الطبية البيطرية. | صالون حلاقة للحيوانات الأليفة    | 9602904 | 33 |
| هي المنشآت التي تقدم خدمات إيواء الحيوانات الأليفة والطيور الخاصة بالغير مقابل أجر، كما يشمل العناية بها وتدريبها وتربيتها.   | إيواء الحيوانات الأليفة وتربيتها | 9609010 | 34 |
| هي المنشآت المتخصصة في مصادرة الحيوانات التي يتربها أصحابها سائبة بالطرقات والأماكن العامة وذلك وفقا للتشريعات الدولية والمحلية، تفاديا للأمراض التي تنقلها والتي تشكل خطرا على الصحة العامة.   | خدمات حجز الحيوانات الضالة       | 9609022 | 35 |

## الشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية:

### المنشأة وتجهيزاتها:

1. المنشأة عبارة عن محل أرضي أو في مركز تجاري أو في مزرعة مع مراعاة أن يكون مدخل المنشأة منفصل.
2. يقتصر بيع المواشي بالتجزئة في الحظائر الموجودة داخل أسواق المواشي التابعة للبلديات فقط.
3. الفصل الكامل بمنظومة التكييف داخل المنشأة لتكون دورة الهواء منفصلة عن أي منشآت أو كيانات مجاورة.
4. توفير فتحة تصريف للمياه داخل المنشأة، وجميع زوايا التقاء الجدران على شكل قوس لتسهيل عملية التنظيف بالمياه ولتجنب تجمع الأوساخ والغبار.
5. وضع شبك معدني ناعم على كافة النوافذ وفتحات التهوية لمنع دخول الحشرات.
6. توفير كافة أدوات ومعدات السهطرة والتحكم والإسماك بالحيوانات وفقاً لطبيعة كل نشاط تجاري.
7. توفير حاويات للنفايات ذات غطاء يفتح بالقدم، ووضع أكياس بلاستيكية داخل الحاوية باستمرار.
8. مكافحة الحشرات والقوارض إلزامية عن طريق التعاقد مع إحدى شركات المكافحة المعتمدة من الجهة المعنية.
9. تركيب صواعق كبريائية للحشرات متناسبة مع حجم المنشأة وذات نوعية جيدة.
10. توفير معقم للأيدي عند باب المنشأة وتوفير الصابون السائل المضاد للبكتيريا والمناشف الورقية داخل المنشأة.
11. توفير مغسلة مناسبة للأيدي وتزويدها بالماء البارد والحار، مع توفير حوض أرضي من السيراميك لغسل الأقفاس منفصل عن أماكن عرض الحيوانات بقايل مناسب غير ماص للماء والرطوبة.
12. توفير سخان مياه داخل المنشأة لتوفير المياه الساخنة التي تستخدم في التنظيف.
13. وضع لوحة على مدخل المنشأة يحظر بيع الحيوانات لمن هم دون الثامنة عشرة سنة، ويمنع التدخين داخل المنشأة.
14. الاحتفاظ بسجلات وفواتير شراء الحيوانات الموجودة داخل المنشأة، وتقديمها لمفتش البلدية عند الطلب.
15. تأمين مستودع علف تتوافر فيه الاشتراطات الصحية، ويمنع التخزين على الأرض، ويجب استعمال PLASTIC PALLET وتكون بعيدة عن الجدران 20 سم.
16. لأنشطة التربية، يجب أن تبعد مكان التربية (المزرعة) عن أقرب مجمع سكني بما لا يقل عن 1000 متر.

### أماكن إيواء الحيوانات:-

17. جميع الأقفاس أو الأماكن المعدة لعرض الحيوانات مناسبة لنوع الحيوان، ومصنوعة من مواد معتمدة من الجهات المعنية، وخالية من النتوءات والزوائد التي قد تسبب الأذى والضرر للحيوانات.
18. وضع أوعية الطعام والمياه داخل الأقفاس في مكان يمكن للحيوان الوصول إليه بسهولة، ومرتفع عن الأرضية.
19. تخصيص قفص أو مكان منفصل عن أماكن عرض الحيوانات الأخرى، لعزل الحيوان المريض أو المشتبه بمرضه، مع ضرورة وضع لوحة على هذا المكان بأنه غير معد للبيع.
20. وضع فرشاة مناسبة على قاعدة الأقفاس أو الأماكن المخصصة لعرض الحيوانات، ويمنع استخدام الأوراق أو الكرتون، وأوراق المجلات والصحف.
21. توفير مياه للشرب نظيفة بشكل دائم ومستمر في جميع أقفاص الحيوانات المختلفة.
22. الالتزام والتقييد بجميع قوانين وتشريعات الرفق بالحيوان، الصادرة عن الجهات المختصة.

### نقل الحيوانات:-

23. أن تكون جميع وسائل النقل المخصصة لنقل وتوزيع الحيوانات، مستوفية لجميع شروط ومعايير نقل الحيوانات من وإلى المخزن ومراكز التوزيع أو منافذ البيع.
24. عربات نقل الحيوانات جيدة التهوية وذات مساحة مناسبة، والأرضيات والجوانب خالية من الشقوق والزوائد المعدنية كالمسامير لتفادي إصابة الحيوانات أثناء النقل.
25. تجنب وضع أعداد كبيرة من الحيوانات بما لا يتناسب مع مساحة المركبة، لتفادي عوامل الإجهاد أثناء النقل.
26. عدم نقل حيوانات ذات أنواع مختلفة بنفس العربات بل يجب فصل الأنواع عن بعضها.
27. عزل الحيوانات المريضة أثناء الرحلة وإزالة الحيوانات النافقة عند أول محطة توقف للعبارة.
28. تأمين الغذاء والماء المناسبين أثناء عملية نقل الحيوانات دون تعرضهم للضرر والأذى للعوامل المؤثرة الخارجية.
29. استعمال المعدات والأدوات المناسبة لتجنب إحداث أضرار أو جروح أو نفوق للحيوانات أثناء نقل الحيوانات.
30. عدم وضع الأعلاف على أرضية عربات نقل الحيوانات الحية بل توضع في مكان مخصص ومستوفي الشروط.
31. يراعى عند نقل الحيوانات بأيام الصيف أن يتم وضع غطاء واقى بالأعلى من المكان المخصص لنقل الأغنام ويجب عدم إغلاق جوانب سيارة النقل تفادياً لارتفاع درجة الحرارة أثناء النقل وضمان التهوية المناسبة.
32. عدم نقل المواد الضارة والخطرة مثل (اسطوانات الغاز والمواد الكيميائية ... الخ) بعربات نقل الحيوانات.

### صيام الإدارة في المنشأة

33. الإبلاغ عن الأمراض الواجب الإبلاغ عنها والمجددة وفقاً للتشريعات السارية، إلى الإدارة المختصة في البلدية المعنية.
34. عزل الحيوان المريض في مأوى خاص للعلاج.
35. توفير تعليمات إرشادية توضح متطلبات العناية بالحيوان عند البيع أو التداول.
36. توفير مستلزمات الحماية والسلامة الخاصة كالألبسة الواقية للعاملين والإسعافات الأولية للمتواجدين في المنشأة.
37. اتخاذ كافة وسائل الرفق بالحيوانات أثناء تداولها أو الإتجار بها أو نقلها والعمل على توفير كافة سبل الرعاية والإيواء.

### المنوعات والمحظورات:-

38. يمنع استخدام الأقفاس المصنوعة من الخشب أو المواد الماصة للرطوبة والمياه.
39. يمنع استخدام الرصيف حول المنشأة التجارية للتخزين أو تكديس البضائع أو عرض الحيوانات أو الأقفاس.
40. عدم وضع أكياس العلف فوق أرضية المخزن مباشرة بل إنشاء مواضع وقواعد من مواد غير قابلة للصدأ على أن ترتفع عن أرضية المخزن بما لا يقل عن 20 سم.
41. يمنع إدخال القطط والكلاب وتربية الدواجن داخل حظائر بيع المواشي.
42. يمنع استخدام المبيدات الحشرية أو أدوية علاج الحيوانات داخل حظائر بيع المواشي.
43. يمنع إنتاج الألبان أو مشتقاتها ولا يسمح بالتربية أو التكاثر داخل حظائر بيع المواشي.
44. يمنع تخزين أي معدات أو أدوات أو أجهزة غير العلف المخصص لتغذية الحيوانات داخل حظائر بيع المواشي.
45. الالتزام والتقييد بمعاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان المهتدة بالانقراض (السايتس، SITES) ولا يسمح ببيع الأنواع المخالفة للاتفاقية.
46. يمنع تداول الحيوانات قبل أن يتم تسجيلها لدى البلدية المختصة ووفق الأنظمة المعتمدة في هذا الشأن.
47. يمنع تداول الحيوانات الخطرة المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات المعنية.

الشروط الصحية التخصصية للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية

| رقم النشاط | اسم النشاط  |
|------------|---|
| 0149001    | تربية الصقور  |
|            | وصف النشاط  |
|            | هي المزارع والمنشآت المتخصصة في إكثار الصقور وإنتاج سلالات مختلفة منها للأغراض التجارية، كما يشمل هذا النشاط إجراء الأبحاث والدراسات المرتبطة بسبل إكثارها وتدجينها.  |
|            | الشروط التخصصية:  |
|            | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح لهذا النشاط التجاري في المزارع فقط.</li> <li>2. أن تبعد المزرعة مسافة 5 كم عن أقرب تجمع سكاني.</li> <li>3. تخصيص مساحة 70 × 70 سم كحد أدنى لكل صقر.</li> <li>4. توفير مساحة رملية لوضع الوكر أو الحامل ويجب أن يكون مبطن بالقماش أو الترتان.</li> <li>5. ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة الخاصة بمصادر توريد الصقور.</li> <li>6. الالتزام بوضع القرع وربط رجل الصقر وتثبيته في الوكر أو الحامل.</li> <li>7. تجهيز المنشأة بالأجهزة اللازمة لحضانة وقرس البيض.</li> <li>8. يمنع وضع الصقور داخل أقفاص ويمكن توفير مساحة محاطة بسور ومغطاه بشبك لتدريب الصقور.</li> <li>9. توفير تلالحة بحجم يتناسب مع عدد الطيور، لتخزين اللحوم المخصصة لتغذية الطيور.</li> <li>10. عرض الطيور الجارحة أو الصقور على حامل مغلف بالقماش أو الجلد أو بمادة مناسبة.</li> <li>11. تقبيد الطير من خلال ربطه بحبل مناسب على الحامل لمنعه من الطيران.</li> <li>12. أن تكون الأرضيات أسفل مجاثم أو أوكار الطيور من الرمل أو مواد يسهل معها تنظيف المنطقة.</li> </ol> |

| رقم النشاط | اسم النشاط  |
|------------|---|
| 0149003    | تربية الغزلان   |
|            | وصف النشاط  |
|            | هي المزارع المتخصصة في تربية الغزلان وإنتاج سلالات مختلفة منها للأغراض التجارية، كما يشمل هذا النشاط إجراء الأبحاث والدراسات المرتبطة بسبل إكثارها وتدجينها.  |
|            | الشروط التخصصية:  |
|            | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح لهذا النشاط التجاري في المزارع فقط وتوفير مرعى واسع لاستيعاب كل الأعمار.</li> <li>2. البوابة يجب أن تكون في مكان مرتفع منتصف السور لتجنب قفز الغزال من فوقها.</li> <li>3. ألا يقل ارتفاع السور حول المزرعة عن 2 م والأسوار الداخلية لا تزيد عن 1.6 م.</li> <li>4. احتساب مساحة 5 - 6 متر مربع لكل حيوان في الفناء الداخلي للمنشأة.</li> <li>5. توفير مصائد للحشرات والقوارض في الممرات الداخلية للحظائر والعيادة وغرف الولادة والغسيل ومستودعات العلف.</li> <li>6. تجهيز غرفة لعزل الغزلان المريضة وعدم إدخالها حتى يسمح الطبيب البيطري بذلك.</li> <li>7. يجب أن تكون جميع المستلزمات التي تستخدم للغزلان لا تسبب أذى أو إعاقة للحيوانات المتعامل معها.</li> </ol> |

| رقم النشاط | رقم النشاط | تربية الدود                   | اسم النشاط  |
|------------|------------|-------------------------------|---|
| 0149004    |            |                               |   |
|            |            | تربية الدود                   | اسم النشاط  |
|            |            | تربية الدود                   | وصف النشاط  |
|            |            | تربية الدود                   | الشروط التخصصية:  |
|            |            | تربية الدود                   | 1. يسمح لهذا النشاط التجاري في المزارع فقط.   |
|            |            | تربية الدود                   | 2. مبانى تربية الدود يجب أن تبعد عن أي مكان مخصص لتربية الحيوانات داخل المزرعة بمسافة لا تقل عن 2 كم.                             |
|            |            | تربية الدود                   | 3. يجب توفير مساحة لغرف تربية الدود لا تقل عن 3x3 م.  |
|            |            | تربية الدود                   | 4. تخصيص مساحات مناسبة لوضع أوعية تربية الدود المخصص لصيد الأسماك (دود الأرض) ولا يشترط غرف أو أماكن مغلقة لهذا النوع من الديدان. |
|            |            | تربية دودة القز:              |   |
|            |            | تربية دودة القز:              | 5. غرف التربية يجب أن تكون محكمة الإغلاق، بحيث لا تستطيع الحشرات والفئران وغيرها من الدخول إليها.                                 |
|            |            | تربية دودة القز:              | 6. أن تحتوي الغرفة على نافذة واحدة على الأقل لتسهيل عملية التهوية إذا لزم الأمر.  |
|            |            | تربية دودة القز:              | 7. وجود ميزان حرارة ورطوبة لقراءة درجات الحرارة والرطوبة أثناء التربية، ومصباح كهربائي للإنارة وقت الحاجة.                        |
|            |            | تربية دودة القز:              | 8. توفير غرفة أو مخزن خاص لتخزين المواد الكيميائية كالمعقمات.   |
|            |            | تربية دودة القز:              | 9. توفير سقالات حديدية أو خشبية لحمل أطباق التربية مع ترك ممرات بينها، لتسهيل العمل داخل الغرفة.                                  |
|            |            | تربية دودة القز:              | 10. توزيع رفوف السقالات وترك مسافة بين الطبقات لا تقل عن 50 سم.   |
|            |            | تربية دودة القز:              | 11. توفير غرفة مخصصة لتخزين الإنتاج من الشرانق.   |
|            |            | تربية دود الأرض لصيد الأسماك: |   |
|            |            | تربية دود الأرض لصيد الأسماك: | 12. توافر مساحات كافية لممارسة النشاط مع توافر الإضاءة والتهوية للمكان.   |
|            |            | تربية دود الأرض لصيد الأسماك: | 13. الفصل بين الأنواع المختلفة من الدود في التربية.   |

| رقم النشاط | رقم النشاط | تربية الحيوانات الأليفة | اسم النشاط  |
|------------|------------|-------------------------|---|
| 0149008    |            |                         |   |
|            |            | تربية الحيوانات الأليفة | اسم النشاط  |
|            |            | تربية الحيوانات الأليفة | وصف النشاط  |
|            |            | تربية الحيوانات الأليفة | الشروط التخصصية:  |
|            |            | تربية الحيوانات الأليفة | 1. يسمح لهذا النشاط التجاري في المزارع فقط.   |
|            |            | تربية الحيوانات الأليفة | 2. الجدران الفاصلة بين صناديق وأقفاص مبيت الحيوانات، من مادة صلبة وألا يقل ارتفاعها عن (1.2 م). |
|            |            | تربية الحيوانات الأليفة | 3. مناطق التمرين العامة ذات تصريف مناسب وأبواب الغرف من مادة آمنة مقاومة للصدمات والخدوش.       |

4. في حال استخدام القضبان والقواعد الحديدية يجب أن تكون بحجم مناسب، وبمسافة كافية لمنع فرار الحيوانات وتجنباً لتحويل الباب إلى مصيدة تسبب إصابة الحيوانات بالجروح أو الرضوض.
5. فتحات الأبواب يجب أن تصمم بحيث تسمح بحرية مرور الماء والفضلات.
6. جميع النوافذ آمنة وتوضع بشكل يمنع فرار الحيوان ولا يعرضها للخطر.
7. ضرورة أن تكون التهوية جيدة مع المحافظة على معدل تغيير الهواء بما لا يقل عن 6 - 8 مرات بالساعة.
8. توفير التكييف الجيد بما يتناسب مع أعداد الحيوانات وأنواعها في المنشأة.
9. توفير مخزن لأغذية الحيوانات فقط، مع تالاجة مخصصة لحفظ الأغذية الخاصة بالحيوانات.
10. توفير سجل بأعداد الحيوانات وأنوعها وسجل خاص للمواليد.
11. يجب أن تكون جميع أنواع الحيوانات الأليفة مصرح بتربيتها وإكثارها وتداولها، ويمنع تربية الحيوانات الممنوعة والتي تم حظرها من قبل الجهات المعنية، وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
12. جميع أنواع الحيوانات يجب أن يتم تسجيلها في أنظمة التسجيل المعتمدة من قبل البلدية المعنية، ووفقاً للإجراءات المعتمدة في تسجيل الحيوانات.

| رقم النشاط | اسم النشاط       | تربية الفراشات الحية  |
|------------|------------------|---|
| 0149009    | وصف النشاط       | هي تربية الفراشات وإنتاج سلالات مختلفة للأغراض التجارية كما يشمل هذا النشاط إجراء إكثار الفراشات وتدجينها.  |
|            | الشروط التخصصية: |   |
|            |                  | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح لهذا النشاط التجاري في المزارع فقط.</li> <li>2. المنشأة محاطة بسور جيد وباب مناسب.</li> <li>3. أرض المزرعة مستوية ولا يوجد بها أي حفر أو منخفضات قد تتجمع بها المياه أو تحدث فيها سبغات.</li> <li>4. توفير مكان مخصص لعرض الفراشات في صناديق مناسبة وبها فتحات للتهوية.</li> <li>5. توفير كافة أدوات ومعدات ومستلزمات الخاصة بجميع مراحل تربية وإكثار الفراشات.</li> <li>6. توفير الصناديق المناسبة لحجم ونوع الفراشات، وتؤمن حرية الحركة بسهولة داخل الصندوق.</li> <li>7. الصناديق يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ وغير ضارة.</li> <li>8. يحظر استخدام المطهرات التي تحتوي مركبات (الفيனால் - الكريزول - الكلوروزيلينون) لكونها سامة للفراشات.</li> <li>9. وضع الزهور أو الرحيق والمياه داخل الصناديق في مكان تستطيع الفراشات الوصول إليها بسهولة بعيداً عن التلوث بالمخلفات على أن تكون بمواصفات صحية جيدة.</li> <li>10. توفير حاضنات مناسبة للإبرقات (الشرانق) ذات درجات حرارة ورطوبة وتهوية مناسبة.</li> <li>11. توفير مساحة مناسبة من أحواض الزهور المختلفة بما يتناسب مع أعداد الفراشات الموجودة في المزرعة.</li> <li>12. عدم رش الزهور بالمبيدات الحشرية التي تكون سامة على الفراشات.</li> </ol> |

| رقم النشاط  | اسم النشاط | دباغة الجلود وتجهيزها   |
|---|------------|---|
| 1511001   | وصف النشاط | هي المنشآت المتخصصة في دباغة وصنع وهيئة الصلال والجلود وصقلها وتلميعها وتجهيزها لتصبح جاهزة للتصنيع وإنتاج منتجات أخرى، ولا يشمل هذا النشاط ما يلي: إنتاج الصلال والجلود في إطار أنشطة مزارع الماشية، ولا يشمل هذا إنتاج الصلال والجلود في إطار أنشطة المجازر، ولا يشمل هذا صنع الملابس الجلدية، وصنع الجلد الصناعي الذي لا يدخل فيه الجلد الطبيعي. |
| الشروط التخصصية:  |            |   |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يرخص المصنع (المديعة) في المناطق الصناعية، أو المزارع التي تبعد 5 كم عن أي تجمع سكاني.</li> <li>2. يفضل إحاطة موقع المصنع (المديعة) بسور من الأشجار الحراجية دائمة الخضرة (مصمات الريح) بارتفاع 3 متر.</li> <li>3. اتخاذ كافة الوسائل والتقنيات الكفيلة بالحد من انتشار الملوثات الغازية والروائح الكريهة إلى البيئة المحيطة بناءً على دراسة شاملة ومفصلة لكميات الملوثات المنبعثة وكذلك كميات المخلفات الحيوانية المتوقع استخدامها يومياً.</li> <li>4. تزود المديعة (المصنع) بنظام التحكم في الملوثات الغازية بفلاتر عالية الكفاءة للتخلص من هذه الملوثات على أن يتصل جهاز المعالجة بمدخنة ترتفع (5 أمتار) عن أسطح المباني المجاورة للمصنع.</li> <li>5. يزود المصنع بالإبارة الصناعية الكافية، والنوافذ غير القابلة للفتح.</li> <li>6. شبكة تصريف داخلية بماوافة الجهات المختصة وذات حواف وزوايا نصف دائرية لمنع تراكم الأوساخ في الزوايا وتسهيل عملية التنظيف، بحيث تكون شبكة المرافق الخدمية منفصلة عن شبكة صرف المياه العادمة الناتجة عن عمليات التصنيع (الدباغة).</li> <li>7. توفير مخازن مبردة للمواد الدهنية الحيوانية الناتجة عن عمليات التصنيع وبمنع التخزين في الأماكن المكشوفة.</li> <li>8. تجميع الفضلات الصلبة الناتجة في حاويات محكمة الإغلاق والتخلص منها بالطرق السليمة يوماً للتلقيط من انبعاث الروائح الكريهة ومنع تراكم المخلفات الصناعية داخل أو خارج المصنع.</li> <li>9. توفير عدد كاف من دورات المياه بحسب عدد العمال ويجب ألا تفتح على صالات الإنتاج وأن تكون الحمامات مجهزة بالماء والصابون ومواد التطهير الكافية</li> <li>10. يجب أن يكون باب دخول صالة الإنتاج مزدوج مزود بمقبض سهل الحركة يسهل عملية الإغلاق بشكل كامل.</li> <li>11. يجب توفير غرفة خاصة لتبديل ملابس العمال، ملحقة بغرفة لغسيل ملابس العمال لتبقى نظيفة باستمرار.</li> <li>12. ضرورة وجود غرفة استراحة خاصة بالعمال لتناول الأطعمة والمشروبات حتى لا يتم تناول أية مأكولات أو مشروبات داخل أماكن التصنيع.</li> <li>13. توفير محطة معالجة المياه العادمة الناتجة عن عمليات التصنيع ومطابقة لاشتراطات جهات الاختصاص.</li> <li>14. توفير مستودع مناسب لتجميع وتخزين الجلود الخام قبل دباغتها مستوفياً للشروط الصحية.</li> <li>15. توفير مستودع مناسب لحفظ الجلود بعد دباغتها مستوفياً للشروط الصحية.</li> <li>16. توفير مستودع لتخزين المواد الكيميائية التي تستعمل في الدباغة تراعى فيه الشروط الفنية لتخزين المواد الكيميائية والمواد السامة.</li> </ol> |            |   |

| اسم النشاط       | رقم النشاط  | تحنيط جثث الحيوانات |
|------------------|---|---------------------|
| 3290019          |   |                     |
| وصف النشاط       | هي المنشآت المتخصصة في تصبير وتحنيط جثث الحيوانات لاستعمالها في الزينة المنزلية وما شابه، ويتم ذلك بإجراء العمليات الكيميائية اليدوية عليها بالطرق القديمة المتعارف عليها .   |                     |
| الشروط التخصصية: | <p>1. توفير طاولات خاصة من مواد غير ماصة للرطوبة مثل (جرانيت، بلاستيك، ستانلس.. الخ) ليتم تحنيط الجثث عليها.</p> <p>2. معالجة النفايات الناتجة من تحنيط الحيوانات وبقايا المواد المستخدمة في التحنيط من خلال شركة تعمل في المجال المعني ومعتمدة من جهات الاختصاص.</p> <p>3. الالتزام بالاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية للإتجار بالأحياء البرية والمائية والنباتات المهددة بالانقراض CITES.</p> <p>4. توفير سجل خاص بالعمليات اليومية لتحنيط الحيوانات مرقم ومؤرخ ويشمل اسم وعنوان ومصدر الكائن المحنط، مرفقا بالوثائق الثبوتية لذلك وفقا للقوانين المنبذة بالدولة.</p> <p>5. توفير خزائن لتخزين المواد الكيميائية التي تستعمل في التحنيط.</p> |                     |

| اسم النشاط       | رقم النشاط   | تجارة الأبقار- بالجملة |
|------------------|--|------------------------|
| 4620201          |  |                        |
| وصف النشاط       | هي المنشآت المتخصصة بالإتجار في المواشي كالأبقار والجواميس في الأسواق المحلية بالجملة وذلك بغرض بيعها وإعدادها للذبح والإنتاج المحلى للحوم أو تخصيصها للمزارع للاستفادة من البانها سواء عن طريق الاستيراد أو الناتج المحلي.  |                        |
| الشروط التخصصية: | <p>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الأبقار أو توفير زريبة داخل أسواق المواشي التابعة للبلديات تمارس نشاط بيع الأبقار بالتجزئة.</p> <p>2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</p> |                        |

| اسم النشاط       | رقم النشاط   | تجارة الأغنام - بالجملة |
|------------------|--|-------------------------|
| 4620202          |  |                         |
| وصف النشاط       | هي المنشآت المتخصصة بالإتجار في الأغنام كالماعز والضأن في الأسواق المحلية بالجملة وذلك بغرض بيعها وإعدادها للذبح والإنتاج المحلى للحوم أو تخصيصها للمزارع للاستفادة من تربيتها وذلك عن طريق الاستيراد أو الناتج المحلي.  |                         |
| الشروط التخصصية: | <p>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الأغنام أو توفير زريبة داخل أسواق المواشي التابعة للبلديات تمارس نشاط بيع الأغنام بالتجزئة.</p> <p>2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</p> |                         |



| رقم النشاط | اسم النشاط  |
|------------|---|
| 4620203    | تجارة الإبل - بالجملة   |
|            | وصف النشاط  |
|            | هي المنشآت المتخصصة بالاتجار في الإبل (الجمال) بالأسواق المحلية بالجملة وذلك بغرض بيعها وإعدادها للذبح والإنتاج المحلى للحوم أو تخصيصها للسباقات أو الأغراض الأخرى .        |
|            | الشروط التخصيصية:   |
|            | 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الإبل أو توفير زريبة داخل أسواق المواشي التابعة للبلديات تمارس نشاط بيع الأبل بالتجزئة. |
|            | 2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.  |

| رقم النشاط | اسم النشاط   |
|------------|--|
| 4620205    | تجارة الجلود الخام - بالجملة   |
|            | وصف النشاط   |
|            | هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة في الاسواق المحلية أو عن طريق الاستيراد من الخارج لجميع أنواع الجلود الخام بجميع أنواعها بما فيها جلود الحيوانات بعد تجفيفها وقبل دباغتها أو إجراء أية عمليات تحويلية عليها.        |
|            | الشروط التخصيصية:  |
|            | 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مخزن مبرد مجهزة لتخزين الجلود الخام أو أن تكون المنشأة التجارية من إحدى المنشآت المشغلة للمسالخ البلدية عن طريق عقود التشغيل المعتمدة مع البلدية المعنية. |
|            | 2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.   |

| رقم النشاط | اسم النشاط  |
|------------|---|
| 4620902    | تجارة الطيور - بالجملة  |
|            | وصف النشاط  |
|            | هي المنشآت المتخصصة في الإتجار بجميع أنواع الطيور مثل الأنواع النادرة، وطيور الصيد والنسور والعقبان وكذلك طيور الزينة وغيرها (شريطة ألا تكون محظورة دولياً)، كما يشمل الأغذية الخاصة بها ولوازم تربيتها وإكثارها. |
|            | الشروط التخصيصية:   |
|            | 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الطيور أو توفير محل تجاري يمارس نشاط بيع الطيور غير الداجنة - بالتجزئة أو مزرعة لتربية الصقور أو حديقة طيور أو حديقة حيوانات. |
|            | 2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.  |

|   |            |                             |  |
|---|------------|-----------------------------|--|
| 4620903   | رقم النشاط | تجارة طيور الزينة - بالجملة | اسم النشاط   |
| وصف النشاط  |            |                             | هي المنشآت المتخصصة في الإتجار بالجملة بجميع أنواع الطيور التي تستخدم في الزينة سواء النادر منها والمستورد مثل العصافير والبيغاء وخلافه. |
| الشروط التخصصية:  |            |                             |  |
| 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الطيور أو توفير محل تجاري يمارس نشاط بيع الطيور الزينة - بالتجزئة، أو مزرعة لتربية الصقور أو حديقة طيور أو حديقة حيوانات. |            |                             |  |
| 2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.  |            |                             |  |

|   |            |                                   |  |
|---|------------|-----------------------------------|--|
| 4620904   | رقم النشاط | تجارة الحيوانات الأليفة - بالجملة | اسم النشاط   |
| وصف النشاط  |            |                                   | هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة في جميع أنواع الحيوانات التي يتم تربيتها داخل المنازل أو بيعها في محلات بيع الحيوانات بالتجزئة، والتي يغلب عليها صفة الأليفة أي التي يمكن تربيتها في تلك الأماكن مثل القطط والكلاب. |
| الشروط التخصصية:  |            |                                   |  |
| 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الحيوانات أو توفير محل تجاري يمارس نشاط بيع الحيوانات الأليفة - بالتجزئة، أو مزرعة لتربية الحيوانات الأليفة أو حديقة حيوانات. |            |                                   |  |
| 2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.  |            |                                   |  |


|   |            |                                 |   |
|---|------------|---------------------------------|---|
| 4620905   | رقم النشاط | تجارة الحيوانات الحية - بالجملة | اسم النشاط  |
| وصف النشاط  |            |                                 | هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة لجميع أنواع الحيوانات الحية التي تستخدم في حدائق الحيوانات مثل القروود والثعابين والزواحف. |
| الشروط التخصصية:  |            |                                 |   |
| 1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الحيوانات أو توفير محل تجاري يمارس نشاط بيع الحيوانات الحية - بالتجزئة، أو مزرعة لتربية الحيوانات الأليفة أو حديقة حيوانات. |            |                                 |   |
| 2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.  |            |                                 |   |

| رقم النشاط   | اسم النشاط  | وصف النشاط  |
|--|---|---|
| 4620906  | تجارة الأسماك والحيوانات البحرية للزينة - بالجملة | هي المنشآت المتخصصة في إعادة بيع أسماك الزينة والحيوانات البحرية الأخرى مثل الدلافين، أسود البحر، ثعالب البحر، السلاحف البحرية، البطارقي وغيرها، ويدخل في هذا النشاط المعدات المتعلقة بتربيتها والعناية بها مثل الأحواض ومعدات وأجهزة الأحواض وكذلك الأعذية الخاصة بها. |
| <p><b>الشروط التخصيصية:</b></p> <p>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الأسماك أو توفير محل تجاري يمارس نشاط بيع الأسماك والحيوانات البحرية - بالتجزئة، أو مزرعة لتربية الأسماك.</p> <p>2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</p> |   |   |


| رقم النشاط   | اسم النشاط                     | وصف النشاط  |
|--|--------------------------------|---|
| 4620907  | تجارة الفراشات الحية - بالجملة | هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالجملة لجميع أنواع الفراشات المختلفة التي تستخدم في الزينة. |
| <p><b>الشروط التخصيصية:</b></p> <p>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في المكاتب الإدارية شرط توفير مزرعة مجهزة لإيواء الفراشات أو توفير محل تجاري يمارس نشاط بيع الفراشات الحية - بالتجزئة، أو مزرعة أو حديقة نباتات أو حديقة فراشات.</p> <p>2. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</p> <p>3. توفير كافة أدوات ومعدات ومستلزمات الخاصة بالفراشات.</p> |                                |   |

| رقم النشاط  | اسم النشاط             | وصف النشاط  |
|---|------------------------|---|
| 4721026   | بيع الأبقار - بالتجزئة | هي الحظائر المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لجميع أنواع الأبقار مثل الجاموس والأبقار المحلية منها أو المستوردة. |
| <p><b>الشروط التخصيصية:</b></p> <p>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في حظائر أسواق المواشي التابعة للبلدية فقط أو في المزارع المخصصة لذلك.</p> <p>2. يمنع تكديس الحيوانات في الحظائر، ويتم احتساب المساحة لكل رأس من الأبقار 4 متر مربع والعجول أقل من سنة واحد (3 متر مربع).</p> <p>3. تأمين مشارب ومعالف من النوع الجيد غير القابل للصدأ وذو حواف غير حادة، ويمنع استعمال المعالف الخشبية.</p> <p>4. توفير هوية وظل كافيين داخل الحظائر، مع وضع بخاخات لرش المياه على الأبقار خلال فترة الصيف.</p> <p>5. إزالة المخلفات بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك، مرة أسبوعياً على الأقل.</p> <p>6. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</p> <p>7. نقل الأبقار من الحظائر إلى صالة الذبح في المسالخ عن طريق مركبات نقل الحيوانات فقط، ويمنع نقل الأبقار عن طريق جرها أو قيادتها بالحبل مشياً إلى صالات الذبح في المسالخ.</p> |                        |   |


| رقم النشاط       | 4721027   | بيع الأغنام - بالتجزئة | اسم النشاط |
|------------------|---|------------------------|------------|
| وصف النشاط       | هي الحظائر المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة للضأن والماعز على مختلف أنواعها وسلالاتها المحلية منها أو المستوردة.  |                        |            |
| الشروط التخصصية: | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في حظائر أسواق المواشي التابعة للبلدية فقط أو في المزارع المخصصة لذلك.</li> <li>2. يمنع تكديس الحيوانات في الحظائر، ويتم احتساب المساحة لكل رأس من الأغنام أو الماعز 2 متر مربع.</li> <li>3. تأمين مشارب ومعالف من النوع الجيد غير القابل للصدأ وذو حواف غير حادة، ويمنع استعمال المعالف الخشبية.</li> <li>4. إزالة المخلفات بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك، مرة أسبوعياً على الأقل.</li> <li>5. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</li> <li>6. توفير عدد عربتين على الأقل لنقل الأغنام من الحظيرة إلى صالة الذبح مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ ولا يوجد بها بروزات لتلافي إصابة الحيوانات وفق النموذج المعتمد لدى البلدية، ويمنع نقل الأغنام عن طريق جرها أو قيادتها بالحبل مشياً إلى صالات الذبح في المسالخ، أو حملها على الأكتاف.</li> </ol> |                        |            |



| رقم النشاط       | 4721028  | بيع الإبل - بالتجزئة | اسم النشاط |
|------------------|--|----------------------|------------|
| وصف النشاط       | هي الحظائر المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة للإبل على مختلف أنواعها وسلالاتها سواء المحلية منها أو المستوردة.  |                      |            |
| الشروط التخصصية: | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري في حظائر أسواق المواشي التابعة للبلدية فقط أو في المزارع المخصصة لذلك.</li> <li>2. يمنع تكديس الحيوانات في الحظائر، ويتم احتساب المساحة لكل رأس من الإبل 6 متر مربع والجيران أقل من سنتين (4 متر مربع).</li> <li>3. تأمين مشارب ومعالف من النوع الجيد غير القابل للصدأ وذو حواف غير حادة، ويمنع استعمال المعالف الخشبية.</li> <li>4. إزالة المخلفات بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك، مرة أسبوعياً على الأقل.</li> <li>5. الالتزام بالشروط الصحية العامة للمنشآت التجارية الخاضعة للرقابة البيطرية.</li> <li>6. نقل الإبل من الحظائر إلى صالة الذبح في المسالخ، عن طريق مركبات نقل الحيوانات فقط، ويمنع نقل الإبل عن طريق جرها أو قيادتها بالحبيل مشياً إلى صالات الذبح في المسالخ.</li> </ol> |                      |            |




| رقم النشاط       | 4721040  | بيع الطيور الغير داجنة - بالتجزئة | اسم النشاط |
|------------------|--|-----------------------------------|------------|
| وصف النشاط       | هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع لمختلف أنواع الطيور الجارحة أو البرية مثل النسور والعقبان والتي تربي من أجل التدريب على الصيد ويندرج تحت هذا الاسم الطيور المهاجرة.   |                                   |            |
| الشروط التخصصية: | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عرض الطيور الجارحة أو الصقور على حامل مغلف بالقماش أو الجلد أو بمادة مناسبة.</li> <li>2. وضع غطاء على رأس الطير (برقع) لمنعه من الرؤية وبقاء الطير في حالة من الهدوء.</li> <li>3. تقييد الطير من خلال ربطه بحبل مناسب على التحامل لمنعه من الطيران.</li> <li>4. تكون الأرضيات أسفل مجاثم أو أوكار الطيور من الرمل أو مواد يسهل تنظيفها.</li> <li>5. المساحة المخصصة لكل طير لا تقل عن 70 X 70 سم في مكان العرض.</li> <li>6. توفير ثلاجة بحجم يتناسب مع عدد الطيور، لتخزين اللحوم المخصصة لتغذية الطيور.</li> <li>7. يمنع عرض الطيور غير الداجنة في أقفاص.</li> <li>8. توفير ميزان حرارة في مكان إيواء الطيور غير الداجنة.</li> </ol> |                                   |            |




| رقم النشاط               | 4773303   | بيع الأسماك والحيوانات البحرية للزينة - بالتجزئة | اسم النشاط |                     |    |              |         |         |                          |       |                    |           |                     |          |                       |                    |                |                 |   |
|--------------------------|---|--|------------|---------------------|----|--------------|---------|---------|--------------------------|-------|--------------------|-----------|---------------------|----------|-----------------------|--------------------|----------------|-----------------|---|
| وصف النشاط               | هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لأسماك الزينة والحيوانات البحرية والتهرة الأخرى مثل السلاحف البحرية، نجم البحر، قواقع البحر، ومرجان البحر وما شابه من الحيوانات البحرية التي تستخدم للزينة، ويدخل في هذا النشاط المعدات المتعلقة بتربيتها والعناية بها مثل (مرشحات المياه، ومقاييس الحرارة، ومضخات الهواء) وما إلى ذلك من أدوات ومعدات تستخدم في أحواض أسماك الزينة.  |  |            |                     |    |              |         |         |                          |       |                    |           |                     |          |                       |                    |                |                 |   |
| الشروط التخصصية:         | <p>1. لا يشمل هذا النشاط التجاري بيع الأحواض، وبحال الرغبة ببيع أحواض الأسماك ومعدات العرض فيجب إضافة النشاط التجاري (بيع الأحواض ومعدات عرض الأسماك والحيوانات البحرية - بالتجزئة).</p> <p>2. توفير حوض غسيل أرضي لغسيل الأحواض، متصل بشبكة الصرف الصحي.</p> <p>3. تخصيص 1 لتر ماء لكل 1 سم من طول السمكة.</p> <p>4. تجهيز كافة الأحواض بكافة معدات وأدوات رعاية الأسماك من (فلتر تنقية المياه، أجهزة ضخ الأوكسجين، ومقاييس لدرجة حرارة الحوض.. الخ).</p> <p>5. توفير أحواض للأسماك والسلاحف ذات حجم ونوع مناسب مع مراعاة وضع الصخور في أحواض السلاحف.</p> <p>6. جميع التوصيلات الكهربائية الخاصة بالأحواض مجهزة بشكل آمن ومضادة للمياه وفق المعايير المعتمدة.</p> <p>7. مراعاة النظافة الدورية لأحواض الأسماك وإزالة كافة الطحالب والعوالق الموجودة في مياه الأحواض، والاحتفاظ بالبطاقات التعريفية للمواد المستخدمة في نظافة الأحواض.</p> <p>8. التقيد بأن تكون بيئة مياه أحواض الأسماك على الشكل التالي:</p> <p>9. يحظر استخدام المطهرات التي تحتوي على مشتقات الخشب والفحم والغاز مثل (الفينول - الكريزول - والكلوروزايلينول - زيت الصنوبر) لكونها مواد سامة، أو أي نوع من أنواع المطهرات الكيميائية.</p> <p>10. الالتزام بضبط جودة ماء الأحواض الخاصة بأسماك الزينة والموضحة بالجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="287 1057 967 1142"> <thead> <tr> <th>الأوكسجين المذاب</th> <th>PH</th> <th>درجة الحرارة</th> <th>الملوحة</th> <th>القلوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ppm 9-3.5 جزء من المليون</td> <td>9 - 7</td> <td>23 - 28 درجة مئوية</td> <td>ppt 45-35</td> <td>200-80 ملليجرام/لتر</td> </tr> </tbody> </table> <table border="1" data-bbox="287 1166 967 1252"> <thead> <tr> <th>الأمونيا</th> <th>ثاني أكسيد النيتروجين</th> <th>كبريتيد الهيدروجين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أقل من 0.2 ppm</td> <td>أقل من 0.32 ppm</td> <td>0</td> </tr> </tbody> </table> <p>11. تخصيص أحواض لعزل الأسماك المريضة ويتم العلاج في هذه الأحواض التي يتم تعقيمها وتطهيرها بشكل دائم، وضرورة تنظيف الأحواض التي ظهرت فيها الإصابة بشكل مناسب وفعال، باستخدام المطهرات المخصصة لذلك، مع ضرورة التخلص الصحي من الأسماك النافقة.</p> |  |            | الأوكسجين المذاب    | PH | درجة الحرارة | الملوحة | القلوية | ppm 9-3.5 جزء من المليون | 9 - 7 | 23 - 28 درجة مئوية | ppt 45-35 | 200-80 ملليجرام/لتر | الأمونيا | ثاني أكسيد النيتروجين | كبريتيد الهيدروجين | أقل من 0.2 ppm | أقل من 0.32 ppm | 0 |
| الأوكسجين المذاب         | PH  | درجة الحرارة                                     | الملوحة    | القلوية             |    |              |         |         |                          |       |                    |           |                     |          |                       |                    |                |                 |   |
| ppm 9-3.5 جزء من المليون | 9 - 7   | 23 - 28 درجة مئوية                               | ppt 45-35  | 200-80 ملليجرام/لتر |    |              |         |         |                          |       |                    |           |                     |          |                       |                    |                |                 |   |
| الأمونيا                 | ثاني أكسيد النيتروجين   | كبريتيد الهيدروجين                               |            |                     |    |              |         |         |                          |       |                    |           |                     |          |                       |                    |                |                 |   |
| أقل من 0.2 ppm           | أقل من 0.32 ppm   | 0  |            |                     |    |              |         |         |                          |       |                    |           |                     |          |                       |                    |                |                 |   |

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط بيع الأسماك والحيوانات البحرية بالتجزئة




- |               |   |                         |   |                         |   |
|---------------|---|-------------------------|---|-------------------------|---|
| كرسي انتظار   | 1 | صندوق إسعافات أولية     | 4 | رفوف لعرض أدوات الأحواض | 7 |
| سلة مهملات    | 2 | معقم للأيدي             | 5 | ثلاجة غذاء الحيوانات    | 8 |
| طاولة استقبال | 3 | أحواض الحيوانات البحرية | 6 | حوض أرضي لغسيل الأحواض  | 9 |





|  |            |  |                                 |
|--|------------|--|---------------------------------|
| 4773304  | رقم النشاط | بيع طيور الزينة - بالتجزئة   | اسم النشاط                      |
|  |            | هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لطيور الزينة المختلفة مثل الببغاء والعصافير بأنواعها ولا يحق لهذا الفرع الاستيراد من الخارج. |                                 |
| الشروط التخصصية:   |            |  |                                 |
| 1. يمنع وضع أكثر من 25 عصفور في قفص حجمه 67 X 41 X 79 سم، أو 20 عصفور في قفص حجمه 61 X 41 X 36 سم (انظر الجدول).   |            |  |                                 |
| الطيور   | طوله / سم  | ارتفاع القفص / سم  | المساحة لكل طير سم <sup>2</sup> |
| طيور صغيرة   | > 15       | 70   | 1500                            |
| طيور متوسطة  | > 30       | 150  | 2500                            |
| طيور كبيرة   | > 60       | 180  | 4000                            |
| 2. يحظر استخدام المطهرات التي تحتوي مشتقات الخشب والفحم والغاز مثل الفينول - الكريزول - الكلوروزيلينول - زيت الصنوبر، لكونها سامة في تطهير أقفاص الطيور. |            |  |                                 |



| رقم النشاط  | اسم النشاط | بيع أغذية الحيوانات والطيور - بالتجزئة  |
|---|------------|---|
| 4773305   | وصف النشاط | هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة لأغذية الحيوانات والطيور بجميع أنواعها للمستهلك، ولا يشمل هذا الفرع بيع الحيوانات وطيور الزينة ولا يشمل أيضا بيع الأدوية البيطرية ولا يحق لهذا الفرع الاستيراد من الخارج. |
| الشروط التخصيصية:   |            |   |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عدم وضع أكياس الأغذية فوق أرضية المحل مباشرة، ويجب استعمال PLASTIC PALLET.</li> <li>2. تأمين التكييف الجيد، والمحافظة على درجة برودة في المحل لا تقل عن 22 - 24 درجة مئوية.</li> <li>3. توفير تلاجت لحفظ الأطعمة والأغذية الخاصة والتي تحتاج درجات برودة (0 - 4) درجة مئوية.</li> <li>4. جميع أغذية الحيوانات والطيور يجب أن تكون مستوفية لشروط البطاقة التعريفية الخاصة بالمنتجات الغذائية.</li> <li>5. مراعاة أن تكون التجهيزات من الرفوف والخزانات، من مواد سهلة التنظيف وغير ماصة للرطوبة.</li> </ol> |            |   |

| رقم النشاط  | اسم النشاط | بيع الحيوانات الأليفة - بالتجزئة   |
|---|------------|--|
| 4773313   | وصف النشاط | هي المنشآت المتخصصة في إعادة البيع بالتجزئة للحيوانات الأليفة والتي اعتاد الإنسان على تربيتها والاعتناء بها مثل القطط والكلاب، ويدخل في هذا النشاط المعدات المتعلقة بتربيتها والعناية بها. |
| الشروط التخصيصية:   |            |  |
| <ol style="list-style-type: none"> <li>1. لا يسمح بممارسة هذا النشاط التجاري داخل مراكز التسوق التجارية (المولات) مالم يكن باب الدخول والخروج للمحل من خارج المول، مع الفصل الكامل لنظام التهوية والتكييف عن المول وبعد موافقة المالك.</li> <li>2. ابقاء جميع أقفاص الحيوانات مغلقة بشكل دائم بواسطة أقفال مناسبة لا يمكن أن يتم فتحها بواسطة الزبائن.</li> <li>3. وضع حماية مناسبة (لوح بلاستيكي شفاف، أو لوح زجاجي) على واجهة هذه الأقفاص بما يضمن عدم إدخال أصابع الزبائن إلى داخل أقفاص الحيوانات.</li> <li>4. في حال استخدام نظام الغرف المغلقة المخصصة لعرض الحيوانات الأليفة، يجب أن تكون الجدران والأرضيات من مواد سهلة التنظيف وملساء وخالية من الشقوق والزوايا الحادة وتوفير تصريف وتهوية مناسب لهذه الغرف مع ضرورة أن تكون الواجهة من الزجاج أو مادة شفافة مناسبة لا تسمح بتمرير أيدي الزبائن عبرها.</li> <li>5. وضع حاوية مناسبة بها رمل صبي في أقفاص الحيوانات المختلفة، مع ضرورة إبقائها نظيفة باستمرار.</li> <li>6. إطعام الحيوانات البالغة على الأقل مرة واحدة باليوم (باستثناء الزواحف مرة واحدة أسبوعياً).</li> <li>7. الكلاب والقطط التي بعمر 4-6 أشهر يجب إطعامها على الأقل مرتين يوميا بوجبة متوازنة تلي احتياجات الحيوان اليومية والنمو.</li> <li>8. يمنع عرض أو بيع أي نوع من أنواع الكلاب أو القطط بدون شهادات تحصين سارية المفعول قد مضى عليها مدة 14 يوم على الأقل من تاريخ التحصين.</li> <li>9. يمنع عرض أو بيع أي نوع من أنواع الكلاب والقطط دون الثلاثة أشهر من العمر.</li> <li>10. يمنع عرض أو بيع أي نوع من أنواع الكلاب المحظورة، وفقا لما تحدده جهات الاختصاص في هذا الشأن.</li> <li>11. أبعاد الأقفاص المخصصة للكلاب وما في حكمها:</li> </ol> |            |  |

| نوع الكلب الذي يمكن أن يوضع فيه | حجم القفص / سم |
|---------------------------------|----------------|
| Norfolk terrier                 | 61 x 51 x 58   |
| Border terrier                  | 76 x 54 x 61   |
| Labrador                        | 87 x 58 x 67   |
| Rotweiler                       | 107 x 68 x 75  |
| Great Dane                      | 125 x 74 x 82  |

12. أبعاد الأقفاص المخصصة للقطط:

| الحيوان       | مساحة الأرضية/سم <sup>2</sup> | طول / سم | عرض/سم | ارتفاع/سم   | عدد الحيوانات                           |
|---------------|-------------------------------|----------|--------|-------------|---|
| القطط الصغيرة | 10000                         | 100-75   | 60     | 80          | 3 بحد أقصى، يضاف 350 سم لكل حيوان إضافي |
| القطط الكبيرة | 10000                         | 120-100  | 60     | 150 مع رفوف | 1 بحد أقصى                              |

13. الحيوانات الأخرى كالآرانب والفئران وما في حكمها فتوضع في الأقفاص الخاصة بها:


| الحيوان           | مساحة الأرضية/سم <sup>2</sup> | عدد الحيوانات | لكل حيوان إضافي/سم <sup>2</sup> |
|-------------------|-------------------------------|---------------|---------------------------------|
| الآرانب الصغيرة   | 6000                          | 6             | 300                             |
| الآرانب الكبيرة   | 6000                          | 2             | 600                             |
| الفئران والهامستر | 600                           | 1             | 300                             |

14. أبعاد أقفاص الثعابين:

| طول الثعبان/سم | مساحة الأرضية/سم <sup>2</sup> | أقل عرض/سم | أقل ارتفاع/سم | عدد الثعابين/سم | لكل ثعبان إضافي/سم <sup>2</sup> |
|----------------|-------------------------------|------------|---------------|-----------------|---------------------------------|
| أقل من 100     | 2000                          | 45         | 35            | 2               | 1000                            |
| 100 - 250      | 4500                          | 50         | 50            | 2               |                                 |
| 250 - 400      | 6000                          | 50         | 50            | 2               |                                 |
| أطول من 400    | 10000                         | 90         | 75            | 1               |                                 |

15. يحظر استخدام المطهرات التي تحتوي مشتقات الخشب والفحم والغاز مثل الفينول - الكريزول - الكلوروزيلينول - زيت الصنوبر، لكونها سامة في تطهير أقفاص الطيور.

مخطط توضيحي لمنشأة تمارس نشاط بيع الحيوانات الأليفة بالتجزئة



- |    |                              |   |                         |
|----|------------------------------|---|-------------------------|
| ٨  | ثلاجة لتخزين غذاء الحيوانات  | ١ | كرسي انتظار             |
| ٩  | حوض أرضي للغسيل              | ٢ | سلة مهملات              |
| ١٠ | أقفاص للحيوانات متوسطة الحجم | ٣ | طاولة استقبال           |
| ١١ | أقفاص للحيوانات كبيرة الحجم  | ٤ | صندوق إسعافات أولية     |
| ١٢ | قفص عزل الحيوانات المريضة    | ٥ | معقم للأيدي             |
| ١٣ | لوح بلاستيكي شفاف            | ٦ | أقفاص للحيوانات الصغيرة |
|    |                              | ٧ | رفوف العرض              |

0.0 m. 0.6 m. 1.0 m. 2.0 m.

|  |            |                               |            |
|--|------------|-------------------------------|------------|
| 4773314  | رقم النشاط | بيع الفراشات الحية - بالتجزئة | اسم النشاط |
| هي المنشآت المتخصصة في الاتجار بالتجزئة لجميع أنواع الفراشات المختلفة التي تستخدم في الزينة. |            |                               | وصف النشاط |
| الشروط التخصصية:   |            |                               |            |
| 1. توفير أقفاص خاصة بالفراشات.   |            |                               |            |
| 2. توفير محطات تغذية (أكواب بلاستيكية صغيرة) تحوي رحيق حسب نوع الفراش.                       |            |                               |            |
| 3. توفير الشباك والأدوات الخاصة بالإمسك بالفراشات.   |            |                               |            |
| 4. يمنع استعمال المبيدات الحشرية.  |            |                               |            |
| 5. وضع لوحات تحذيرية بمنع التدخين ومنع دخول الحيوانات الأليفة إلى داخل المحل.                |            |                               |            |
| 6. توفير النباتات والزهور المناسبة لنوع الفراشات.  |            |                               |            |

|   |            |                          |                 |
|---|------------|--------------------------|-----------------|
| 9103001   | رقم النشاط | حديقة حيوانات            | اسم النشاط      |
| هي الحدائق المجهزة بتجهيزات خاصة لتربية وإعاشة الحيوانات الأليفة والوحشية مقابل جذب الناس لمشاهدتها مقابل رسوم من الزوار .  |            |                          | وصف النشاط      |
| الشروط التخصصية:  |            |                          |                 |
| 1. توفير الأسيجة أو الحواجز أو الأقفاص المناسبة لحجز وإيواء الحيوانات وتحقق السلامة والأمان لمرئادي الحديقة، وتكون هذه الحواجز مغلقة من جميع الجهات مع توفير أبواب الخدمة بحيث يمكن فتحها أو اغلاقها من الداخل والخارج، ويراعى فيها المواصفات والمقاييس من حيث المساحة المناسبة لنوع وعدد الحيوانات والطيور، ونوعية المواد المستخدمة في إنشاء هذه الحواجز، أرضية الحاجز، احتياجات الحيوانات داخل الحاجز وشروط السلامة العامة (انظر الجدول). |            |                          |                 |
| حجم الأسيجة الخارجية ( الحد الأدنى) لكل زوج   |            | الرتبة / النوع / الفصيلة |                 |
| ارتفاع / م  | عرض / م    | طول / م                  |                 |
| 5   | 8          | 20                       | القرود الكبيرة  |
| 3   | 4          | 8                        | القرود المتوسطة |
| 3   | 2          | 3                        | القرود الصغيرة  |
| 4   | 10         | 20                       | الكليبات        |
| 4   | 15         | 30                       | القطط الكبيرة   |
| 3   | 10         | 15                       | القطط الصغيرة   |
| 3   | 15         | 20                       | الدبيب          |
| 4   | 5          | 10                       | الراكون         |
| 3   | 8          | 10                       | السموريات       |
| 3   | 8          | 12                       | الرياحيات       |
| 4   | 10         | 20                       | الضباع          |
| 4   | 15         | 30                       | العائلة الخيلية |

|    |    |    |                     |
|----|----|----|---------------------|
| 2  | 15 | 30 | الكركدن             |
| 4  | 10 | 20 | الجمال              |
| 3  | 10 | 20 | عائلة البقر         |
| 3  | 15 | 30 | الطباء              |
| 2  | 10 | 15 | الأغنام             |
| 3  | 15 | 20 | الماعز              |
| 5  | 20 | 40 | الزراف              |
| 2  | 7  | 10 | الخنائير            |
| 2  | 15 | 30 | فرس النهر           |
| 2  | 3  | 5  | أكلات الحشرات       |
| 2  | 1  | 2  | الفوران             |
| 3  | 5  | 5  | السناجب             |
| 2  | 2  | 2  | الجرذان             |
| 2  | 8  | 8  | النيص               |
| 2  | 10 | 10 | القندس              |
| 2  | 5  | 5  | الأرنبيات           |
| 3  | 15 | 15 | الجرابييات          |
| 3  | 20 | 40 | الخرطوميات          |
| 2  | 4  | 6  | الوبريات            |
| 5  | 15 | 30 | الدولفين            |
| 5  | 10 | 15 | الفقم               |
| 3  | 3  | 4  | الغخافيش            |
| 2  | 3  | 4  | رتبة الدجاجيات      |
| 3  | 7  | 10 | رتبة الكركيات       |
| 3  | 7  | 10 | رتبة غطاسيات        |
| 3  | 10 | 15 | البعجيات            |
| 3  | 10 | 15 | اللقاق              |
| 3  | 10 | 15 | رتبة نحاميات        |
| 3  | 10 | 15 | رتبة الوزيات        |
| 15 | 20 | 10 | رتبة النسور+العقبان |
| 10 | 10 | 7  | رتبة الصغور         |
| 7  | 7  | 5  | رتبة الخواضات       |
| 3  | 7  | 5  | رتبة القطا          |
| 3  | 7  | 5  | رتبة الوقواقيات     |
| 3  | 7  | 5  | رتبة البيغانيات     |
| 3  | 10 | 7  | رتبة الأيوام        |
| 3  | 5  | 3  | رتبة السبديات       |
| 3  | 5  | 3  | رتبة السممامات      |
| 3  | 5  | 3  | الشقراقيات          |
| 3  | 5  | 3  | نقاربات الخشب       |

|     |    |    |   |
|-----|----|----|---|
| 3   | 5  | 3  | رتبة العصفوريات                         |
| 3   | 20 | 15 | النعاميات                               |
| 1.5 | 2  | 3  | الأسمك الكبيرة Aquarium                 |
| 1   | 2  | 2  | الأسمك الصغيرة Aquarium                 |
| 2   | 2  | 3  | الأفاعي الكبيرة Aquarium                |
| 1   | 2  | 2  | الأفاعي الصغيرة Aquarium                |
| 3   | 10 | 20 | التماسيح الكبيرة                        |
| 2   | 2  | 3  | التماسيح الصغيرة                        |
| 5   | 15 | 30 | السلحفا البرمائية (بركة ماء بعمق 4 متر) |
| 5   | 10 | 15 | السلحفا البرية                          |

2. توفير عيادة بيطرية مجهزة وتعيين طبيب بيطري مرخص من الجهات المعنية أو أخصائي أحياء برية، وصيدلية بيطرية خاصة بالحديقة تحتوي على العلاجات البيطرية المختلفة واللقاحات اللازمة لحيوانات الحديقة والكيميات المطلوبة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. توفير عمال مؤهلين ولديهم الخبرة الكافية للتعامل مع الحيوانات البرية.
4. توفير مطبخ مجهز بكافة التجهيزات اللازمة لتحضير طعام الحيوانات مع توفير ثلاجة خاصة تتناسب مع حجم الحديقة، ليتم تخزين الأغذية المبردة لفترة تكفي لمدة سبعة أيام على الأقل.
5. توفير ممر خدمات خاصة لحظائر الحيوانات من الجهة الخلفية لتقديم الماء والطعام من قبل العاملين بالحديقة ويراعى ذلك في مرحلة إعداد الدراسات والمخططات للحديقة.
6. توفير أبواب معدنية تعمل بمزلاج داخل الحظائر يمكن إغلاقها وفتحها من الخارج والداخل وذلك للتعامل مع الحيوانات الخطرة أو المفترسة.
7. تصميم الحظائر والأسيجة بشكل يضمن عدم تكون سيخات مياه أو الأوحال في المناطق المغطاة بالرمال أو الأرضيات المانعة للرطوبة.
8. أن تكون الأرضيات متناسبة مع نوع الحيوان في الحظائر وتضمن خروج المياه من الحظائر أثناء عملية التنظيف.
9. وضع لوحة أسمية أمام السياج أو القفص وعلى مرأى من الزوار، يوضح فيها نبذة عن الحيوان من (أسم ونوع والموطن والأسم العلمي، والعامي، وتصنيفه.. الخ).

| اسم النشاط | رقم النشاط | حديقة أحياء مائية   | 9103003 |
|------------|------------|---|---------|
| وصف النشاط |            | هي الحدائق المجهزة بأحواض مائية ضخمة صممت لتضم العديد من الأسماك والحيوانات البحرية مثل الدلافين، أسود البحر، ثعالب البحر، السلحفا البحرية، البطريق وغيرها، وتشمل أنشطة الحديقة العروض الترفهية التي تقوم بها الدلافين وأسود البحر، كما تتاح فيها الفرصة للمشاهدين الاقتراب من تلك الحيوانات ومعرفة المزيد عنها أو التقاط الصور معها. |         |
| 1.         |            | توفير السياج والحواجز والأحواض المائية المناسبة لحجز وإيواء الأحياء البحرية بحيث تحقق السلامة والأمان لمرتادي الحديقة، وتراعى فيها المواصفات والمقاييس من حيث المساحة المناسبة لنوع وعدد الأحياء المائية ونوعية   |         |

المواد المستخدمة في إنشاء هذه الجواجز، احتياجات الأحياء داخل الحاجز وشروط السلامة العامة (انظر الجدول).

| جدول الأسيجة وأنواع الأحياء المائية  |            |         |         |                 |                          |
|--|------------|---------|---------|-----------------|--------------------------|
| حجم الأسيجة والبرك المائية الحد الأدنى لكل زوج   |            |         |         |                 |                          |
| الأنواع  | ارتفاع / م | عرض / م | طول / م | السياج / المبيت | الرتبة / النوع / الفصيلة |
| بركة ماء دائرية عمق 4-6 متر  | -          | 15      | 30      | البركة          | الدلافين                 |
| تكوين صخري + ممرات للقفز إلى بركة الماء مساحة 7×9 متر عمق 1-2 متر                                | -          | 10      | 15      | المسيج          | الفقمات                  |
|  | 2          | 3       | 4       | المبيت          |                          |
| Aquarium   | 1.5        | 2       | 3       | المبيت          | أسماك كبيرة Aquarium     |
| Aquarium   | 1          | 2       | 2       | المبيت          | أسماك صغيرة Aquarium     |
| Aquarium   | 2          | 2       | 3       | المبيت          | أفاقي كبيرة Aquarium     |
| Aquarium   | 1          | 2       | 2       | المبيت          | أفاقي صغيرة Aquarium     |
| بركة ماء + أرضية صخرية + طينية + مسيج حجري ارتفاع 1 متر + مسيج حديد أمان (المسيج منخفض عن الأرض) | 3          | 10      | 20      | المسيج          | تماسيح كبيرة             |
| Aquarium   | 2          | 2       | 3       | المبيت          | تماسيح صغيرة Aquarium    |
| بركة ماء دائرية عمق 4-6 متر  | -          | 15      | 30      | البركة          | السلحفاة البرمانية       |
| تكوين صخري + أرض رملية مع ممرات بركة الماء مساحة   | -          | 10      | 15      | المسيج          |                          |

2. تطهير الأحواض بشكل أسبوعي وعند الحاجة واستخدام مطهرات فعالة وأمنة، كما يجب الاحتفاظ بالبطاقات التعريفية للمواد المستخدمة.
3. يحظر استخدام المطهرات التي تحتوي على مشتقات الخشب والفحم والغاز مثل (الفينول - الكريزول - والكلوروزايلينول - زيت الصنوبر) لكونها مواد سامة.



4. الالتزام بضبط جودة ماء الأحواض الخاصة بأسماك الزينة والموضحة بالجدول التالي:

| القلوية             | الملوحة   | PH    | الأوكسجين المذاب         |
|---------------------|-----------|-------|--------------------------|
| 200-80 ملليجرام/لتر | ppt 45-35 | 9 - 7 | ppm 9-3.5 جزء من المليون |

| كبريتيد الهيدروجين | ثاني أكسيد النيتروجين | الأمونيا       |
|--------------------|-----------------------|----------------|
| 0                  | اقل من 0.32 ppm       | اقل من 0.2 ppm |

5. تجهيز الأحواض المائية بكافة المستلزمات اللازمة لتأمين البيئة الملائمة لحياة الأحياء المائية كالأكسجين ودرجة الحرارة وتسهيل عملية التكاثر.
6. تصميم الحفائر والسياح بشكل يضمن عدم تكون سيخات مياه أو وحل في المناطق المغطاة بالرمال أو الأضريات المانعة للرطوبة.
7. تخصيص أحواض لعزل الأسماك المريضة ويتم العلاج في هذه الأحواض التي يتم تعقيمها وتطهيرها بشكل دائم.

| اسم النشاط  | رقم النشاط      | حديقة طيور   |     |        |  |
|---|-----------------|--|-----|--------|--|
| وصف النشاط  | 9103004         | تشمل الحدائق المجهزة بتجهيزات خاصة لتربية وإعاشة الطيور بجميع سلالاتها وأنواعها مقابل جذب الناس لمشاهدة مختلف تلك الطيور مقابل رسوم من الزوار. |     |        |  |
| الشروط التخصصية:  |                 |  |     |        |  |
| 1. توفير الأشجار أو الحواجز والأحواض المائية المناسبة لحجز وإيواء الأحياء البحرية بحيث تحقق السلامة والأمان لمزاتي الحديقة، وتراعى فيها المواصفات والمقاييس من حيث المساحة المناسبة لنوع وعدد الأحياء المائية ونوعية المواد المستخدمة في إنشاء هذه الحواجز، احتياجات الأحياء داخل الحواجز وشروط السلامة العامة (انظر الجدول). |                 |  |     |        |  |
| الطيور  |                 |  |     |        |  |
| الريثة / النوع / الفصيلة  | السياح / المبيت | طول  | عرض | ارتفاع | الأرضيات   |
| الدجاجيات   | السياح          | 4  | 3   | 2      | أرضية ترابية   |
|   | المبيت          | 2  | 1   | 2      |  |
| الكركيات  | السياح          | 10   | 7   | 3      | بركة ماء + أعشاب + أرضية ترابية                        |
|   | المبيت          | 2  | 2   | 2      |  |
| الغطاسيات   | السياح          | 10   | 7   | 3      | بركة ماء 3×5 متر عمق 0.1-0.5 متر + أعشاب مائية         |
|   | المبيت          | 2  | 2   | 2      |  |
| البيجيات  | السياح          | 15   | 10  | 3      | بركة ماء 5×8 متر عمق 0.3-0.6 متر + أعشاب               |
|   | اللقائق         | 15   | 10  | 3      | بركة ماء 5×8 متر عمق 0.3-0.6 متر + أعشاب               |
| نحاميات   | السياح          | 15   | 10  | 3      | بركة ماء 5×8 متر عمق 0.3-0.6 متر + أعشاب               |
|   | الوزيات         | 15   | 10  | 3      | بركة ماء 5×8 متر عمق 0.3-0.6 متر + أعشاب + أرضية عشبية |
| النسور والعقبان   | السياح          | 20   | 10  | 15     | أعشاب صخرية مرتفعة                                     |

|               |        |    |    |    |                      |
|---------------|--------|----|----|----|----------------------|
| الصقور        | السياج | 10 | 7  | 10 | أعشاش صخرية مرتفعة   |
| الخواضات      | السياج | 7  | 5  | 7  | بركة ماء             |
| طيور القطا    | السياج | 7  | 5  | 3  | أعشاش                |
| الوقواقيات    | السياج | 7  | 5  | 3  | أعشاش                |
| البيغانيات    | السياج | 7  | 5  | 3  | أعشاش                |
| الأبوام       | السياج | 10 | 7  | 3  | أعشاش                |
| السبديات      | السياج | 5  | 3  | 3  | أعشاش                |
| السمامات      | السياج | 5  | 3  | 3  | أعشاش                |
| المشراقيات    | السياج | 5  | 3  | 3  | بركة ماء             |
| نقاريات الخشب | السياج | 5  | 3  | 3  | أشجار + أرضية ترابية |
| العصفوريات    | السياج | 5  | 3  | 3  | أشجار                |
| النعمايات     | السياج | 20 | 15 | 40 | أرضية رملية+shelters |

| اسم النشاط        | حديقة فراشات  | رقم النشاط |
|-------------------|---|------------|
| وصف النشاط        | هي الحدائق التي تضم مختلف أنواع النباتات والزهور، حيث يتم إطلاق الفراشات الحية من كافة الأشكال والألوان والأحجام ليتسنى للزائرين التجول في المكان والاستمتاع بالفراشات التي تطير حولهم والتعرف عليها عن قرب، كما تضم الحديقة متحف للفراشات يعرض ويقدم المعلومات حول مختلف أنواع الفراشات من مختلف أنحاء العالم.   | 9103006    |
| الشروط التخصيبية: | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يبعد الموقع 5 كيلو متر عن أماكن التجمعات السكنية ويتواجد بالقرب منه طرق موصلة له.</li> <li>2. لا يقل بعد الحديقة عن الشوارع الرئيسية والمكتظة وكذلك عن المصانع التي تلوث البيئية بمسافة عن 1000 متر.</li> <li>3. يجب أن تبعد الحديقة عن المزارع المعالجة بالأدوية ومضادة الحشرات والأعشاب الضارة بما لا يقل عن 1000 متر.</li> <li>4. تخصيص مساحة 6 متر مربع للشخص الواحد تحت القبة المرئي فيها الفراشات و15 متر مربع للشخص الواحد في الملحقات الإضافية للحديقة.</li> <li>5. الحديقة تخضع للإشراف الصحي مع وجود أخصائي حشرات مرخص من جهة رسمية معتمدة.</li> <li>6. قيب الحجرات المبنية لوضع الفراشات مصنوعة من مادة نفاذة لأشعة الشمس، والمحافظة على درجة حرارة ورطوبة مناسبة لتربية الحشرات.</li> <li>7. وضع تربة مناسبة لزراعة النباتات والورود المختلفة والمناسبة للفراشات.</li> <li>8. تصميم بحيرة طينية مناسبة داخل الحجرات مع وجود بعض الصخور.</li> <li>9. وضع النباتات المناسبة في الحجرات بحيث تتغذى عليها الفراشات وتضع بيوضها فيها للإكثار.</li> </ol> |            |

| رقم النشاط | رقم النشاط | تأجير الخيول والجمال للترفيه   | اسم النشاط |
|------------|------------|--|------------|
| 9321008    |            |  |            |
|            |            | هي المنشآت الترفيهية المتخصصة أو الأفراد المؤهلين الذين يقومون على تأجير الخيول والجمال للترفيه في الأماكن المخصصة لذلك وبمواصفات محددة تتناسب مع استعمال تلك الحيوانات ولا يشمل هذا النشاط نقل الركاب بتلك الوسائل المذكورة.  | وصف النشاط |
|            |            | <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يتم ممارسة هذا النشاط التجاري في الحدائق والمنتزهات وأماكن الفعاليات والتجمعات.</li> <li>2. توفير مزرعة مناسبة لإيواء الخيول والجمال مع توفير حظائر إيواء لهذه الحيوانات.</li> <li>3. العامل الذي يقدم هذه الخدمة إلى الأفراد، مدرب ومؤهل للتعامل مع الخيول والجمال ولديه الخبرة الكافية بطريقة السيطرة والتحكم بالحيوانات.</li> <li>4. الخيول والجمال المعدة لركوب الأفراد خالية من أي إصابات مرضية أو جلدية.</li> <li>5. جميع الخيول والجمال المعدة لركوب الأفراد يجب أن يتم عرضها على عبادة بيطرية معتمدة من قبل جهات الاختصاص سنوياً، ويجب الاحتفاظ بالشهادة الصحية وتقديمها لمفتش البلدية عند الطلب.</li> <li>6. تخصيص مكان مظلل لوقوف الخيول والجمال، ويمنع تعرض هذه الحيوانات لأشعة الشمس المباشرة.</li> <li>7. توفير مياه شرب في مكان ووقوف الحيوانات المعدة للركوب مع ضرورة أن تكون المياه نقية وصالحة للشرب.</li> <li>8. توفير معلق في أماكن ووقوف الحيوانات المعدة للركوب على أن يتم تقديم وجبة واحدة للحيوانات يومياً.</li> <li>9. جميع السروج على الخيول والجمال المعدة لنقل الأفراد متينة ومثبتة بإحكام، ومصنوعة من مواد جلدية، ويراعى فيها شروط السلامة.</li> <li>10. يجب إزالة فضلات الحيوانات المعدة للركوب بواسطة أكياس مناسبة مباشرة، ورمي هذه الأكياس في الأماكن المخصصة لذلك.</li> <li>11. مراعاة نظافة جميع الحيوانات بشكل مستمر ونظافة السروج التي يجلس عليها الأفراد ونظافة حبال التحكم، مع ضرورة مسح السروج بمادة مطهرة (Sanitizer) بعد كل ركوب من قبل الأفراد.</li> <li>12. يمنع تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد الذين يشتبه بإصابتهم بأي مرض ظاهر عليهم.</li> <li>13. في حال تقديم هذه الخدمة إلى الأطفال فيجب توقيع إقرار خطي من ولي أمر الطفل، ويمنع ركوب الأطفال على الخيول والجمال بدون توقيع هذا الإقرار أو مرافقة ولي الأمر.</li> <li>14. عند نقل الحيوانات يجب مراعاة توفير وسيلة نقل مناسبة وذات غطاء مناسب.</li> </ol> |            |

| رقم النشاط | رقم النشاط | تأجير عربات الخيول للترفيه  | اسم النشاط |
|------------|------------|---|------------|
| 9321009    |            |   |            |
|            |            | هي المنشآت الترفيهية المتخصصة أو الأفراد المؤهلين الذين يقومون بتأجير العربات المجهزة بالخيول وذلك بمدة زمنية محددة أو بشروط الدوران في أماكن معينة ولا يشمل هذا النشاط نقل الركاب بتلك العربات المجهزة.                              | وصف النشاط |
|            |            | <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يتم ممارسة هذا النشاط في الحدائق والمنتزهات وأماكن الفعاليات والتجمعات.</li> <li>2. توفير مزرعة مناسبة لإيواء الخيول مع توفير حظائر إيواء مناسبة.</li> </ol> |            |

3. العامل الذي يقدم هذه الخدمة إلى الأفراد مدرب ومؤهل للتعامل مع الخيول ولديه الخبرة الكافية بطريقة السيطرة والتحكم بها.
4. الخيول التي تجر العربات المخصصة لركوب الأفراد خالية من أي إصابات مرضية أو جلدية.
5. جميع الخيول التي تجر العربات المعدة لركوب الأفراد يجب أن تفحص في عيادة بيطرية معتمدة من قبل جهات الاختصاص سنوياً، وضرورة الاحتفاظ بهذه الشهادة الصحية وإبرازها لمفتش البلدية عند الطلب.
6. تخصيص مكان مظلل لوقوف الخيول، ويمنع تعرض هذه الحيوانات لأشعة الشمس المباشرة.
7. توفير مشرب مناسب في مكان ووقوف الخيول، مع ضرورة أن تكون المياه نقية وصالحة للشرب بشكل مستمر في المشرب.
8. توفير معلق في أماكن ووقوف الخيول على أن يتم تقديم وجبة واحدة للحيوانات يومياً.
9. جميع سروج الخيول التي تجر عربات نقل الأفراد متينة ومثبتة بإحكام، ومصنوعة من مواد جلدية، ويراعى فيها شروط السلامة.
10. عربات نقل الأفراد مصنوعة من مواد متينة ومناسبة لركوب الأفراد ويراعى فيها شروط الأمن والسلامة.
11. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للحفاظ على نظافة عربات ركوب الأفراد بشكل مستمر، مع مراعاة مسح هذه العربات بمادة مطهرة (Sanitizer) مع بداية ونهاية يوم العمل.
12. إزالة فضلات الخيول المعدة لجر عربات الركوب بواسطة أكياس مناسبة مباشرة، ورمي هذه الأكياس في الأماكن المخصصة لذلك.
13. مراعاة نظافة جميع الحيوانات بشكل مستمر ونظافة العربات المخصصة لركوب الأفراد.
14. يمنع تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد الذين يشتبه بإصابتهم بأي مرض ظاهر عليهم.
15. في حال تقديم هذه الخدمة إلى الأطفال فيجب أن يرافقهم ولي الأمر أو شخص بالغ، ويمنع ركوب الأطفال لوحدهم بدون مراقبة ولي الأمر.
16. عند نقل الحيوانات يجب مراعاة توفير وسيلة نقل مناسبة وذات غطاء مناسب.

| رقم النشاط   | اسم النشاط | صالون حلاقة للحيوانات الأليفة  |
|--|------------|--|
| 9602904  | وصف النشاط | هي المنشآت التجارية أو المراكز المتخصصة في قص وتصفيف الشعر للحيوانات الأليفة للقطط والكلاب والأنواع الأخرى التي يتم تربيتها بالمنزل ويشمل ذلك تنظيفها باستخدام مستحضرات معينة من الشامبو المخصص لذلك كما يشمل هذا النشاط تقليم الأظافر وتنظيف الأظراف وحمايتها من الجفاف والتشقق للحيوانات، ولا يشمل تقديم العناية الطبية أو العلاج أو بيع الأدوية البيطرية أو المستحضرات الطبية البيطرية. |
| الشروط التخصصية:   |            |  |
| 1. تخصيص منطقة استقبال وانتظار لا تقل عن 12 متر مربع، ومنطقة غسل للحيوانات وقص الشعر 12 متر مربع.  |            |  |
| 2. تجهيز وتأمين منطقة الاستقبال وانتظار الزبائن، وعدد 2 كرسي انتظار في هذه المنطقة، مع مراعاة وضع لوحات تحذيرية بمنع التدخين وتناول الطعام داخل المحل.                   |            |  |
| 3. وضع لافتة تحذيرية للزبائن بعدم السماح بإطلاق حركة الحيوانات في صالة الانتظار، ويجب أن يكون الحيوان مسيطراً عليه من قبل صاحبه بواسطة حبل التحكم أو القيادة (Leash on). |            |  |

4. منطقة الحلاقة معزولة عن باقي أجزاء المحل ولها باب محكم الإغلاق، ومجهزة بـ:
  - مغسلة للأيدي مزودة بمصدر للمياه النظيفة الحارة والباردة وبصابون سائل ومعقم.
  - حوض استحمام للحيوانات بعيداً عن هواء المكيف، بمقاييس 1500 سم طول و750 سم عرض و420 سم عمق، وارتفاع الحوض عن الأرض بمقدار 700 سم.
  - حوض الاستحمام بجوانب غير حادة يمكن التحكم بها من قبل العاملين لمنع الحيوان من الإفلات وقت السباحة
  - تأمين طاولة القص ويجب ألا تقل مساحتها عن 60 سم عرض و90 سم طول وارتفاع عن الأرض 75 سم سهلة التنظيف - غير زلقة - متحركة - حوافها من المطاط للحماية ويركب عليها ذراع لتعليق سلسلة الرقبة وغطاء الأعين متغير الارتفاع.
  - الطاولة مصنوعة من معدن غير قابل للصدأ أو أي مادة أخرى سهلة التنظيف والتعقيم ولا توجد بها تشققات وأن تكون ملساء وليس بها نتوءات ظاهرة وحوافها غير حادة.
  - سطح الطاولة أو مكان جلوس الحيوان عند الحلاقة مغطى بمطاط من نوع جيد طري ولا تعيق عملية التنظيف وتمنع انزلاق الحيوان، مع تأمين رفوف مناسبة لوضع الشامبو والمناشف والأدوات اللازمة للحلاقة.
  - توفير معقم للأيدي مثبت على الحائط بجانب المغسلة وبجانب حوض الاستحمام.
5. عدم استلام أو تقديم الخدمات لأي حيوان يشتبه بإصابته بأي مرض، أو في حال عدم استيفاء الشهادات الصحية والتحصين، وشهادة تسجيل الحيوان من البلدية المعنية.
6. يمنع استخدام الموكيت أو السجاد في المحل على الطاولات أو داخل الأقفاص.
7. وجود خزائن للأدوات والمعدات والمواد المستخدمة سهلة التنظيف مصنوعة من مواد قابلة للغسيل والتعقيم.
8. توفير أدوات خاصة للتحكم وضبط الحيوان، وأكياس خاصة لإزالة مخلفات الحيوان.
9. أدوات الحلاقة من معدن غير قابل للصدأ سهلة التنظيف وأمنة.
10. تعقيم أدوات الحلاقة بجهاز تعقيم بعد كل حلاقة (أوتوكليف، أشعة فوق البنفسجية، مواد مطهرة الخ).
11. وجود فوط نظيفة وجافة لتجفيف الحيوانات بعد الغسيل والحلاقة، على أن يتم غسلها بعد كل استخدام.
12. الغرفة مزودة بأقفاص لحجز الحيوانات من معدن غير قابل للصدأ أو بلاستيك، وأرضية القفص من المطاط أو الحديد غير قابل للصدأ سهل التنظيف ولا يدخل الخشب في تركيبها.
13. التكييف منفصل عن تكييف البناية.
14. التأكد من خلو الحيوانات من الطفيليات الخارجية قبل إدخالها غرفة الحلاقة وفي حالة كان الحيوان مصاب بالطفيليات أو أمراض معدية يمنع إدخاله للصالون ويحول للعيادة للعلاج.
15. اتخاذ كافة التدابير الوقائية لتنظيف أنابيب وممرات التكييف ومرشحات الهواء بما يضمن عدم انتشار الفطريات والعفن والشعر بها.
16. وضع الكلب أو القط ما دون العمر 4 شهور في قفص متحرك بعيداً عن احتكاكه مع الحيوانات الأكبر عمراً.
17. وجود سجل دائم يذكر فيه بيانات جميع الحيوانات الواردة إلى المحل من حيث تاريخ الحلاقة الاسم - اسم المالك - رقم التسجيل - العمر - الجنس وأن يكون سهل الوصول إليه من قبل المفتش.
18. ارتداء لباس خاص بالمحل (يونيفورم) مع لبس Apron مناسب للعمل، وقفازات مطاطية عند الحلاقة.
19. اتخاذ كافة التدابير الوقائية لتنظيف أنابيب وممرات التكييف ومرشحات الهواء بما يضمن عدم انتشار الفطريات والعفن والشعر بها.
20. التخلص من شعر الحيوانات بعد القص عن طريق أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق.

21. ضرورة قيام العاملين بغسل اليدين جيداً قبل تقديم خدمة قص الشعر للحيوانات، والتأكد من عدم وجود أي خدوش أو جروح في اليدين، وتجنب لبس الجلي والساعات والخواتم أثناء تقديم الخدمة.

| رقم النشاط  | اسم النشاط  | إيواء الحيوانات الأليفة وتربيتها |
|---|---|----------------------------------|
| 9609010   | هي المنشآت التي تقدم خدمات إيواء الحيوانات الأليفة والطيور الخاصة بالآخرين مقابل أجر، كما يشمل العناية بها وتدريبها وتربيتها. |                                  |
| <p><b>الشروط التخصصية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم خدمة الإيواء فقط إلى الحيوانات الأليفة التي اعتاد الإنسان على تربيتها والاعتناء بها لاستخدامها للزينة والترفيه مثل الكلاب المسموح اقتناؤها والقطط وطيور الزينة، وجميع هذه الحيوانات يجب أن تكون مستوفية لكافة الأوراق الثبوتية (شهادة تسجيل لدى البلدية المعنية، شهادة التحصين) وخالية من أي أعراض مرضية.</li> <li>2. إذا تم استخدام المنشأة لإيواء حيوانات أخرى، يجب أن تكون بموافقة السلطات المختصة.</li> <li>3. يمنع استقبال أو إيواء أي حيوان مالم يكن مصحوباً بشهادة تطعيم سارية تثبت أنه قد تم تحصينه ضد الأمراض النوعية، ومضى على آخر تحصين شهر واحد على الأقل، وتبقى شهادة التحصين طوال فترة بقاء الحيوان في المأوى.</li> <li>4. الاحتفاظ بسجل للحيوانات التي تدخل المأوى، على أن يتم تسجيل كافة معلومات الحيوان ومالكه والإجراءات التي تتم خلال فترة الإقامة في المأوى.</li> <li>5. توفير فني مدرب ومؤهّل للتعامل مع الحيوانات، والاحتفاظ بشهادات التدريب للمدرب داخل المنشأة باستمرار.</li> <li>6. تخصيص مكتب وصالة استقبال وغرف لوضع أقفاص إيواء الكلاب وأخرى للقطط.</li> <li>7. تجهيز غرف مبيت الحيوانات بالأقفاص المناسبة والتي تحقق راحة وسلامة الحيوان، مع مراعاة تجهيزها بمصارف المياه التنظيف.</li> <li>8. تخصيص حمامات مجهزة لتنظيف الكلاب والأقفاص والأدوات مزودة بخلي ماء بارد وساخن.</li> <li>9. تخصيص مساحات مكشوفة ومجهزة لتربيض الكلاب وتؤمن السلامة للحيوان والقائمين على رعايته في المأوى.</li> <li>10. تجهيز مطبخ لتحضير أطعمة الحيوانات في المأوى مع تلاجة لحفظ الأغذية.</li> <li>11. الحواجز أو القواطع بين غرف مبيت الكلاب لا تقل في الارتفاع عن 1.5 متر، ومن مواد قابلة للتنظيف والغسيل والتعقيم بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص على إنشاء هذه القواطع.</li> <li>12. أرضيات غرف المبيت سهلة التنظيف والتعقيم ولا تسبب الانزلاق أو الأذى للكلاب، وزوايا الغرف غير حادة.</li> <li>13. يمنع استغلال المنشأة لعملية التربية وبيع الحيوانات، وإنما يقتصر نشاطها على إيواء الحيوانات والاعتناء بها فقط.</li> <li>14. توفير أدوات خاصة للتحكم وضبط الحيوانات المختلفة، وأكياس خاصة لإزالة مخلفات الحيوان.</li> </ol> <p><b>غرف مبيت الحيوانات:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>15. تجهيز مساحة لا تقل عن 2 متر مربع وتخصص لنوم الحيوان.</li> <li>16. توفير تجهيزات ملائمة لنوم الحيوان ويشترط بهذه التجهيزات أن تكون مريحة، سهلة التنظيف وصحية، وأن تبقى جميع هذه التجهيزات جافة ونظيفة وخالية من الطفيليات وبعيدة عن التيارات الهوائية المباشرة.</li> <li>17. ألا تقل المساحة المخصصة للحيوانات الصغيرة والمتوسطة عن 2.4م<sup>2</sup>، و3.3م<sup>2</sup> لكبيرة الحجم (مثال الكلاب).</li> <li>18. ألا يقل ارتفاع الغرف عن 1.8 متر لسهولة دخول العاملين لأداء العمليات اليومية بحرية.</li> <li>19. تفتح البيوت والمساحة المخصصة للحركة إلى ممر آمن أو إلى أي مساحة آمنة تمنع فرار الحيوان خارج المنشأة.</li> </ol> |   |                                  |

20. المساحة المخصصة لحركة الحيوان لا يتم استخدامها لنوم الحيوان.
  21. بحال تربية القطط أو الحيوانات الصغيرة الأخرى تستبدل غرف المبيت بالأقفاص المناسبة.
  22. ضرورة قيام العاملين بغسل اليدين جيداً قبل تقديم أي خدمات داخل المركز. والتأكد من عدم وجود أي خدوش أو جروح في اليدين، وتجنب لبس الحلي والساعات والخواتم أثناء تقديم الخدمة.
- إيواء الكلاب:**
23. توفير مكان خاص منفرد لكل حيوان (kennel) ماعدا الحيوانات التي من بيت واحد فمن الممكن أن تشارك بمحل إيواء واحد إذا توفرت المساحة الكافية وبموافقة خطية من صاحب الحيوان.
  24. في حال الإيواء المؤقت لمدة لا تزيد عن 24 ساعة يجب أن تتوفر في الحيوانات نفس شروط ومواصفات الإيواء الدائم وبمساحة لا تقل عن 2.3 متر مربع للحيوان.
  25. إذا تم قبول إيواء الحيوانات السائبة فيجب أن يتم تطعيمها والتأكد من سلامتها وأن تحفظ بعيدة ومفصولة عن بقية الحيوانات بشرط الحصول على موافقة جهة الاختصاص.

| رقم النشاط | اسم النشاط                 | وصف النشاط   |
|------------|----------------------------|--|
| 9609022    | خدمات حجز الحيوانات الضالة | هي المنشآت المتخصصة في مصادرة الحيوانات التي يتركها أصحابها سائبة بالطرقات والأماكن العامة وذلك وفقاً للتشريعات الدولية والمحلية، تفادياً للأمراض التي تنقلها والتي تشكل خطراً على الصحة العامة.   |
|            |                            | <b>الشروط التخصصية:</b>  |
|            |                            | <ol style="list-style-type: none"> <li>1. توفير فني مدرب ومؤهّل للتعامل مع الحيوانات وتدريبها.</li> <li>2. تخصيص مكتب وصالة استقبال مجهزة لاستقبال المتعاملين.</li> <li>3. توفير أماكن مجهزة ومخصصة لإيواء الحيوانات الكبيرة منفصلة عن الأماكن المخصصة للحيوانات الصغيرة.</li> <li>4. تجهيز أماكن مخصصة لاستقبال الحيوانات الضالة أو السائبة عند وصولها، للتأكد من أنها غير مريضة وسليمة.</li> <li>5. تجهيز أماكن عزل وحجز خاصة بالحيوانات المريضة أو المشتبه بمرضها.</li> <li>10. توفير عيادة بيطرية مجهزة، وصيدلية بيطرية خاصة بالحديقة تحتوي على العلاجات البيطرية المختلفة واللقاحات اللازمة لحيوانات الحديقة وبالكميات المطلوبة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.</li> <li>11. تخصيص مساحات مكشوفة ومجهزة لتربيض الحيوانات وتؤمن السلامة للحيوان والقائمين على رعايته في المأوى.</li> <li>12. تجهيز مطبخ لتحضير أطعمة الحيوانات في المأوى مع تلاجة لحفظ الأغذية.</li> <li>13. الجواز أو الفواطع بين غرف المبيت لا تقل في الارتفاع عن 1.5 متر، ومن مواد قابلة للتنظيف والغسيل والتعقيم بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص على إنشاء هذه الفواطع.</li> <li>14. يمنع استغلال المنشأة لعملية التربية وبيع الحيوانات، وإنما يقتصر نشاطها على إيواء الحيوانات والاعتناء بها فقط.</li> <li>15. الاحتفاظ بسجل للحيوانات التي تدخل المأوى، على أن يتم تسجيل كافة معلومات الحيوان ومالكه والإجراءات التي تتم خلال فترة الإقامة في المأوى.</li> <li>16. تجهيز غرف مبيت الحيوانات بالأقفاص المناسبة والتي تحقق راحة وسلامة الحيوان، مع مراعاة تجهيزها بمصارف المياه والتنظيف.</li> <li>17. تخصيص حمامات مجهزة لتنظيف الحيوانات مزودة بخلي ماء بارد وساخن.</li> </ol> |

## المراجع:

1. الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي لإدارة السلامة والصحة المهنية، أدلة الممارسة الفنية، دليل الممارسة الفني (4.0) الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية، الإصدار (3.1) يونيو 2018
2. قرار وزاري رقم 141 لسنة 2012 بشأن ترشيد استهلاك الطاقة والماء في المباني الحكومية - التطبيقات الخضراء - درجات الحرارة.
3. ANSI/ASHRAE Standard 62.1-2007, Supersedes ANSI/ASHRAE Standard 62.1-2004, Includes ANSI/ASHRAE Addenda listed in Appendix I / Ventilation for Acceptable Indoor Air Quality
4. Infection Prevention / Infection Prevention and Control Best Practices for Personal Services Settings and Control Unit Public Health Division Ministry of Health and Long-Term Care January 2009
5. هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المواصفة (UAE.S/GSO 2156:2011) مستحضرات التجميل – الحناء الطبيعية.
6. هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المواصفة (UAE.S/GSO 1943:2016) متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل والعناية الشخصية.
7. هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المواصفة (UAE.S/GSO ISO 22715:2008) مستحضرات التجميل - التغليف وبيانات البطاقة الإيضاحية.
8. تعليمات رقم (4/ز) لسنة 2018 ترخيص وتنظيم مزارع الحمام وطيور الزينة - قانون رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته قانون الزراعة - المملكة الأردنية الهاشمية.
9. تعليمات رقم (6/ز) لسنة 2018 ترخيص وتنظيم مزارع الخيول - قانون رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته - قانون الزراعة المملكة الأردنية الهاشمية.
10. تعليمات رقم (5/ز) لسنة 2008 تعليمات الشروط الفنية والصحية الواجب توافرها في حدائق الحيوان والمعارض والسيرك ومجلات بيع الحيوانات وأسماك الزينة وتعديلاتها.
11. Recommended lux levels for specific working areas within commercial, industrial and public sector buildings, IESNA 9th Edition Handbook 200, Illuminating Engineering Society of North America.
12. كتيب إضاءة الأماكن العامة والشوارع في أبوظبي (الجزء الأول) 2014، دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
13. Abu Dhabi Occupational Safety and Health System Framework OSHAD-SF, Occupational Air Quality Management v3.0 English- July 2016.
14. Health guidelines for personal care and body art industries, Communicable Disease Control Section, Department of Human Services, State of Victoria 2004, published at: [www.health.vic.gov.au/ideas](http://www.health.vic.gov.au/ideas).
15. GUIDELINES FOR COMMUNITY NOISE, World Health Organization, Geneva, April 1999
16. الدليل الموحد للشروط الصحية لممارسة نشاط التدليك والتجميل والعناية الشخصية، وزارة البيئة والمياه، 2016
17. الشروط الصحية لصالونات التجميل ومراكز العناية الشخصية الرجالية، بلدية دبي، DM-PH&SD-P7-WI04
18. الشروط الصحية لصالونات التجميل ومراكز العناية الشخصية النسائية، بلدية دبي، DM-PH&SD-P7-WI
19. الشروط الصحية لصالونات قص الشعر للأطفال، بلدية دبي، DM-PH&SD-P7-WI



20. PESTICIDES AND THEIR APPLICATION, For the control of vectors and pests of public health importance, Sixth edition, WHO/CDS/NTD/WHOPES/GCDPP/2006.1
21. HAIRDRESSING GUIDELINES 2015, Australian Capital Territory, Canberra, January 2015, .21  
[www.health.act.gov.au](http://www.health.act.gov.au) | [www.act.gov.au](http://www.act.gov.au)
22. GUIDELINES FOR PERSONAL SERVICE ESTABLISHMENTS, NOVEMBER 2014, HEALTH PROTECTION BRANCH MINISTRY OF HEALTH
23. التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، السلسلة ميم، العدد 4، التنقيح 4، الأمم المتحدة.
24. القرار الإداري رقم 38 لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي رقم 30 لسنة 2007



قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (16) لسنة 2020  
بشأن اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي

رئيس دائرة الطاقة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في اماره ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة ابوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبو ظبي.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بتأسيس شركة أبو ظبي لخدمات الصرف الصحي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن انشاء دائرة الطاقة.
- وعلى قرار ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2009 بشأن نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبو ظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن الصلاحيات الإضافية لدائرة الطاقة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2013 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مياه الشرب.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على كافة الأشخاص والجهات والشركات الحكومية والخاصة العاملين بأنشطة صهاريج المياه والصرف الصحي والخدمات المرتبطة بها توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكام اللائحة.

مادة (3)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القرار واللائحة المرفقة.

مادة (4)

ينشر هذه القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

م. عويضة مرشد المرر  
الرئيس

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2020/06/14

المرفقات:

- اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي.



## اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي

تاريخ الإصدار: 14 يونيو 2020





## المحتويات

|    |  |      |
|----|--|------|
| 3  | الإطار القانوني لللائحة التنظيمية.....                     | 1    |
| 3  | 1.1 أحكام تمهيدية .....                                    | 1.1  |
| 3  | 1.2 سريان اللائحة .....                                    | 1.2  |
| 3  | 1.3 نطاق تطبيق اللائحة .....                               | 1.3  |
| 4  | 1.4 تنفيذ أحكام اللائحة .....                              | 1.4  |
| 5  | 2 التعاريف .....   | 2    |
| 5  | 2.1 التعاريف .....   | 2.1  |
| 10 | 3 المتطلبات .....  | 3    |
| 10 | 3.1 الإطار التنظيمي .....                                  | 3.1  |
| 13 | 3.2 حالات حظر توفير خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي ..... | 3.2  |
| 14 | 3.3 التزامات الجهة المختصة في إدارة الصهاريج .....         | 3.3  |
| 15 | 3.4 اتفاقية إدارة الصهاريج وخدمات الإمداد .....            | 3.4  |
| 16 | 3.5 تدابير خدمات الصهاريج .....                            | 3.5  |
| 16 | 3.6 المتطلبات الفنية .....                                 | 3.6  |
| 18 | 3.7 تأمين الخدمة .....                                     | 3.7  |
| 18 | 3.8 جودة الخدمة .....                                      | 3.8  |
| 19 | 3.9 الظروف البيئية .....                                   | 3.9  |
| 19 | 3.10 التسرب/ الانسكاب .....                                | 3.10 |
| 20 | 4 المبادئ العامة .....                                     | 4    |
| 20 | 4.1 التفقيش والإجراءات والاختبارات .....                   | 4.1  |
| 20 | 4.2 الإخطارات .....  | 4.2  |
| 20 | 4.3 الغرامات التعاقدية أو التدابير الأخرى .....            | 4.3  |
| 20 | 4.4 اعتماد الدائرة للمواصفات الجديدة للصهاريج .....        | 4.4  |
| 21 | 4.5 أثمان خدمات الصهاريج .....                             | 4.5  |
| 22 | 4.6 إجراءات إدارة الصهاريج .....                           | 4.6  |
| 22 | 4.7 قواعد الممارسة لإدارة الصهاريج .....                   | 4.7  |
| 23 | 5 الامتثال .....   | 5    |
| 23 | 5.1 الامتثال .....   | 5.1  |
| 23 | 5.2 نظام الصحة والسلامة ومتطلبات الإبلاغ عن الحوادث .....  | 5.2  |
| 24 | 6 عدم الامتثال لهذه اللائحة .....                          | 6    |
| 24 | 6.1 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال .....                    | 6.1  |
| 24 | 6.2 إجراءات التنفيذ .....                                  | 6.2  |
| 25 | 7 الملحق .....   | 7    |
| 25 | 7.1 جدول المخالفات والغرامات الإدارية .....                | 7.1  |



## 1 الإطار القانوني لللائحة التنظيمية

### 1.1 أحكام تمهيدية

إن هذا المستند هو الإصدار الأول لللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي وتعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءاً منها، ويشار إلى هذه اللائحة وملاحقها فيما بعد بـ "لائحة خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي" أو "اللائحة".

لرئيس دائرة الطاقة إصدار أي سياسات أو قرارات أو إجراءات أو تعاميم أو قواعد تنفيذية وتشغيلية أو أدلة إرشادية لازمة لتطبيق أحكام اللائحة بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

يحدد رئيس دائرة الطاقة بقرار منه أنواع أنشطة خدمات صهاريج المياه والصرف التي تتطلب ترخيص من دائرة الطاقة، وكذلك شروط التراخيص والاشتراطات الواجب توافرها في الأشخاص المراد إصدار تراخيص لهم بموجب أحكام هذه اللائحة.

يحظر على أي منشأة أو فرد مزاوله أنشطة خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي دون الحصول على ترخيص بذلك من دائرة الطاقة وفق النظم والإجراءات التي تضعها الدائرة.

لرئيس دائرة الطاقة تفويض أي من اختصاصات ومهام الدائرة الواردة في هذه اللائحة إلى الشركات الحكومية المرخصة من قبل الدائرة بقدر ما تقتضيه حاجة ومصلحة العمل بعد موافقة المجلس التنفيذي.

### 1.2 مريان اللائحة

تسري لائحة خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي (14 يونيو 2020).

لرئيس الدائرة تحديد مدة أو مدد زمنية يسمح خلالها للأشخاص المخاطبين بأحكام هذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم.

### 1.3 نطاق تطبيق اللائحة

تنطبق هذه اللائحة على جميع الجهات المرخصة الذين يقومون باستخدام الصهاريج في قطاع الطاقة وفق القوانين المعنية.

لا تنطبق هذه اللائحة على الصهاريج التالية:

أ. الصهاريج التابعة للقوات المسلحة.



ب. الصهاريج التابعة للقيادة العامة لشرطة أبوظبي.

ت. الصهاريج التابعة للدفاع المدني لأغراض إطفاء الحرائق.

ث. الصهاريج المحملة بالمواد السائلة السامة والخطرة.

#### 1.4 تنفيذ أحكام اللائحة

على جميع الأشخاص والمنشآت والجهات كل فيما يخصه الالتزام بأحكام لائحة خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي والنظم والإجراءات والسياسات والقرارات والتعاميم والقواعد والتراخيص الصادرة بموجبها.

مع عدم الإخلال بصلاحيات الدائرة باتخاذ الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه، يعمل بجدول المخالفات والغرامات المرفق بهذه اللائحة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم والقواعد الصادرة بموجبها. وتطبق إجراءات وضوابط تطبيق الغرامات الجزاءات الإدارية والتنظلم منها والتصالح عليها وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه، والقرارات التي يصدرها رئيس دائرة الطاقة بهذا الشأن.





## 2.1 التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

**الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.

**الإمارة:** إمارة أبوظبي.

**الدائرة:** دائرة الطاقة

**القانون:** القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.

**القوانين المعنية:** القانون رقم (11) لعام 2018 المشار اليه والقانون رقم (2) لسنة 1998 المشار اليه والقانون رقم (17) لعام 2005 المشار اليه.

**الإجراءات التنظيمية:** الإجراءات التنظيمية التي تصدر عن الدائرة بشأن المتطلبات الإدارية والمالية والفنية المكتملة لأحكام هذه اللائحة التنظيمية.

**المتعامل:** الشخص الذي تمده الجهة المختصة بمياه الشرب أو المياه غير المخصصة للشرب لأغراض منزلية أو صناعية أو زراعية أو تجارية أو تقدم له خدمة تجميع مياه الصرف الصحي.

**الخزان:** خزانات استقبال المياه التي يتم توصيلها للمتعامل باستخدام صهريج المياه بغرض تخزين المياه لاستخدامها.

**شركة التوزيع:** أي جهة حاصلة على ترخيص صادر عن الدائرة لتوزيع المياه بما فيها شركة أبوظبي للتوزيع وشركة العين للتوزيع.

**شبكة التوزيع:** الشبكة المكونة بشكل كلي أو أساسي من أنابيب مياه مملوكة أو يتم تشغيلها من قبل شركة التوزيع وتستخدم لتوزيع المياه لنقطة التوصيل إلى المرافق/المنشآت أو المتعاملين وتشمل أي محطات ومعدات، بما في ذلك معدات القياس المملوكة أو التي يتم تشغيلها من قبل شركة التوزيع فيما يخص توزيع المياه.



**الجهة المختصة:** شركة التوزيع المعنية في الحالات الخاصة بمياه الشرب والمياه غير المخصصة للشرب، وشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي في الحالات الخاصة بمياه الصرف الصحي، أو أي جهة أو شركة أخرى تم اختيارها من قبل الدائرة وتبليغها.

**المياه:** مياه الشرب أو المياه غير المخصصة للشرب.

**مياه الشرب:** المياه المطابقة لما جاء بتعليمات جودة المياه.

**المياه الرمادية:** هي المياه العادمة التي لا تحتوي على مواد عضوية والتي يقتصر مصدرها على أحواض الاستحمام وأحواض غسل اليدين ومغاسل الوضوء والغسالات المنزلية.

**المياه الجوفية:** المياه الموجودة بشكل طبيعي في باطن الأرض والتي يمكن استخراجها بواسطة حفر الآبار، ولا تشمل مياه البرك السطحية.

**المياه غير المخصصة للشرب:** المياه المعاد تدويرها أو مياه التحلية أو المياه الجوفية أو أي نوع آخر من المياه المستخدمة فقط لأغراض الري أو في المنتزهات أو الأغراض الصناعية أو أي أغراض أخرى غير الشرب.

**صهاريج مياه الشرب:** أي مركبة مسجلة لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بعد إصدار شهادة الاعتماد لاستخدامه لأغراض إمداد مياه الشرب.

**صهاريج المياه غير المخصصة للشرب:** أي مركبة مسجلة لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بعد إصدار شهادة الاعتماد لاستخدامه لأغراض توريد مياه غير صالحة للشرب.

**صهاريج مياه الصرف الصحي:** أي مركبة مسجلة لدى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بعد إصدار شهادة الاعتماد لاستخدامه لأغراض تجميع وتفريغ مياه الصرف الصحي.

**مشغل الصهريج:** أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يتولى تشغيل الصهريج، ويمكن أن يكون هو مالك الصهريج أو أي شخص مفوض من قبله.

**استخدام الصهاريج/ خدمات الصهاريج:** إمداد المياه المخصصة للشرب وتوريد مياه غير صالحة للشرب وتجميع وتفريغ مياه الصرف الصحي باستخدام الصهاريج.



**محطة تعبئة الصهاريج:** المحطة التي تملكها أو تشغيلها أو تديرها شركة التوزيع المعنية والتي يتم عن طريقها تعبئة صهاريج المياه.

**نقطة التوصيل:** النقطة التي تخرج فيها المياه من شبكة التوزيع.

**نقطة الدخول:** النقطة التي تدخل فيها المياه إلى توصيلات المياه الخاصة بالمتعامل.

**الترخيص:** وثيقة تصدرها الدائرة المختصة والذي يتم بموجبه السماح بمزاولة أعمال توزيع المياه وإمداد المياه وتجميع مياه الصرف الصحي.

**شهادة الاعتماد:** الوثيقة الصادرة عن الجهة المختصة والتي تفيد استيفاء الصهريج لكافة المتطلبات الفنية ذات الصلة وملائمته لنقل المياه أو مياه الصرف الصحي وتصدر هذه الشهادة للصهاريج التي تحمل لوحة مركبة صادرة من القيادة العامة لشرطة أبوظبي.

**التصاريح:** وثيقة تصدرها الجهة المختصة لكل صهريج للسماح له بتعبئة وإمداد المياه أو تجميع وتفريغ مياه الصرف الصحي في المواقع المحددة.

**المراقق/المنشآت:** أي مساحة أو قطعة أرض شاملة المباني وأي ملاحق منشأة عليها. وقد يشمل المرفق أكثر من عقار أو مبنى سكني وأكثر من متعامل واحد.

**إعادة الاستخدام:** تصريف المياه في البيئة المحيطة أو معالجة المياه المعاد تدويرها وتوجيه استخدامها للبيئة الطبيعية أو لصالح الجمهور العام.

**التوريد الذاتي:** استخدام المتعامل الصهاريج لأغراض التوريد الذاتي للمياه أو تجميع مياه الصرف الصحي من المرافق التابعة له دون استخدامها لأغراض تجارية على أن تحمل هذه الصهاريج عبارة "غير مخصص للبيع".

**الإزعاج العام:** أي فعل من شأنه التأثير على استخدام الجمهور العام للممتلكات ويعرض حياتهم وصحتهم للخطر أو يسبب الضرر للجمهور العام كانبعاث روائح كريهة أو تسرب المياه المعاد تدويرها ومياه الصرف الصحي أو الضوضاء أو تجمع البوم والحشرات.

**المياه المعاد تدويرها:** المياه العادمة الصناعية المعالجة الناتجة عن أعمال معالجة مياه الصرف الصحي القابلة لإعادة الاستخدام.



**تعليمات المياه المعاد تدويرها والمواد الصلبة الحيوية:** تعليمات المياه المعاد تدويرها والمواد الصلبة الحيوية الصادرة عن الدائرة.

**جهاز التنجيع:** أي جهاز مثبت على صهريج متحرك يستخدم نظام تحديد المواقع العالمي لتحديد وتتبع موقع الصهريج.

**شبكة الصرف الصحي:** الشبكة المكونة (بشكل كلي أو رئيسي) من أنابيب الصرف الصحي ومحطات الضخ والصهارج والتجهيزات والمعدات الأخرى المملوكة أو المشغلة من قبل شركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي والمستخدمة لنقل مياه الصرف الصحي من المرافق/المنشآت أو المتعاملين إلى محطة معالجة مياه الصرف الصحي.

**خزان الصرف الصحي:** خزان تجميع مياه الصرف الصحي تحت الأرض وهو محكم الغلق من أسفل.

**مياه الصرف الصناعي/ المياه العادمة الصناعية:** مياه الصرف الصحي التي يتم تفريغها في شبكة الصرف الصحي والناجمة عن أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو طبي أو علمي أو أي منشأة صناعية ولا تشمل مياه الصرف الصحي الخاصة بالمنازل.

**تعليمات مياه الصرف الصحي الصناعي:** تعليمات مياه الصرف الصناعي الصادرة عن الدائرة.

**مياه الصرف الصحي:** المخلفات السائلة والناجمة عن أي نشاط منزلي أو تجاري أو صناعي بما فيها المياه الرمادية ومياه الصرف الصناعي.

**نقطة تجميع مياه الصرف الصحي:** نقطة التجميع الموجودة بجوار المرافق/المنشآت الخاصة بالمتعامل والتي يقوم الصهريج بسحب وتجميع مياه الصرف الصحي منها.

**نقطة تفريغ مياه الصرف الصحي:** نقطة التفريغ الموجودة بجوار محطة معالجة مياه الصرف الصحي أو محطات الضخ المصممة لاستقبال مياه الصرف الصحي من صهارج مياه الصرف الصحي.

**محطات معالجة مياه الصرف الصحي:** المحطات المخصصة لمعالجة مياه الصرف الصحي.

**العداد:** الجهاز المستخدم لقياس تدفق أو كمية المياه/ مياه الصرف الصحي والذي يتم قراءته يدويا أو يتم تسجيل قراءته عن بعد.



**تعليمات جودة المياه:** تعليمات جودة المياه الصادرة عن الدائرة.

**تعليمات إمداد المياه:** تعليمات إمداد المياه الصادرة عن الدائرة

**الحادث:** أي حدث أو سلسلة أحداث غير مخطط لها تنشأ عن أي نشاط من أنشطة العمل أو فيما يتعلق به.

**تعليمات الإبلاغ عن الحوادث:** تعليمات الإبلاغ عن الحوادث الصادرة عن الدائرة والتي تحدد إجراءات تصنيف وإخطار وإعداد التقارير والتحقيق في الحوادث المرتبطة بعمليات الجهات المرخصة من الدائرة والجهات المرشحة.



### 3.1 الإطار التنظيمي

تحدد هذه اللائحة الإطار التنظيمي لخدمات صهارج المياه والصرف الصحي.  
تحدد هذه اللائحة الأدوار والمسؤوليات التنظيمية لمشغلي الصهارج المشاركين في تقديم خدمات الصهارج بهدف حماية البيئة والصحة العامة.  
يوضح الشكل رقم 1.1 هيكل الإطار التنظيمي الموحد.

الشكل رقم 1.1 - هيكل الإطار التنظيمي الموحد




يوضح الشكل رقم 1.2 و1.3 أدناه نطاق خدمات الصهارج والتدابير العامة:

الشكل رقم 1.2- نطاق خدمات الصهارج





### الشكل رقم 1.3 – التدابير العامة



تتولى الدائرة المهام التالية على وجه الخصوص:

- أ. وضع الإطار التنظيمي لخدمات الصهاريج.
- ب. ضمان التزام كافة الأطراف المعنية بمتطلبات هذه اللائحة.
- ت. إصدار الأدلة والتعليمات المتعلقة بهذه اللائحة ومتابعة تنفيذها.
- ث. تنظيم مقابل خدمات إدارة الصهاريج وطريقة فرضها وتحصيلها.
- ج. تنظيم الائتمان المفروضة على المتعاملين من قبل مشغل الصهاريج.
- ح. إصدار التراخيص للجهة المختصة.
- خ. مراجعة واعتماد قواعد الممارسة المقدمة من الجهة المختصة.



تتولى الجهة المختصة المهام التالية على وجه الخصوص:

- أ. تطبيق اللائحة والالتزام بها.
- ب. تطوير وتطبيق قواعد الممارسة المتعلقة بالصهاريج بعد الحصول على موافقة الدائرة.
- ت. إصدار التصاريح وشهادات الاعتماد للصهاريج.
- ث. توزيع الصهاريج والإشراف عليها.
- ج. الاحتفاظ بسجل يتضمن بيانات الصهاريج وسائقها وأية سجلات أخرى ترد في هذه اللائحة.
- ح. ضمان استيفاء سائقي الصهاريج للمؤهلات والكفاءات المطلوبة.
- خ. الرقابة والإشراف على إدارة الصهاريج وإجراء فحوصات دورية للتحقق والتدقيق من مطابقة الصهاريج للمتطلبات الفنية اللازمة.
- د. إدارة وتشغيل محطات تعبئة الصهاريج ونقاط تفريغ مياه الصرف الصحي.
- ذ. تعيين مفتشين مؤهلين لإجراء أعمال فحص وفتيش دورية للتحقق من مطابقة كافة الصهاريج والاحتفاظ بسجل بياناتهم.
- ر. التأكد من التعامل مع المسائل المتعلقة بعدم الامتثال بشكل مناسب (بما في ذلك من خلال إيقاف أو إلغاء الشهادة أو التصريح أو إصدار المذكرات التحسينية لمشغل الصهريج).
- ز. إجراء أعمال التدقيق على الصهاريج وسائقي الصهاريج ورفع تقارير سنوية للدائرة تبعاً لمتطلبات الدائرة.

س. إبرام اتفاقيات خاصة بإدارة الصهاريج والإمداد مع مشغلي الصهاريج.

ش. إصدار فواتير وتحصيل مقابل خدمات إدارة الصهاريج والإمداد.

يتولى مشغل الصهريج المهام التالية على وجه الخصوص:

- أ. الحصول على أي شهادة اعتماد أو تصريح من الجهات المختصة.
- ب. تطبيق أحكام هذه اللائحة بحسب الاختصاصات.
- ت. ضمان مطابقة الصهاريج للمتطلبات الفنية.





- ث. ضمان تشغيل الصهاريج عن طريق سائقين مؤهلين وأكفاء.
- ج. تقديم المعلومات والبيانات إلى الجهة المختصة عند الطلب.
- ح. التأكد من عدم استخدام صهاريج التوريد الذاتي لأغراض تجارية.
- خ. سداد مقابل خدمات إدارة الصهاريج الإمداد للجهة المختصة.
- د. الالتزام بلائحة الأسعار المطبقة الخاصة بخدمات الصهاريج.
- ذ. الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها مع الجهة المختصة.

يتولى سائقي الصهاريج المهام التالية على وجه الخصوص:

- أ. الحصول على المؤهلات والكفاءات اللازمة للقيام بعمله وفق الأنظمة المطبقة في هذا الشأن
- ب. الالتزام بالتشريعات الخاصة بالسير والمرور.
- ت. تقديم خدمات الصهاريج وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة والإجراءات التنظيمية.
- ث. تجنب تراكم النفايات وحدوث التسريب والانسكاب.
- ج. الالتزام بكافة متطلبات الصحة والسلامة والبيئة.

يتولى المتعاملين المهام التالية على وجه الخصوص:

- أ. توفير توصيلات مياه مناسبة ومطابقة لمتطلبات تعليمات إمداد المياه.
- ب. الإفصاح عن أي مخاطر قد تكون داخل المرافق/المنشآت التابعة لهم.
- ت. توفير مدخل آمن خال من العوائق لنقطة الدخول إلى نقطة مياه الشرب أو نقطة تجميع أو تفريغ مياه الصرف الصحي.
- ث. استخدام مياه الشرب لأغراض خاصة بالمتعامل فقط.

### 3.2 حالات حظر توفير خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي

تحظر الإجراءات التالية:

- أ. تشغيل أي صهريج في الإمارة لا تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.



- ب. توفير خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي من قبل صهاريج غير حاصلة على شهادة الاعتماد العمل في الإمارة.
- ت. تبادل الصهاريج لتجنب أي تلوث عرضي محتمل بين مياه الشرب والمياه غير المخصصة للشرب ومياه الصرف الصحي
- ث. اجراء اية تغيير على تصنيف وتسمية كل صهريج.
- ج. تعبئة صهاريج مياه الشرب من غير محطات تعبئة صهاريج مياه الشرب.
- ح. تفرغ حمولة صهاريج مياه الصرف الصحي في أماكن غير نقاط تفرغ مياه الصرف الصحي المحددة من قبل الجهة المختصة.
- خ. تفرغ مياه الصرف الصحي بما لا يتوافق مع المعايير الخاصة بمياه الصرف الصحي الصادرة من الجهة المختصة.
- د. تفرغ مياه الصرف الصحي الصناعي بما لا يتوافق مع المعايير الخاصة بمياه الصرف الصحي الصناعي الصادرة من الجهة المختصة.
- ذ. قيام الصهاريج بتعبئة وتفرغ حمولتها بدون تصريح من الجهة المختصة.
- ر. قيام المتعاملين بإعادة تداول أو إمداد المياه للغير.

### 3.3 التزامات الجهة المختصة في إدارة الصهاريج

- تتحمل الجهة المختصة مسؤولية إدارة الصهاريج.
- تحتفظ الجهة المختصة بسجلات وبيانات سليمة حول خدمات الصهاريج في المنطقة الجغرافية ذات الصلة.
- تلتزم الجهة المختصة بالاحتفاظ بسجل إلكتروني يتضمن بيانات مشغل الصهريج والاتفاقيات السارية الخاصة بإدارة الصهاريج والإمداد وشهادات الاعتماد والتصاريح الصادر منها.
- تلتزم الجهة المختصة بالاحتفاظ بسجل إلكتروني لأعمال الصهاريج يشمل التفاصيل التالية:
- أ. كميات المياه المنقولة بالصهاريج والتي يتم تعبئتها في كل محطة من محطات تعبئة الصهاريج أو مياه الصرف الصحي التي يتم تفرغها في نقطة تفرغ مياه الصرف الصحي- حسب الحاجة.



- ب. جودة المياه المنقولة بالصهاريج والتي يتم تعبئتها في كل محطة من محطات تعبئة الصهاريج أو مياه الصرف الصحي التي يتم تفرغها في نقطة تفرغ مياه الصرف الصحي- حسب الحاجة.
- تلتزم الجهة المختصة بالاحتفاظ بسجل إلكتروني يتضمن أعمال المياه المنقولة بالصهاريج والتي تم توصيلها إلى المتعاملين أو مياه الصرف الصحي التي تم تجميعها أو تفرغها، على أن يتضمن هذا السجل التفاصيل التالية:
- موقع محطة تعبئة الصهاريج التي تم تعبئة المياه منها.
  - مواقع نقاط تفرغ مياه الصرف الصحي.
  - مواقع نقاط تجميع مياه الصرف الصحي.
  - بيانات المتعامل.
  - تاريخ ووقت تقديم الخدمة.
  - كمية المياه أو مياه الصرف الصحي- حسب الحاجة.
- تلتزم الجهة المختصة بالاحتفاظ بسجل إلكتروني بعمليات فحص وتعقيم الصهاريج، على أن يتضمن ما يلي:
- رقم وبيانات التصريح.
  - رقم لوحة الصهرج.
  - تاريخ آخر فحص وتعقيم.
  - تاريخ الفحص والتعقيم التالي.
  - حالة الفحص والتعقيم (غير مقبول أو مقبول).
  - ح. تقارير عدم المطابقة والإجراءات التي تم اتخاذها لتصحيح عدم التطابق.

### 3.4 اتفاقية إدارة الصهاريج وخدمات الإمداد

- تلتزم الجهة المختصة بإبرام اتفاقية مع مشغل الصهرج لإدارة الصهاريج وخدمات الإمداد.
- تلتزم الجهة المختصة بوضع الشروط والمتطلبات الأساسية الخاصة باتفاقية إدارة الصهاريج وخدمات الإمداد ورفعها للدائرة للاعتماد، ولا يجوز التعديل على هذه الشروط والمتطلبات الأساسية إلا بعد موافقة الدائرة.



تلزم الجهة المختصة- بعد إبرام اتفاقية إدارة الصهاريج وخدمات الإمداد بإصدار تصاريح فردية لكل صهريج على حدة للسماح له بتعبئة وإمداد المياه أو تجميع وتفريغ مياه الصرف الصحي.

### 3.5 تدابير خدمات الصهاريج

تتضمن خدمات الصهاريج - بوجه عام- الإمداد عند الطلب والإمداد التعاقدى والتوريد الذاتى.

الإمداد عند الطلب:

أ. يتم إرسال الصهاريج بناء على الطلب المقدم من المتعامل إلى الجهة المختصة.

ب. يتم توفير الصهاريج عن طريق مشغل الصهريج فقط.

الإمداد التعاقدى:

أ. يتم تقديم خدمات الصهاريج عن طريق مشغل الصهريج فقط.

ب. يتم إرسال الصهاريج بعد توقيع العقد بين المتعامل ومشغل الصهريج.

التوريد الذاتى:

أ. يسمح للمتعامل باستخدام أحد الصهاريج للتوريد الذاتى.

ب. يجب أن تفي كافة الصهاريج المصرح لها من الجهة المختصة باستخدامها للتوريد الذاتى بالمتطلبات الفنية المذكورة في هذه اللائحة والإجراءات التنظيمية.

### 3.6 المتطلبات الفنية

بالإضافة إلى المتطلبات الفنية الواردة في الإجراءات التنظيمية، يجب الالتزام بالمتطلبات الآتية:

أ. يجب أن تحمل كافة الصهاريج التي صدرت لها شهادة اعتماد أو تصريح من قبل الجهة المختصة لوحة مناسبة توضح نوع المياه التي تحملها هذه الصهاريج والغرض من استخدامها. ويتم استخدام أحد الأسماء المعتمدة التالية وفق الغرض وهي "مياه شرب" و"مياه غير مخصصة للشرب" و"مياه صرف صحي".

ب. يجب أن تزود كافة الصهاريج بجهاز تتبع يسمح للجهة المختصة بمراقبة حركة الصهاريج وأي معدات أخرى مطلوبة لتيسير نقل المياه و/أو تجميع مياه الصرف الصحي.

ت. يجب أن يتوافق إنشاء/ تصنيع/ تركيب/ توصيل أو فصل كافة العناصر الفنية التي تمثل جزءاً من خدمات الصهاريج مع الممارسات الصناعية الجيدة وحسبما يتم فرضه من قبل المصنع أو الجهة



المختصة من وقت لآخر على أن تكون بجودة وذات مستوى مقبول يناسب الغرض المرجو منها، ويشمل ذلك على سبيل المثال الصهاريج ومحطات تعبئة الصهاريج والمرافق التابعة للمتعاملين كخزانات تخزين المياه التابعة للمتعاملين وخزانات الصرف الصحي ونقاط تجميع الصرف الصحي وتوصيلات المياه وتوصيلات الصهاريج وأجهزة التتبع.

ث. يجب أن تحمل كافة صهاريج مياه الشرب والمياه غير مخصصة للشرب ومياه الصرف الصحي والتي صدر لها شهادة اعتماد أو تصريح من الجهة المختصة، لافتات مناسبة مدون عليها عبارة وفق الغرض المخصص لها ويخط مقروء على الجسم الخارجي للصهرج مدونة باللغتين العربية والانجليزية، بالإضافة إلى رمز مصور يوضح غرض هذه المياه، وفق الآتي:

1. تحمل صهاريج مياه الشرب عبارة "مياه شرب".
2. تحمل صهاريج المياه غير المخصصة للشرب عبارة "مياه غير مخصصة للشرب" كما يحظر استخدام هذه الصهاريج لنقل مياه الشرب ومياه الصرف الصحي.
3. تحمل صهاريج مياه الصرف الصحي عبارة "مياه صرف صحي" كما يحظر استخدام هذه الصهاريج لنقل مياه الشرب والمياه غير المخصصة للشرب.

تكون متطلبات محطات تعبئة الصهاريج ونقاط تفرغ مياه الصرف الصحي وفق الآتي:

- أ. أن تضم محطات تعبئة الصهاريج ونقاط تفرغ مياه الصرف الصحي سور خارجي وبوابات وحواجز دخول/ خروج ولافتات سلامة وأعمدة إضاءة الشوارع ووحدات تعبئة منفصلة وممرات للمشاة ومرافق صحية مناسبة متوافقة مع متطلبات الصحة والبيئة والسلامة.
- ب. أن تزود كافة محطات تعبئة الصهاريج ونقاط تفرغ مياه الصرف الصحي بعمالة مؤهلة وذات كفاءة عالية لضمان تحرك الصهاريج بشكل خاضع للرقابة وأمن وتحصيل المبالغ المستحقة وحماية الأفراد والمعدات.
- ت. أن تحتفظ محطات تعبئة الصهاريج ونقاط تفرغ مياه الصرف الصحي بسجلات للصهاريج لإثبات البيانات مثل أرقام تصاريح الصهاريج وسعتها وأرقام لوحات الصهاريج وبيانات سائقها وتاريخ ووقت دخول الصهاريج وعدد مرات تردها على محطات التعبئة ونقاط التفرغ ومصدر المياه أو مياه الصرف الصحي المنقولة بواسطة الصهاريج ووجهتها وسجلات السداد.



### 3.7 تأمين الخدمة

يلتزم مشغل الصهريج القائم على توزيع وإمداد مياه الشرب والغسيل والطهي باستصدار شهادات اعتماد وتصاريح لصهاريج مياه الشرب التابعة له من شركة التوزيع وفقاً لإجراءات اختبار الصلاحية التي تنقيد بتعليمات جودة المياه والإجراءات الأخرى ذات الصلة التي تتبناها شركة التوزيع لضمان إمداد المتعاملين بمياه شرب.

يلتزم مشغل الصهريج بضمان تسليم الكمية المطلوبة من المياه في الوقت المتوقع.

تلتزم الجهات المختصة بالتنسيق مع مشغلي الصهاريج بإعداد سجل للمخاطر المؤسسي وخطط للاستجابة للطوارئ والازمات ويتم اعتماده بالتنسيق مع مركز إدارة الطوارئ والازمات والكوارث لإمارة أبوظبي.

تلتزم الجهة المختصة ومشغلي الصهاريج بسياسة إدارة استمرارية العمل الصادرة عن الدائرة بالتنسيق مع مركز إدارة الطوارئ والازمات والكوارث لإمارة أبوظبي وأي تعليمات متعلقة بإدارة استمرارية العمل صادرة عن المركز. ويشمل ذلك التزام مشغلي الصهريج في حالات الطوارئ أو الكوارث أو الأزمات بتوفير خدمات الصهاريج وفق ما يقرره المركز.

تلتزم الجهة المختصة بضمان اقتصار استخدام مرافقها على الصهاريج الحاصلة على التصاريح المطلوبة.

تلتزم الجهة المختصة بإجراء عمليات فحص عشوائية لضمان الالتزام بهذه اللائحة وأي التزامات تعاقدية أخرى.

### 3.8 جودة الخدمة

تتحمل شركة التوزيع مسؤولية ضمان جودة المياه التي تنقلها شبكة التوزيع التابعة لها بمحطة تعبئة الصهاريج (نقطة التوصيل) وأن المياه صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة لتعليمات جودة المياه.

تلتزم الجهة المختصة بإجراء عمليات فحص عشوائية لضمان وصول مياه آمنة للمتعاملين.

تلتزم الجهة المختصة بضمان توفر وسائل مناسبة لإصدار تنبيه مبكر ودقيق للمتعاملين بوقوع تلوث- في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك.

يتحمل مشغل الصهريج مسؤولية الوفاء بجودة الخدمة حسبما ينص عليه الاتفاق التعاقدية المبرم مع المتعامل.

يتحمل سائق الصهريج مسؤولية ضمان عدم حدوث تلوث عرضي أثناء التعبئة والنقل والتفريغ. ويجب أن يكون لديه الخبرة في القضاء على هذه المخاطر التي قد تنشأ عن أخطاء بشرية أو عطل في المعدات والعمل على تخفيف حدتها.



### 3.9 الظروف البيئية

يجب أن تكون كافة التركيبات الميدانية مناسبة للظروف المناخية السائدة في الإمارة. يحظر بشكل صارم التخلص من مياه الصرف الصحي في البيئة المحيطة. تتحمل الجهة المختصة مسؤولية مراقبة حركة الصهاريج والإبلاغ عن أية مخالفات إلى الجهات ذات الصلة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. أي مخالفة لأحكام هذا البند -3.9 يؤدي إلى اتخاذ إجراءات من قبل الدائرة، أو أي جهة حكومية مختصة.

### 3.10 التسرب/ الانسكاب

تلتزم الجهة المختصة بضمان اتخاذ خطوات فورية لإصلاح تسرب/انسكاب المياه الناشئة عن محطات تعبئة الصهاريج. يلتزم مشغل الصهريج بضمان اتخاذ خطوات فورية لإصلاح أي تسرب/ انسكاب للمياه ومياه الصرف الصحي الناتج عن الصهاريج. يلتزم سائق الصهريج بضمان عدم تجاوز سعة امتلاء الصهريج وغلقه بإحكام.



#### 4.1 التفتيش والإجراءات والاختبارات

تتولى الجهة المختصة إجراء التفتيش والقيام بالإجراءات والاختبارات اللازمة للصهاريج حتى تتمكن من تنفيذ التزاماتها.

يتم إجراء التفتيش من جانب الشخص المعين أو المفوض من قبل الجهة المختصة أو الدائرة. يمكن للشخص المعين أو المفوض - عند إجراء التفتيش والمعاينة- أن يستبعد أي صهريج لا يفي بمتطلبات هذه اللائحة والإجراءات التنظيمية.

#### 4.2 الإخطارات

تلتزم الجهة المختصة بإخطار مشغل الصهريج كتابياً بأي من حالات عدم الامتثال لهذه اللائحة ووضع إطار زمني لتصحيح هذا القصور.

تلتزم الجهة المختصة بالتصديق على أي إجراء تصحيحي قد يلزم اتخاذه.

#### 4.3 الغرامات التعاقدية أو التدابير الأخرى

تلتزم الجهة المختصة بعدم فرض أية غرامات تعاقدية أو اتخاذ أية تدابير أخرى بحق مشغلي أو سائقي الصهاريج قبل اعتمادها من الدائرة

#### 4.4 اعتماد الدائرة للمواصفات الجديدة للصهاريج

تنفيذاً للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة، يحق للدائرة التنسيق مع كل من:

أ. الجهات المختصة.

ب. الجهات الخاصة والحكومية.

ت. المؤسسات التي قد تبدو معنية بمصالح مستخدمي المياه.





#### 4.5 أثمان خدمات الصهاريج

##### عرض ونشر الثمن

- أ. يتم عرض ثمن خدمات الصهاريج من قبل مشغلي الصهاريج على الجهة المختصة قبل تطبيقها بشهر واحد على الأقل و يلتزم مشغلي الصهاريج بعدم تحديث تطبيق ثمن خدمات الصهاريج لديهم في أي وقت خلال الشهر بمجرد نشرها بنفس الشهر وتطبق على الشهر الذي يليه.
- ب. قد تختلف أثمان خدمات الصهاريج من منطقة جغرافية لأخرى، وبهذا فإنه يحق لمشغلي الصهاريج تحديد وفرض أثمان مختلفة لمناطق جغرافية مختلفة.
- ت. يلتزم مشغلي الصهاريج بنشر ثمن خدمات الصهاريج المطبقة وتعريفها للجمهور والمتعاملين المحتملين على مواقعهم الإلكترونية أو أي مواقع إلكترونية أخرى وأي وسائل إعلام أو طرق أخرى بالإضافة إلى نشر بيانات الاتصال الخاصة بهم.
- ث. تلتزم الجهة المختصة بنشر أثمان خدمات الصهاريج المطبقة على الموقع الإلكتروني الخاص بها لكافة مشغلي الصهاريج بالإضافة إلى بيانات الاتصال الخاصة بالجهة المختصة ومشغلي الصهاريج.

##### هيكل الثمن

- تشمل أثمان خدمات الصهاريج العناصر التالية بهدف استرداد كافة التكاليف:
- أ. مقابل خدمات إدارة الصهاريج المفروضة من قبل الجهة المختصة على مشغلي الصهاريج المعتمدة من الدائرة، والتي تتضمن تعرفه المياه أو مياه الصرف الصحي المزودة للصهرج بالإضافة إلى التكاليف الإضافية لإدارة خدمات الصهاريج من قبل الجهة المختصة.
  - ب. الثمن الثابت المفروض على المتعامل لكل درب يسلكه الصهرج.
  - ت. الثمن المفروض على المتعامل لكل كيلومتر من الدرب الذي يسلكه الصهرج والذي يمكن لمشغل الصهرج أن يعدله لتصبح قيمته صفر.



### اختيار المتعامل والمنافسة

للمتعامل الحق في اختيار طلب خدمات الصهاريج من الجهة المختصة أو مشغلي الصهاريج، وفقاً للإجراءات والمتطلبات التي تحددها الدائرة.

تحدد الدائرة كيفية سداد أثمان خدمات الصهاريج من قبل المتعامل لمشغل الصهرج عند تقديم خدمات الصهاريج.

### الامتثال

يعتبر الامتثال لأحكام أثمان ومقابل خدمات إدارة الصهاريج إلزامياً وفقاً لما جاء في هذه اللائحة.

#### 4.6 إجراءات إدارة الصهاريج

تباشر الجهة المختصة مهمة إدارة خدمات الصهاريج وفقاً للإجراءات التي تحددها الدائرة.

#### 4.7 قواعد الممارسة لإدارة الصهاريج

تلتزم كل جهة مختصة بإعداد قواعد الممارسة لإدارة الصهاريج وتقديمها للدائرة لاعتمادها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان هذه اللائحة.

تتضمن قواعد الممارسة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إدارة مركز التوزيع.

ب. التثقيف والتوعية بخدمات الصهاريج وخاصة مخاطر نقل المياه المعاد تدويرها ومياه الصرف الصحي بالصهاريج على الصحة العامة والبيئة.

ت. خطة إدارة المخاطر على الصحة العامة التي ستحمي المتعاملين عن طريق تحديد المخاطر المحتملة وتحدد أيضاً إجراءات تخفيف حدة هذه المخاطر بالتنسيق مع مركز إدارة الطوارئ والازمات والكوارث لإمارة أبوظبي في اعداد خطط الطوارئ واعتمادها.

ث. قائمة مقابل خدمات إدارة الصهاريج والغرامات التعاقدية.

ج. إدارة وتوفير خدمات الصهاريج خلال الطوارئ والازمات والكوارث.

ح. التعامل مع الشكاوى.

خ. أي قواعد أخرى تحددها الدائرة أو الجهة المختصة.



### 5.1 الامتثال

يتم تقييم الامتثال والالتزام بهذه اللائحة التنظيمية وفقاً للقوانين المعنية والنصوص ذات الصلة الواردة في الإجراءات التنظيمية

### 5.2 نظام الصحة والسلامة ومتطلبات الإبلاغ عن الحوادث

تلتزم الجهة المختصة بتطوير نظام للصحة والسلامة المهنية، وإخطار الدائرة بأي حوادث متعلقة بأنشطة خدمات صهاريج المياه والصرف الصحي، وفقاً لما تحدده الدائرة.



## 6 عدم الامتثال لهذه اللائحة

### 6.1 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال

يتعين على جميع الجهات التي تسري عليها هذه اللائحة إبلاغ الدائرة عن حالات عدم الامتثال لهذه اللائحة أو أي تصرف يمكن اعتباره عدم امتثال بهذه اللائحة.

### 6.2 إجراءات التنفيذ

في حالة عدم الامتثال لهذه اللائحة، يحق للدائرة إصدار إخطار بوجوب الامتثال لللائحة للطرف الذي أخلّ بهذه اللائحة.

يجب أن يتضمن هذا الإخطار ما يلي:

أ. اسم الجهة،

ب. بند اللائحة الذي أخل به،

ت. المهلة الممنوحة للامتثال،

ث. الجزاءات والغرامات الإدارية التي سيتم اتخاذها ضد الجهة في حالة عدم امتثالها لهذه اللائحة خلال المهلة الممنوحة.



7.1 جدول المخالفات والغرامات الإدارية

| رقم | وصف المخالفة  | قيمة الغرامة<br>الإدارية (بالدرهم) |
|-----|---|------------------------------------|
| 1.  | استخدام صهاريج الصرف الصحي أو الصرف الصناعي أو صهاريج المياه غير مخصصة للشرب لتوزيع مياه الشرب  | 50.000                             |
| 2.  | تشغيل صهريج دون اعتماد أو تصريح من الجهة المختصة أو بتصريح أو اعتماد منتهي الصلاحية   | 20.000                             |
| 3.  | تغيير أو تشويه أو إزالة أو إخفاء العلامات والإشارات والكتابات التي تبين سعة واستخدامات الصهريج  | 5.000                              |
| 4.  | العبث أو إزالة أو تخريب أجهزة تتبع الصهريج أو استخدام أي وسيلة لمنع أو عرقلة تتبع الصهريج   | 10.000                             |
| 5.  | رمي أو التخلص من مياه الصرف الصحي أو الصرف الصناعي في البيئة البرية أو البحرية أو في أماكن غير نطاق التفريغ المحددة من الجهة المختصة. | 50.000                             |
| 6.  | تفريغ صهاريج مياه صرف صحي أو صرف صناعي بما لا يتوافق مع المعايير المعتمدة في نقاط التفريغ.  | 50.000                             |
| 7.  | تعبئة صهريج المياه من محطات أو مصادر تعبئة غير معتمدة   | 20.000                             |
| 8.  | تعبئة الصهريج بما يتجاوز سعة الصهريج المعتمدة   | 10.000                             |
| 9.  | عدم الالتزام بأثمان أو مقابل خدمات إدارة الصهاريج المعتمدة من الدائرة.  | 50.000                             |
| 10. | عدم الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة الخاصة بالصهاريج المعتمدة من الدائرة   | 20.000                             |
| 11. | عدم استيفاء سائق الصهاريج للمؤهلات والكفاءات المحددة من الدائرة.  | 5.000                              |



| رقم | وصف المخالفة   | قيمة الغرامة<br>الادارية (بالدرهم) |
|-----|--|------------------------------------|
| .12 | منع أو عرقلة مفتشي الدائرة والجهة المختصة من فحص وتفتيش الصهاريج والتأكد من بيانات واعتمادات وتصاريح الصهاريج وسائقها ومشغلها وحمولاتها. | 20.000                             |
| .13 | عدم إبلاغ سائق أو مشغل الصهريج الجهة المختصة عن حادث تسرب أو الانسكاب من الصهريج فور حدوثه.  | 5.000                              |
| .14 | عدم قيام سائق الصهريج باتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف أو منع التسرب أو الانسكاب من الصهريج.   | 5.000                              |
| .15 | عدم التزام مشغل الصهريج بتوفير خدمات الصهاريج خلال الطوارئ والكوارث والأزمات وفق ما تقرره الدائرة.                                       | 50.000                             |
| .16 | تشغيل صهريج في الإمارة بشكل مخالف لأحكام هذه اللائحة أو الإجراءات التنظيمية الصادرة عن الدائرة   | 20.000                             |

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

